جامعة اليرموك
قسم الدراسات الاسلامية

الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي اسلامي

Gender Roles for Man and Woman from Islamic Educational Perspective

اعداد
محمد عبدالرزاق أحمد الغزاوي

اشراف
الاستاذ الدكتور مروان القيسي مشرفاً – رئيساً
الدكتور ابراهيم أبوعرقوب مشرفاً – مشاركاً

حقل التخصص: التربية الاسلامية
١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الادوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي اسلامي

Gender Roles for Man and Woman from Islamic Educational Perspective

اعداد

محمد عبدالرزاق الغزاوي

ماجستير التربية في الاسلام، جامعة اليرموك، 2000م

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في تخصص التربية الاسلامية في جامعة اليرموك اربد، الاردن.

وافق عليها

أ.د مروان القيسي ..... مشرفاً رئيساً

د.ابراهيم ابوعرقوب ..... مشرفاً مشاركاً

أ.د ماجد زكي الجلاد ..... عضواً

أ.د صالح نياب الهندي ..... عضواً

أ.د عزت حجاب ..... عضواً

أ.د تيسير ابوعرجة ..... عضواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاهداء

إلى والدي الذي لم يأل جهداً في توجيهي ورعايتي.

إلى والدتي الحنون التي ما فتئت تدعوا لي في كل وقت.

إلى زوجتي الغالية التي أعانتني على هذا الجهد المبارك.

إلى أبنائي ضياء ومؤمن ويوسف.

إلى استاذي الكريم الذي كان سبباً بعد الله في توجيهي ومساعدتي نحو الدراسات الشرعية الدكتور حسين بني خالد.

إلى استاذي الكريم الدكتور مروان القيسي الذي حبب إلي علوم الشريعة.

إلى جميع إخواني الذين ساعدوني في اخراج هذا البحث جزاهم الله خيراً.

أهدي عملي هذا سائلاً المولى سبحانه أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	د
المحتوى	هـ
الشكر والتقدير	ط
ملخص الدراسة باللغة العربية	ي
الفصل الأول: المدخل العام للدراسة	١
المقدمة	٢
مشكلة الدراسة وأسئلتها	٤
أهداف الدراسة	٥
اهمية الدراسة	٥
حدود الدراسة	٦
منهجية الدراسة	٦
إجراءات الدراسة	٧
الدراسات السابقة	٧
الفصل الثاني: النوع وأبعاده الاجتماعية	١١
المبحث الأول: النوع الاجتماعي	١٢
مفهوم النوع الاجتماعي	١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرق بين الجنس والنوع	١٥
أسس مفهوم النوع الاجتماعي	١٧
فلسفة النوع من منظور اسلامي	١٧
مجالات النوع الاجتماعي	٢١
المبحث الثاني: المفهوم الشرعي للعدالة والمساواة تجاه الرجل والمرأة	٢٣
العدل والمساواة لغة واصطلاحاً	٢٤
حدود المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الاسلامية	٢٦
الأصل العام في قضية المساواة بين الجنسين	٢٧
المساواة في أصل الخلق	٢٩
المساواة في أهلية الخطاب والتكليف والجزاء	٢٩
المساواة في الحدود والعقوبات	٣١
المساواة في مباشرة المعاملات المختلفة	٣٢
المساواة في طلب العلم	٣٢
المساواة في الطلاق	٣٣
المبحث الثالث: الاختلافات في الاحكام الشرعية في ضوء الاختلافات بين الرجل والمرأة	٣٤
الفصل الثالث: ضوابط الدور عند الرجل والمرأة	٥٣
الفصل الرابع: الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة	٧٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: الأدوار الاجتماعية للأباء والأمهات من منظور اسلامي	٧٥
التربية الجسمية	٧٦
التربية الإيمانية	٨١
التربية الاجتماعية	٨٤
التربية الجمالية	٨٦
المبحث الثاني: الأدوار الاجتماعية للأزواج من منظور اسلامي	٩٠
حقوق خاصة بالزوج على زوجته	٩٥
حقوق خاصة بالزوجة على زوجها	٩٨
الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٠٠
المبحث الثالث: الأدوار الاجتماعية للمرأة من منظور غربي	١٠٥
مفهوم الأسرة في الغرب	١٠٦
المرأة في اليهودية والنصرانية	١٠٨
النظريات المفسرة لدور المرأة الاجتماعي في الغرب	١١٠
مؤشرات تمكين الدور الاجتماعي للمرأة من خلال القوانين	١١١
مظاهر ظلم المرأة الغربية	١١٢
أسباب تحرر المرأة في الغرب	١١٥
أرقام واحصاءات	١١٦
الفصل الخامس: ممارسات المسلمين الخاطئة وآثارها السلبية على الادوار	١٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاجتماعية للرجل والمرأة	
المبحث الاول: من آثار ممارسات المسلمين الخاطئة على الادوار الاجتماعية للرجل والمرأة	١٢٢
المبحث الثاني: المرأة المسلمة وممارسات المسلمين	١٣٤
نتائج الدراسة وتوصياتها	١٤٤
المصادر والمراجع	١٤٥
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	١٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:-

عملاً بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإني أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور مروان القيسي لما لمست منه من روح طيبة وحسن توجيه ودعابة تجعل الآخرين يأنسون به فجزاه الله كل خير، واتقدم بالشكر كذلك لأستاذي صاحب الخلق الرفيع والأدب الجم الدكتور ابراهيم أبوعرقوب على ما بذله من جهد في توجيهي منذ البداية بحسن اختيار موضوعات الأطروحة فجزاه الله كل خير.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول قراءة الأطروحة ورفع سويتها العلمية وهم الدكتور ماجد الجلاد والدكتور صالح الهندي والدكتور عزت حجاب والدكتور تيسير أبو عرجة فجزاهم الله كل خير. والشكر كذلك موصول إلى جميع أساتذتي في الكلية الذين كان لهم باع في تدريسنا منذ بداية هذا البرنامج فجزاهم الله خيراً.

وهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي زللي فهو نعم المولى ونعم النصير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

محمد عبد الرزاق الغزاوي: الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي اسلامي، اطروحة دكتوراه ، جامعة اليرموك ،٢٠١٠،(أ.د، مروان القيسي ـ مشرفا رئيساً، د. ابراهيم أبو عرقوب – مشرفاً مشاركاً).

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي إسلامي تأصيلي، وبيان مفهوم الأدوار الاجتماعية من منظور أسلامي، والإشارة إلى الفرق بين مفهوم المساواة ومفهوم العدالة تجاه الرجل والمرأة مع إبراز الاختلافات في الأحكام الشرعية لدى كل منهما، وإبراز أهم الأدوار الاجتماعية من منظور إسلامي مقارنة بالمنظور الغربي، وذكر أبرز الممارسات المغلوطة عند المسلمين وآثارها السلبية على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة، ولتحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ذات الصلة بموضوع الدراسة. وكان من أبرز نتائج الدراسة اختلاف مفهوم النوع بين المنظورين الإسلامي والغربي واهتمام الإسلام بوضع الأسس التي تحكم علاقة الرجل بالمرأة وأن الممارسات الخاطئة عند بعض المسلمين نتيجة سوء فهم وتطبيق مع الجهل بأوامر الشرع تجاه الرجل والمرأة.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا المجال لأهمية هذا الموضوع والإفادة من هذه الدراسة في مجال بناء المناهج وخاصة مناهج التربية الإسلامية وتعميق لغة التواصل الاجتماعي بين المتعلمين – الذكور والإناث – في حدود الشريعة والعمل على تعليم الجنسين متطلبات هذا التواصل.

الكلمات المفتاحية: الأدوار الاجتماعية، النوع الاجتماعي، العدالة والمساواة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

المدخل العام للدراسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

يُعد مصطلح الأدوار الاجتماعية (Gender Roles) من المصطلحات المستخدمة حديثاً بكل دلالتها، ويقترب من جهة المدلول كثيراً من مفهوم النوع الاجتماعي، فهو يشير إلى كل الخصائص والفرص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بكون الإنسان ذكر أو أنثى.[1]

ويرتبط هذا المفهوم بمجموعة من الدلالات منها تحديد الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الجنسين في إطار اجتماعي تكون فيه الأنثى في مكانه أدنى من الذكر .

ويشير هذا المصطلح كذلك إلى ممارسات تتصف بالتمايز ليس على أساس الخصائص البيولوجية ولكن على أساس أحكام وتصورات وممارسات اجتماعية تتجذر في واقع النسيج الاجتماعي منسوبة إلى ما هو بيولوجي.

ولذا فإن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، حيث أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة بما ينسجم مع شخصيتها وقدرتها، والتأكيد على دورها الرئيس في الحياة، ويشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، وأن الأسرة المبينة على الزواج الشرعي هي حجر الزاوية في تحقيق الأدوار الاجتماعية وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية مع تعزيز دور كل من الرجل والمرأة في الحياة بما ينسجم مع أوامر الله سبحانه، ومن هنا فإن الإساءة لحقوق المرأة يكون ناتجاً عن

---

(1) عبدالسلام بشير الدويبي: أبعاد ومضامين التمييز على أساس النوع الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جهلاً بحقوقها أو سوء فهم عن الله ورسوله أو سوء تطبيق في واقع الحياة المعاش مع نسبته إلى الشرع والشرع منه براء، ونتيجة لهذا اللبس الحاصل في فهم هذا المصطلح قام الباحث بهذه الدراسة لتجلية غوامض هذه المسألة والوقوف على جوانبها الشرعية والتربوية، بالإضافة إلى ندرة الدراسات التأصيلية في هذا المجال.

والله الموفق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن النظر في خلق الرجل والمرأة من زاوية علمية بيولوجية ونفسية يحتم علينا التفكر والبحث عن مناط التكليف لكل منهما، ولما كان هناك أوجه اختلاف وأوجه اتفاق بين الرجل والمرأة في الجوانب البيولوجية والنفسية- وهذا مثبت علميا في كثير من الدراسات والبحوث – فإن هذا الاختلاف بالضرورة حدد لكل منهما دوره في الحياة على المستوى الاجتماعي والديني وبناء على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتحدد في السؤال الرئيس الآتي :

ما الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي إسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الاول: ما مفهوم النوع من منظور اسلامي ومنظور غربي؟

السؤال الثاني: ما المفهوم الشرعي للعدالة والمساواة تجاه الرجل والمرأة؟

السؤال الثالث: ما الاختلافات في الأحكام الشرعية لدى الرجل والمرأة؟

السؤال الرابع: ما ضوابط الدور عند الرجل والمرأة؟

السؤال الخامس: ما أبرز الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور إسلامي مقارنة بالمنظور الغربي؟

السؤال السادس: ما أبرز الممارسات الخاطئة عند المسلمين وأثارها السلبية على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تسد العجز في مجال البحوث التي تتصل بالأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي إسلامي إذ أنها نادرة وقليلة لذا يتطلع الباحث من خلال هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:-

١- التعريف بالنوع الاجتماعي من منظور تربوي اسلامي.

٢- بيان المفهوم الشرعي للعدالة والمساواة تجاه الرجل والمرأة.

٣- إبراز الاختلافات الشرعية لدى الرجل والمرأة وأثرها على الادوار الاجتماعية لكل منهما.

٤- توضيح العلاقة بين الرجل والمرأة في ضوء الاختلافات الشرعية والكونية.

٥- إبراز الادوار الاجتماعية للرجل والمرأة من منظور تربوي اسلامي مقارنة بالمنظور الغربي.

٦- توضيح الممارسات الخاطئة عند المسلمين وأثارها السلبية على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة؟

أهمية الدراسة:

تؤدي الأدوار الاجتماعية دوراً كبيراً في حياة الانسان باعتبارها دافعاً لسلوكه في اوجه حياته المختلفة، وارتباطها بالانسان منذ طفولته وفي جميع مراحله العمرية وتزداد بتقدم عمر الانسان وأنها دائمة ومستمرة التأثير، وتتأثر في الوقت نفسه بعملية التنمية الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية والمهنية ويتضح لك من خلال ما يأتي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- إزالة الغموض القائم في أذهان الكثيرين حول مفهوم الأدوار الاجتماعية (الجندر) وأبعاده.

٢- تفعيل النصوص الشرعية وإسقاطها إسقاطاً صحيحاً على الواقع الاجتماعي من خلال فهم النص وتطبيقه بما يتناسب مع الدور الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة.

٣- التاكيد على أن المجتمع قائم على الجنسين رغم اختلافهما، وتوظيف هذا الاختلاف لتحقيق التكامل بينهما وليس المفاضلة، الأمر الذي يؤدي الى إيجاد مجتمع متوازن.

٤- تنبع أهمية الدراسة من قلة الدراسات -حسب اطلاع الباحث- التي تعالج جانب الأدوار الاجتماعية عند الجنسين في الجانب الشرعي.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على استقصاء و تحليل المعلومات والأفكار التي تتصل بجوانب الاختلاف والاتفاق بين الرجل والمرأة وما يترتب عليه من أدوار اجتماعية من منظور تربوي إسلامي، وذلك وفق ما جاءت به الدراسات ذات الصلة بالمجال الشرعي والنفسي.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية على إتباع المنهج الوصفي التحليلي، واستقصاء المعلومات والأفكار والنصوص الشرعية التي تتصل بالموضوع، وذلك بهدف تأصيل الأدوار الاجتماعية من زاوية تربوية إسلامية من خلال ما يلي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الاستقراء: حيث قام الباحث بجمع الايات القرآنية والأحاديث الشريفة والتي لها ارتباط بموضوع الدراسة مستعينا بكتب التفسير والحديث والفقه لفهم المراد منها.

٢- الاستنباط: قام الباحث بجمع النصوص التي لها ارتباط بموضوع الدراسة واستخلاص أبرز التوجيهات والضوابط من تلك النصوص بما يخدم فكرة البحث.

إجراءات الدراسة :

قام الباحث بجمع المعارف والمعلومات والدراسات المتعلقة بالأدوار الاجتماعية وتأصيلها من خلال تقصي النصوص والشواهد الشرعية ذات الصلة، واستخلاص أهم الأدوار الاجتماعية من منظور تربوي اسلامي مقارنة بالمنظور الغربي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث، ومن خلال وسائل البحث المتاحة، لم يقف الباحث على دراسة عالجت الموضوع بشكل مباشر، إلا أنه تم العثور على بعض الدراسات التي تتعلق ببعض مباحث هذه الدراسة وهي:

١- أطروحة دكتوراه بعنوان (الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل) [١]

تطرق الباحث الى أحد عشر حكما فقهيا تختلف فيه المرأة مع الرجل في جانبي الطهارة والصلاة فقط من خلال ذكر الحكم المخالف، وأدلة كل فريق ثم الترجيح على طريقة الفقهاء.

([١]) سعد بن شارع الحربي: الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، الناشر دار مسلم، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ (رسالة دكتوراة) ملخص الرسالة على النت:
http://www.islameiat.com/muslema/article

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- (جوانب تفضيلية للمرأة في الاسلام) [١]

هدف الباحث من هذه الرسالة الرد على شبهات أعداء الاسلام حول بعض الأحكام الشرعية التي اختص بها الاسلام المرأة دون الرجل ظنا منهم أنها نقيصة في حق المرأة، وبين أن ما أسموه قضية المرأة جعلوها مدخلا لمهاجمة الاسلام والنيل من أحكامه، ثم أورد بعضا من هذه الأحكام التي فضلت فيها المرأة على الرجل، وأن الاسلام لم يبخسها حقها ثم قام بسردها مبينا بعض الجوانب التي فضل فيها الاسلام المرأة على الرجل وهي كما يلي:-

الخطبة وعدم الانسلاخ من أهلها ونسبها والكفاءة والمهر وأفضليتها في مسالة البلوغ وتضررها بالمساواة وعدم تكليفها بالتكاليف المالية ومعادلة شهادتها لشهادة أربعة رجال.

٣- (الفرق بين الرجل والمرأة) [٢]

قامت هذه الدراسة بمعالجة الفروق الخلقية والتشريعية بين الجنسين وبينت أن القرآن ساوى بين الرجل والمرأة في قضايا كثيرة، ولكنه مايز في قضايا أخرى قليلة إذا ما قارنها بقضايا المساواة بينهما، فالشريعة ساوت بين الجنسين في الحقوق والواجبات والمزايا والعقوبات لكن عظمتها تكمن في كونها لا تلغي الفروق الذهنية والنفسية والجسمية والتركيبية بين الجنسين بل تتعاطى معها بأتم الوجوه وأكملها.

---

(١) محمد محروس الاعظمي: جوانب تفضيلية للمرأة في الاسلام، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، قسم الفقه والاصول، بحث منشور على النت:
Almoodaresnet/Latestpic/aa/site2.doc

(٢) نورهان ابراهيم عبدالله: الفرق بين الرجل والمرأة، بحث منشور على النت:
Research at Ibin-Nafees Institute.
http://www.noaran.org/com8/research/426htm

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما أبرز الفروق الخلقية التي أوردتها الباحثة:-

١- الفروق الجسمانية والعضوية: منابت الشعر - ضعف القوة العامة - التركيب الداخلي للجسم مثل جهاز التبويض والجهاز التناسلي والرحم وما الى ذلك.

٢- الفروق الجسمية (الفسيولوجية)-: تحدثت عن الفروق التشريحية والوظيفية عند الجنسين من حيث: الوزن والطول والحيض والحمل والإرضاع وكريات الدم الحمراء والقلب والعضلات.

٣- الفروق في متوسط العمر

٤- فروق أخرى:كالحديث عن المناعة عند الجنسين، وأمراض الاكتئاب وأثرها على كل من الرجل والمرأة.

ثم أردفت الباحثة في الحديث عن الجوانب التي فرق فيها الاسلام بين الجنسين: الولاية الكبرى والقوامة في البيت ونظام الإرث وعورة الرجل والمرأة والشهادة والزواج بكتابية وحق الطلاق والسفر لوحدها وشهود الجماعة والجهاد في سبيل الله.

٤- (الدين وفجوة التعليم عند الجنسين، هل المسلمون مختلفون؟)

تستخدم هذه الدراسة بيانات على مستوى الافراد لتقدير مدى عمق الاختلافات لاختبار ما إذا كان هناك فجوة في التعليم بين الجنسين مقارنه بنظرائهم المسيحيين، واجريت الدراسة على مجموعة من الشباب اللبنانيين ووجد أن الاناث (المسلمات والمسيحيات) يملن إلى الحصول على المزيد من التعليم أكثر من الأولاد وأنه لا يوجد فجوة بين الجنسين من جهة التعليم عند المسلمين والمسيحيين لذلك فإن هذه الدراسة لا تدعم الفرضية القائلة بوجود تمييز ضد تعليم الاناث عند المسلمين.[1]

---

(١) Hajj, M. 2009.Religion and education gender gap: Are Muslims different? .Economics of Education Review.28:337-344.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- (المساواة في التعليم بين الجنسين، التعاريف والمقاييس)

هناك توافق في الاراء بشأن الاتفاقيات الدولية حول اولويات التعليم ومكانتها المهمة لتحقيق العدالة بين الجنسين، وعقد اجتماع (داكار) تحت عنوان (التعليم للجميع) مع التاكيد على هدفين هما: هدف المساواة بين الجنسين (تحقيق المشاركة على قدم المساواة للذكور والاناث في جميع اشكال التعليم على أساس نسبة مشاركتها في الفئات العمرية)، والهدف الثاني ضمان مساواة تعليمية بين الذكور والاناث. وهما هدفان كمي ونوعي على التوالي ولتحقيق هذين الهدفين لابد من إجراء تقييمات كمية ونوعية لمعرفة طبيعة التقديم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

تحقيق الجنس مجرد خطوة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال التعليم. إن نظام التعليم بأعداد متساوية من الذكور والاناث لا يعبر بالضرورة عن المساواة بين الجنسين. (١)

التعليق على الدراسات السابقة:

وقد تميزت الدراسة الحالية بأنها دراسة مستجدة حيث جمعت بين جوانب عدة: الجانب الشرعي والتربوي مدعماً بالأدلة الشرعية في الحديث عن أصل الاختلافات عند الرجل والمرأة وانعكاس كل ذلك على سلوك الرجل والمرأة وخاصة في تقاسم الأدوار الاجتماعية.

(١) Subrahmanian, R. 2005. Gender equalityin education: Definitions and measurements: International Journal of Educational Development. 25: 395–407.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

النوع وأبعاده الاجتماعية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

النوع الاجتماعي

مفهوم النوع الاجتماعي.

بدأ استخدام مفهوم النوع الاجتماعي في الفترة الأخيرة في جميع القطاعات المهتمة بشؤون المرأة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا المفهوم ما يزال غامضاً إذ تم تعريبه إلى مصطلحات عدة منها: الجنس البيولوجي، والجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي مع أن أكثرها شيوعاً هو مصطلح النوع الاجتماعي (الجندرة GENDER). [1]

ويذكر الباحث بعض تعريفات النوع الاجتماعي منها:

أ- تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للنوع الاجتماعي (الجندرة) : "الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافة إلى أخرى. ويشير هذا المصطلح إلى الأدوات والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل.

وتعني الجندرة: الصورة التي ينظر إليها المجتمع نساءً ورجالاً، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا وتصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع وليس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة. [2]

([1]) حسين أبو رياش وآخرون، الاساءة والجندر، دار الفكر – عمان – الاردن، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦.

([2]) صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، مفهوم النوع الاجتماعي، المكتب الاقليمي للدول العربية، ط٤ – ٢٠٠١م، ص ٥-٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- تعريف الجندرة في الموسوعة البريطانية: "وهي شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية، والهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وتتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل". [1]

ج- ويعرف حسين أبو رياش مفهوم النوع الاجتماعي: "أنه عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة علاقة النوع الاجتماعي وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الايجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل". [2]

ويشير الباحث هنا إلى مجموعة من المفاهيم ذات صلة بمفهوم الجندرة [3] :

أ- الجنس والجندرة:

فالجنس: يشير إلى المفهوم البيولوجي لكل من الرجل والمرأة (الذكر والأنثى).

ب- دور الجندرة:

يقصد بالدور أن يكون للأم دور وكذلك للأب، والأدوار ليست متطابقة فليست بالضرورة أن يكون كل الرجال أزواجاً، وأن تكون كل النساء زوجات، لأنه يمكن أن لا يمارس الرجل أو المرأة جميع الأدوار

---

(1) انظر الموسوعة البريطانية www.britannica.com.

(٢) الاساءة والجندر: حسين ابو رياش، ص ٣٠٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاجتماعية، بالإضافة إلى أن هناك أدواراً اختيارية تحتاج إلى تأهيل كدور الطيار، لذا فإن الأدوار محددة بالدين والقوانين والمفاهيم الاجتماعية.

ج-الهوية الجندرية:

شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى، ومفهوم الفرد عن نفسه رجل أو امرأة، فالهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية، بمعنى أن الطفل إذا نما في أسرة شاذة جنسياً فإنه قد يميل إلى جنس الذكورة لتكوين أسرة سعيدة بعيداً عن الإناث.

د- النمط الجنسي:

التمييز بين الذكورة والأنوثة على أساس جنسي، فالتمييز يستند للبيئة البيولوجية للذكر والأنثى، فإظهار الرجل لبعض الأنماط السلوكية الاجتماعية لكونه رجل هو نوع من التنميط الجنسي وهذا الأمر أيضا يكون عند المرأة حينما تمارس بعض الأنماط السلوكية المرتبطة بها بوصفها أنثى.

هـ- حرية الحياة غير النمطية / الشذوذ الجنسي:

يشير هذا المفهوم إلى حرية الحياة الجنسية لمثيلي الجنس والذي يعدونه حقاً من حقوق الإنسان.

ويذكر الباحث أن مفاد مفهوم النوع الاجتماعي من خلال تعريفاته السابقة يشير إلى الآتي:

١- إن الذكورة والأنوثة ليست قضية عضوية بل هي قضية اجتماعية.

٢- قد تتطابق الهوية العضوية للفرد (أي إحساسه بذاته ذكراً أو أنثى) مع طبيعته النفسية ودوره الاجتماعي وقد لا تتطابق.

٣- إن الهوية الجندرية (ادرك الذات ذكراً أو أنثى) ليست ثابتة بالولادة، وقد تتغير مع النمو وبتأثير العوامل الاجتماعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- إن أنماط السلوك الجنسي كذلك ليست ثابتة بثبات الطبيعة العضوية بل هي متغيرة بتغير الهوية الجندرية.

الفرق بين الجنس والنوع:

النوع: أخص من الجنس وهو أيضاً: الضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام.[١]

والجنس أعم من النوع ومن المجانسة والتجنيس فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، ويقال هذا يجانس هذا: أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز أو عقل.[٢]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨ / ص ٣٦٤.

(٢) المرجع نفسه: ج٦ / ص ٤٢.

هذا من جهة اللغة أما الفرق من جهة الاصطلاح فهو كما هو موضح في الشكل [1] :

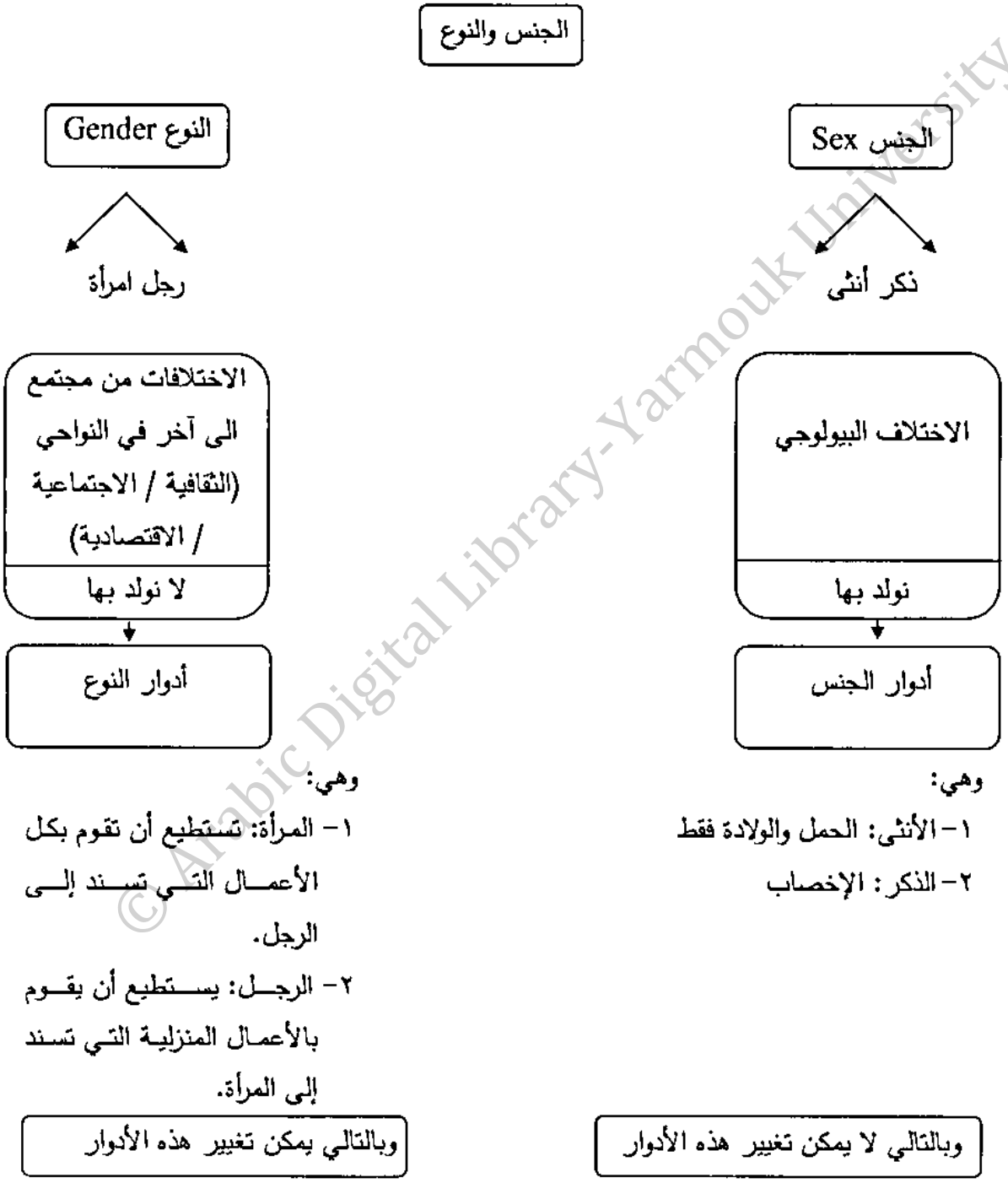

الشكل رقم (١)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) محمود قظام السرحان وآخرون، النوع الاجتماعي، عمان – ٢٠٠٠ – ص ٢٢.

أسس مفهوم النوع الاجتماعي [1] :

الأدوار المنوطة بشكل عام بالرجل والمرأة محددة من قبل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر منها عوامل جسدية فطرية،و إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع من منطلق مفهوم المشاركة يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع.

وأن إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل وللمرأة لاكتشاف قدرات كامنة فيهم وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع،وكذلك تجعله أكثر معرفة وقدرة على تحليل اختلافات العلاقات بين النوعين.

ويعمل تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين النوعين ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الاختلال على تعديل وتطوير العلاقة بين النوعين حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين النوعين ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعاً.

فلسفة النوع من منظور إسلامي:

إن فلسفة النوع في الإسلام تتصل بأبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية ولايمكن الفصل فيما بينها لأن النوع مرتبط ارتباطا كبيرا بالمجالات السابقة ومن هنا يمكن القول إن منطلقات النوع في الإسلام تنطلق من الآتي:

أ- إن القرآن الكريم يشير إلى النوع الاجتماعي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣).

([1]) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة: مفهوم النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويبين القرآن طبيعة هذا النوع والأسس الأخلاقية التي عليها تنبني العلاقات في إطاره، فيقول سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم: ٢١).

وقوله تعالى: (وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) إشارة إلى أن العلاقة ليست علاقة صراع أو مغالبة، ولا إضعاف جانب لحساب جانب آخر وإخضاعه لسلطته وأنانيته.

ولم يفصل القرآن المرأة عن الرجل في الخطاب لأنهما معاً يمثلان النوع الاجتماعي المخاطب بالشريعة.

فمنذ بدء الخلق توجه الخطاب الرباني إلى آدم وزوجته: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) (البقرة ٣٥-٣٦). وكذلك استرسل الخطاب القرآني جامعاً للنوع مؤكداً على أن مجتمع المسلمين قائم على شراكة كاملة غير منقوصة بين الرجل والمرأة.

قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (الأحزاب: ٣٥-٣٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالرجال والنساء سواء في المسؤولية وفي الواجبات وفي الخضوع لحكم الله ورسوله قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (النحل: ٩٧). [١]

ب- إن سوء الفهم للأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة ينبع من الخلط بين الموروث الإسلامي الصحيح الذي ثبتت حجيته عند أهل العلم سنداً ومتناً وبين المستورد الثقافي من الشعوب والحضارات الأخرى التي لها أدوار اجتماعية للرجل والمرأة مختلفة عن أدوارهما في الإسلام.

ج- ورد في قوله تعالى في سورة النساء: (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)، (النساء: ٣٢).

والفضل: هو الزيادة، فلدى النساء فضل، ولدى الرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصية يحتاجها الآخر، وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء.

وعندما يتمنى الرجال أن تكون لهم خصائص النساء، وعندما تتمنى النساء أن يكون لهن خصائص الرجال، يكون ذلك مؤشراً على وجود خلل في البنية الفكرية، والبنية النفسية، وهذا وضع شاذ. وفضل الرجال هو فضل وظيفي، وفضل النساء هو أيضا فضل وظيفي، ولا ينبغي لأحدهما أن يشعر بالدونيّة عند القيام بوظيفته التي شرّفه الله بها.

وعلّق الشيخ القرضاوي بقوله: "وإنما قال: بما فضل الله بعضهم على بعض أي فضل المرأة في جانب وفضل الرجال في جانب، فضل المرأة في جانب العواطف وهي مصدر للحنان والرأفة وذلك

([١]) د. عبد الكبير العلوي، مفهوم النوع الاجتماعي من المنظور الاسلامي، بحث منشور على النت
www.wemengateway.com/NR/rdonlyres

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لتتحمل متاعب الأمومة، لكن الرجل من الناحية العقلية والتبصر بالعواقب أفضل من المرأة فلأجل هذا أعطاه القوامة". [1]

د- الأسرة ضرورة بشرية، وتعزيز بنيان الأسرة يضمن أجواء سليمة وصحيحة لنشأة الأجيال واستمرارها. ومن هنا نجد أن الفقه الإسلامي قد ركز بشكل كثيف على أحكام الأسرة وما يتعلق بها وأساس نجاح أي أسرة هو مدى نجاح العلاقة بين الزوج والزوجة.

هـ - ينبغي تعزيز الفوارق الفطرية لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة على أكمل وجه. من هنا نجد أن الإسلام قد عزز هذه الفوارق عندما نهى عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، ويشمل ذلك اللباس والزينة وغيرها من المظاهر.

و- راعى الإسلام ضعف الرجل تجاه مفاتن المرأة عندما طالب المرأة أن تستتر أكثر مما طالب الرجل.

يمكن أن ينحرف الإنسان عن الفطرة السويّة، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتعلمنا كيف نحافظ على فطرتنا سليمة، وكيف نتّقي شرّ الانتكاس.

ومن يرجع إلى قصة قوم لوط في القرآن الكريم يدرك أن الإنسان يمكن أن ينحرف عن فطرته، فيتناقض مع وظيفته التي شرفه الله تعالى بسبب غواية شياطين الإنس والجن.

---

(1) www.islamonline.net.servlet/satellite

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مجالات النوع الاجتماعي:

يسعى المعهد الدولي للاحصاءات إلى تطوير أكثر شمولية يركز على تحقيق الانصاف بين النوعين من خلال مجالات الحياة ذات الأهمية وذلك على النحو الآتي [1] :

مجال الحياة	المؤشرات القياسية
١- الاستقلال الذاتي البدني	- الحماية القانونية من العنف القائم على أساس الجنس ومنع حدوثه. - السيطرة على الحياة الجنسية. - السيطرة على الانجاب.
٢- الاستقلال الذاتي داخل العائلة	- الحق في حرية الزواج والطلاق. - الحق في حضانة الأطفال في حالة الطلاق. - التمتع بسلطة اتخاذ القرار والتحكم في أصول الأسرة المعيشية.
٣- المشاركة السياسية	- سلطة اتخاذ القرار في المستويات التي تتجاوز الأسرة في الاتحادات والروابط والبلديات والأجهزة الرسمية والبرلمانات ومجالس الشعب. - فرصة تقلد المناصب الادارية العليا.

(1) عبدالسلام بشير الدويبي، أبعاد ومضامين التمييز على أساس النوع الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- الموارد الاجتماعية	- الحق في التمتع بالصحة. - الحق في الحصول على التعليم.
٥- الموارد المادية	- الحق في ملكية الأرض. - الحق في ملكية السكن. - الحق في الحصول على القروض.
٦- العمالة والدخل	- المشاركة في قوى العمل والانتاج المأجور وغير المأجور. - الفروق في الأجور بين الرجال والنساء. - توزيع العمل النظامي وغير النظامي بين الجنسين.
٧- الوقت	- التمتع بأوقات الفراغ والراحة.
٨- الهوية الجنسية	- مدى تطبيق تقسيم العمل وفق الجنس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكل رقم (٢)

المبحث الثاني

المفهوم الشرعي للعداله والمساواة تجاه الرجل والمرأه

مقدمة:

إن العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام علاقة تكاملية فكل منهما له دوره الذي يكمل فيه الآخر، وحينما يقوم كل واحد منهما بدوره الصحيح تستقيم الحياة بجميع مجالاتها وأشكالها فالإسلام أعطى أدوارا مشتركة لكل منهما منها على سبيل الفرض التكليف وخص كل واحد منهما بكيفية تتفق وخصائصه الفسيولوجية والنفسية.

وإنَّ من حكمة الله الخالق جل وعلا أنه لم يجعل الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين الجسمي والنفسي اختلاف تضاد، بل جعله اختلاف تكامل، فطبيعة الرجل الجسمانية مكملة لطبيعة المرأة، وكل منهما لا يستغني عن أن يكمل نفسه بالآخر، ولذلك أصبح الزواج ضرورة انسانية نظراً لأن الجنسين لا يمكن أن يستقل أحدهما عن الآخر.

كذلك فإن بقاء الجنسين في هذه الحياة لا يكون إلا عن طريق هذا التكامل، ولو استقل كل منهما عن الآخر ليكون منافساً له – كما تصوره النظرة التنافسية العلمانية التي تدعي المساواة – لفني بنو الانسان وانتهت الحياة.

إن المرأة ليست أقل ولا أكثر من الرجل في قيمتها الانسانية، ولا منزلتها الايمانية فهما سواء في النظرة إليهما، ولكنهما مختلفان في الدور والوظيفة.

إن كلاً من الرجل والمرأة انسان مكلف في الإسلام، ولكن وظيفة كل منهما في الحياة تختلف باختلاف طبيعته الجسمانية والنفسية، واختلاف إمكاناته الفطرية التي فطره الله عليها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معنى العدل والمساواة لغة واصطلاحا:

العدل في اللغة: [1] اسم مجرد فعله عدل الذي يعني:

أولاً: قَوّم أي جعل الشيء مستقيماً أو جلس باعتدال، وعَدّلَ أيضاً أصلح الشيء أو عدله.

ثانياً: عدل عنه عدولاً، تخلى عنه وابتعد، كأن يتخلى المرء عن صراط ضالّ إلى صراط مستقيم.

ثالثاً: عدّل وعادل، أي كان شبيهاً ونظيراً، وعَدّل هذا بهذا أي ساواه.

رابعاً: عَدّل وعادل كما في الوزن والقدر، ويعادل الأمر أي يوازنه كأن يقال: عادلت بين أمرين أيهما أكبر أو كانا في حالة توازن.

واخيراً عدْل أو عِدل يمكن أن تعني مثالاً وشبيهاً (قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ) (المائدة:١٠٠) وهو تعبير أدبيّ يرتبط بالعدل بصورة غير مباشرة. [2]

ويقول ابن منظور عن معنى العدل في الذهن: إن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، [3] وكل ما لم يكن مستقيماً أو منتظماً كان جوراً وظلماً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

([1]) انظر المعاجم التالية: ابن منظور الافريقي، جمال الدين بن محمد بن مكرم: لسان العرب، – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٠-١٩٩٠م – ج١١/ص٤٣٠.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، – دار الجيل – بيروت ج١/ص ٤٣١، ج٢/ص ٤١٥.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، دار البيان للنشر والتوزيع، ١٩٦٦، بنغازي، ج٨ / ص ٩-١٠.
- المقري، احمد بن محمد، المصباح المنير: مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧، ج٢/ص٤٢-٥٤١.

([2]) عبدالرؤوف المصري: معجم القرآن، (القاهرة ١٩٤٨م) ج١/ص١٣٧-١٣٨، ج٢/ص٣٤.

([3]) ابن منظور: لسان العرب، ج٨/ ص٩٢٧.

العدل في الاصطلاح:

عرَّفه الجرجاني – رحمه الله – بقوله: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط" [1]. ويقول في موضع آخر: "والعدل مصدر بمعنى العدالة وهو عبارة عن الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور ديناً. [2]

والذي يظهر أن معنى العدل هو اعطاء كل ذي حق حقه دون افراط أو تفريط.

المساواة في اللغة:

السواء: العدل، قال الله تعالى: (**فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء**) (الأنفال: ٥٨) يقال: ساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادله، ويقال: فلان وفلان سواء، أي متساويان، وقوم سواء، لأنه مصدر لا يثنّى ولا يجمع، وهما على سوية من هذا الأمر، أي على سواء.

والسَّوية والسُّواء: العدل والنصفة، وسواء الشيء: أوسطه، قال الله تعالى: (**فِي سَوَاء الْجَحِيمِ**) (الصافات: ٥٥) يقال: مكان سواء أي متوسط بين المكانين. [3]

المساواة في الاصطلاح:

يمكن تعريف المساواة بأنها "تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع". [4]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٨ / ص ٩٢٧.

(٢) علي بن محمد علي الجرجاني: التعريفات، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ، ص٦٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، (٣١٨/١-٣١٩) ، الرازي: مختار الصحاح، (١٣٦/١) .

(٤) محمد عمارة: الاسلام والامن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمساواة خضوع لسلطان الإسلام الذي لا يفرق بين أحد وآخر وليس لأحد أن يدعي الرقي والتمتع بالحقوق، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أو جنس دون آخر. [1]

حدود المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الاسلامية:

مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الاسلامية له حدود وضوابط ولم يترك لاجتهادات المتأولين، والحق أن مصطلح المساواة فيه كثير من عدم الدقة فلا يمكن أن نقول إن الإسلام دين المساواة، فالصحيح أن الإسلام دين العدل والاحسان. قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: "يجب أن نعرف أنّ من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة، وهذا خطأ لا يقال: مساواة لأن المساواة تقتضي عدم التفريق بينهما ومن أجل هذهِ الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟ سووا بين الذكور والاناث حتى إن الشيوعية قالت: أي فرق بين الحاكم والمحكوم؟ لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد حتى بين الوالد والولد ليس للوالد سلطة على الولد وهلم جَرًّا.

ولكن إذا قلنا بالعدل، وهو اعطاء كل ذي حق ما يستحقه: زال هذا المحذور وصارت العبارة سليمة، ولهذا لم يأت في القرآن أبداً: إن الله يامركم بالتسوية لكن جاء: **(ان الله يامر بالعدل والاحسان)** (النحل:٩٠) وقوله تعالى: **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)** (النساء: ٥٨)، ولم يصب من قال: إن دين الإسلام هو دين المساواة، بل دين الإسلام هو دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المفترقين.

أما إنه دين مساواة فهذا لا يقولها من يعرف الإسلام، بل الذي يدلك على بطلان هذه القاعدة، أن أكثر ما جاء في القرآن هو نفي المساواة قال تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**

([1]) عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٩٣١م، ص٤٢-٤٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) (الزمر: ٩) وقال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ) (الرعد: ١٦) وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد: ١٠) وقال تعالى: (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ٩٥). فالقرآن يأمر بالعدل" في العموم." [١] وعليه فإن الاسلام قد جعل بعض الجوانب المشتركة بين الرجل والمرأة وفق ضوابط الشرع منها:

١- <u>الاصل العام في قضية المساواة بين الجنسين:</u>

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – الأصل العام الذي ينبغي أن نصدر عنه في القضية حين قال: **(النساء شقائق الرجال)** [٢]. وبناء على هذا فإن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت للمرأة مثله تماماً إلا ما بينت النصوص اختصاصه بأحدهما دون الآخر.

وبناءً على تقرير هذه القاعدة، فلن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإسلام، فتتساوى المرأة مع الرجل في أن كل منهما مولود على الفطرة كما جاء في الحديث الشريف، وما أودعه الله سبحانه من أمور جبلية فطرية مشتركة لافرق فيها بين الرجال والنساء

---

(١) محمد بن صالح العثيمين: شرح العقيدة الواسطية، ط١، مكتبة الايمان، المنصورة ج١، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) رواه الترمذي (تحفة الاحوذي) : كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً، (٣١١/١) رقم (١١٣) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٠٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالانجذاب الفطري لكل منهما تجاه الآخر كما قال عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – "إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي" [1].

كما تتساوى المرأة بالرجل في أصل الكرامة الانسانية في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الاسراء: ٧٠)، وفي أصل ستر العورة قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا) (الاعراف: ٢٦).

بل إن اللغة العربية تقرر حقيقة التساوي بين الرجل والمرأة حيث يطلق على كل منهما لفظ (زوج) كما في قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) (النساء: ٢٠) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ) (الأحزاب: ٢٨).

بل إن ما ورد في القرآن بصيغة المؤنث دل الدليل على عمومه للرجال والنساء كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النور: ٢٣) فهو – كما قال ابن كثير – خرج مخرج الغالب. (٢) فهو شامل للنساء والرجال قاذفين ومقذوفين. ولذلك اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء، [3] ما لم يدل الدليل على خصوصيتها لأحدهما.

---

(١) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، ط٣، مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٨م، (٤٥٨/٢) .

(٢) أبي الفداء اسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، قدم له: عبدالقادر الارناؤوط، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م (٣٦٩/٣) .

(٣) ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ (١٧٣/٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- المساواة في أصل الخلق:

لقد قرر القرآن أن حواء خلقت من آدم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء) (النساء: ١). فالمرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خُلق منه الرجل، بل إن أم البشرية حواء خلقت من أب البشرية آدم كما أخبر القرآن خلافاً للمعتقدات التي كانت سائدة في أوروبا حيث ظلت مجامعهم الدينية تتساءل: هل للمرأة روح؟ وهل هي من جنس البشر حيث تعد هذه الأباطيل امتداداً لعقدة حملت فيها المرأة وزر الشر الأزلي.

٣- المساواة في أهلية الخطاب والتكليف والجزاء:

فخطاب الله تعالى إلى جميع بني آدم على حد سواء رجالهم ونساؤهم، فالمرأة والرجل مطالبان بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهما مطالبان بكافة التكاليف الشرعية من صوم وصلاة وزكاة وحج مع مراعاة الضوابط الشرعية لكل من الجنسين كحالة الحيض والنفاس وغيره مما يعتري المرأة بحيث تصبح بعض هذه التكاليف لها أحكامٌ خاصة ودل على ذلك الكثير من النصوص الشرعية منها:

قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الاحزاب: ٣٥).

١- قال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) (آل عمران: ١٩٥). قال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور:٢٩-٣٠).

إذاً يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن الإسلام كان عادلاً في التكليف بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، وجعل مناط التكليف للجنسين كون الانسان بالغاً عاقلاً، فاذا بلغ الانسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله وفقاً للمألوف المعتاد بحيث يستدل على سلامة عقله وتصرفاته، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة، لتوفر مناط التكليف، والمرأة متساوية مع الرجل في هذا المعنى والحكم.

ودل على هذا المعنى قوله – عليه السلام–: (**النساء شقائق الرجال**) [١] قال الخطابي –رحمه الله –: "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال وفيه من الفقه... أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة على التخصيص فيها". [٢]

وقال ابن حزم – رحمه الله –: "ولما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه – صلى الله عليه وسلم – للرجال والنساء واحداً لم يجز أن يخص بشيءٍ من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو اجماع". [٣]

([١]) سبق تخريجه.

([٢]) احمد بن محمد الخطابي: معالم السنن شرح أبي داود، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٧٩/١) .

([٣]) ابن حزم ابو محمد علي بن أحمد الظاهري: الاحكام في اصول الاحكام: ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٢ ١٤٠٣-١٩٨٣ (٨١/٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- المساواة في الحدود والعقوبات:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحدود والعقوبات كما تدل على ذلك طائفة من النصوص منها:

١- قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة: ٣٨).

٢- قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ) (النور: ٢).

٣- وروى البخاري عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال: (أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف: فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له). [1]

وهذا الحديث نفس صيغة مبايعة النساء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الممتحنة: ١٢).

([1]) رواه البخاري: كتاب الحدود: باب توبة السارق (٦/٢٤٩٤) رقم (٦٤١٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال). [١]

٥- المساواة في مباشرة المعاملات المختلفة:

شرع الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في مباشرة المعاملات المختلفة، كالبيع، والشراء، والسَّلَم، والقرض، والهبة، والاجارة وغيرها من سائر المعاملات دون ولاية أب أو زوج ما دامت بالغة راشدة غير سفيهة، فإذا كانت سفيهة فالشريعة تساويها مع الرجل أيضاً في الحجر على السفيه حفاظاً على أموالها وممتلكاتها.

ومما يدلل على أحقيتها بالتصرف والتملك قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء: ٢٠-٢١) فإذا حَرُمَ على الزوج أن يأخذ من مهرها شيئاً ولو كان قنطاراً وعدَّه بهتاناً وإثماً كبيراً فمن باب أولى أن ما يدخل ذمتها المالية من ميراث أو وصية أو هبة أو غيرها أن يكون أبعد عن طمع الزوج بهذا المال إلا إذا طابت نفسها بالمال لزوجها لقوله تعالى (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) (النساء: ٤)

٦- المساواة في طلب العلم:

جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في طلب العلم كالرجال، بل اعتبر طلب العلم فريضة على الذكر والأنثى مع مراعاة الضوابط الشرعية بهذه المسألة فالخطاب الشرعي حث على العلم والتحصيل، وهذا الخطاب عام يشمل الذكور والإناث دون تفريق بما يحقق عدالة الله سبحانه، قال

([١]) رواه البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥/٢٧٥٧) رقم (٥٥٤٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) (محمد: ١٩).

قال الامام البخاري "باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فبدأ بالعلم" قال ابن حجر رحمه الله: "والخطاب وإن كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – فهو متناول لأمته". [١]

ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [٢] قال صاحب الكوكب المنير: "وتعم من الشرطية المؤنث لقوله سبحانه: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) (النساء: ١٢٤) فالتفسير بالذكر والأنثى دل على تناول القسمين". [٣]

٧- <u>المساواة في الطلاق:</u>

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في رغبة العيش المشترك أو الافتراق إن لم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة فأباح للزوج طلاق زوجته بعد أن يدفع لها كافة حقوقها المشروعة من مهر ونفقه... كما أباح الإسلام للزوجة أن تخالع زوجها إذا كان ظالماً لها سيئاً في معاشرتها فلها أن تخالعه إذا أخفقت جميع محاولات الاصلاح بينهما.

وبعد فهذه جملة من المسائل التي تم القاء الضوء عليها فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة بما ينبيء عن عظمة المشرع الحكيم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك:١٤)، ولا تتحقق السعادة إلا بمتابعة أحكام الشرع والمتأمل في أحوال غير المسلمين يتبين له مقدار نعمة التشريع.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حققه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة. ط٣-١٤٠٧هـ، (١٩٣/١) .

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/١) رقم (٧١) .

(٣) تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد وهبه الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٢٤٠/٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

الاختلافات في الأحكام الشرعية

في ضوء الاختلافات بين الرجل والمرأة

اقتضت حكمة الخالق سبحانه أن تكون الخلائق مركبة من زوجين، والزوجية تقتضي الاختلاف بينهما، إما اختلاف تضاد أو اختلاف تشابه وتنوع. ولذا قال الله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات: ٤٩) والذكورة والأنوثة هما صورة من صور الزوجية المشار إليها في الآية الكريمة، والمساواة بين الذكر والأنثى ضرب من العبث لأنه لا معنى لخلق الذكر والأنثى إذا كانا متساويين متماثلين، ولذا رد ابن القيم – رحمه الله– على الذين يقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية والعقوبات ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة بقوله – رحمه الله تعالى– "هذا من كمال شريعته وحكمتها، ولطفها فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات: الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة... وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسوّت بينهما في وجوب الحج، لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة..." [1]

إن اختلاف القضايا والأحكام ذات العلاقة بالرجل والمرأة تأتي على أنواع:

١– تخفيف الحكم على المرأة من الوجوب إلى ما دونه، مثل: صلاة الجمعة والجماعة والجهاد.

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، مرجع سابق ٤١٨/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- إسقاط الحكم التكليفي عنها مثل: عدم قضاء الصلاة بسبب الحيض والنفاس.

٣- تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره: صيام رمضان بسبب الحيض والنفاس.

٤- تمييز المرأة بأحكام تتعلق بأنوثتها: كالحجاب، وإباحة التحلي بالذهب والحرير.

٥- تشريع أحكام وقائية لصالح المرأة والمجتمع، مثل: عدم السفر إلا مع ذي محرم، وعدم الخلوة بالرجل الأجنبي، وعدم التبرج خارج البيت.

٦- إسناد الأعمال القيادية للرجل دون المرأة مثل: القوامة، ولاية النكاح، الولايات العامة.

٧- تحديد أنصبة المرأة أقل من الرجل: كالميراث، والديات، والشهادة.

٨- منحها حقوقاً مادية كالمهر والنفقة.

وسيقوم الباحث بعرض هذه الفروق - لا على وجه الاستقصاء - لبيان مراعاة المشرع الحكيم لأصول الاختلافات البيولوجية عند الذكر والأنثى، مع الاستدلال ببعض جوانب الإعجاز العلمي للاستئناس بها، وليس من باب الدفاع والتبرير.

وهذه أبرز الاختلافات في الأحكام الشرعية عند الرجل والمرأة:

١- إسقاط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء.

قال -عليه الصلاة والسلام- **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها)** [(١)] قال الإمام النووي - رحمه الله-" ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم" [(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم (٤٨٣/١) ، رقم الحديث (٣٠٤) دار المطبعة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، القاهرة.

(٢) أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط) (د.ت) ، (٣٥١/٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- تسقط عن المرأة صلاة الجمعة.

لحديث طارق بن شهاب عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**) [١] وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة "فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، وممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة..". [٢]

٣- تسقط عن المرأة صلاة الجماعة.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**) [٣] وقال في المجموع شرح المهذب: "لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن". [٤]

٤- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا سها الإمام.

لقوله – عليه السلام – (**من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**). [٥]

---

(١) الألباني: صحيح أبي داوود، رقم (١٠٦٧) ، خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٢م، (٢٥٨/١) .

(٣) المنذري: الترغيب والترهيب: (٢٠٥/ ١) ، خلاصه الدرجة (إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما) .

(٤) محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (١٨٨/٤) .

(٥) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الأذان – باب "من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أولم يتأخر جازت صلاته". (١٩٦/٢) ، رقم (٦٤٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- لا تؤم المرأة الرجال.

وهو قول جمهور العلماء، ويؤيده "أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال". [١]

٦- ليس على النساء أذان أو إقامة:

لقوله – عليه السلام – **(ليس على النساء أذان ولا إقامة)**. [٢]

٧- وقوف النساء في الصلاة خلف صفوف الرجال والصبيان:

لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: **(صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي- أم سليم- خلفنا)**. [٣]

٨- الجهر والإسرار في قراءة المرأة في الصلاة:

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى- "وأما المرأة – فقال أكثر أصحابنا أي الشافعية- إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم، جهرت بالقراءة، سواءاً صلت منفردة أو بنسوة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرَّت...". [٤]

٩- صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد:

لقوله – عليه السلام-: **(لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)**. [٥]

---

(١) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧، (٢٥٢/١)

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، (٣٦/٢) خلاصه الدرجة: إسناده صحيح.مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر

(٣) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الأذان، باب (المرأة وحدها تكون صفاً) (٢٤٨/٢) ، رقم (٧٢٧) .

(٤) محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٣٩٠/٣) .

(٥) الألباني: صحيح أبي داود رقم (٥٦٧) خلاصه الدرجة: صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠- حد العورة من المرأة في الصلاة:

جميع بدن المرأة في الصلاة عورة ما عدا الوجه والكفين (على خلاف عند أهل الفقه). فقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله تعالى **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** (النور: ٣١) قال: الوجه والكفين. [١]

"ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى المخمرة في الحج عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما" [٢] ولحديث عائشة – رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم– وعليها ثياب رقاق، فقال: **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)**. [٣]

١١- يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية:

لقوله– صلى الله عليه وسلم: **(بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل)** [٤] وهذا في حق الذكر والأنثى دون سنتين ولم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا، وقد أفادت دراسة علمية أجريت في جامعة دهوك في العراق (كلية العلوم – قسم الفيزياء) بأن الرضع الإناث يتناقص عدد البكتيريا في البول مع التقدم في العمر، وأما الرضّع الذكور فإنه يتزايد عدد البكتيريا مع التقدم في العمر، ويتزايد عدد البكتيريا عند الذكور والإناث مع تناول الطعام.

بالإضافة إلى التقدم في العمر كما أفاد الحديث النبوي الشريف. [٥]

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م (٣/٣٧٩)

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق (١/١٩٠) .

(٣) الألباني: صحيح أبي داود، حديث رقم (٤١٠٤) ، حديث صحيح.

(٤) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٢٨٤٢) ، حديث صحيح.

(٥) http//www.55a.net/firas/arabic/?page=show-det&id=986&select-page2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢- إسقاط طواف الوداع عن الحائض:

لحديث – ابن عباس– رضي الله عنهما–: **(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض).** [١]

وقال ابن قدامه– رحمه الله تعالى–" وهذا قول عامة فقهاء الأمصار". [٢]

١٣- الإحرام:

فلا تلبس المرأة ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل، صيانة لها عن كشف أعضائها، فعن عبد الله بن عمر– رضي الله تعالى عنهما– قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: **(لا تلبسوا القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).** [٣]

وقال في المغني: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع...". [٤]

١٤- الحلق والتقصير:

موسوعة الإعجاز العلمي في القران والسنة

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الحج (باب طواف الوداع) ، (٦٨٤/٣) ، رقم (١٧٥٥) .

(٢) ابن قدامه: المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م، (٤٠٦/٣) .

(٣) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (٢٧٨/١) رقم (١٣٤) .

(٤) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٣٠٣/٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمرأة ليس عليها حلق إنما يكفيها التقصير قيد أنملة لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم: **(ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير)**. [1]

١٥-الرمل والاضطباع في حق النساء:

وجاء في المغني" قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع... ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف". [2]

١٦- المرأة لا ترقى الصفا والمروة.

قال ابن قدامه – رحمه الله تعالى-: "المرأة ليس لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي" [3] بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة حتى يتم لها الشوط.

١٧- التلبية:

فللمرأة أن تجهر بالتلبية ما لم تخش الفتنة، لأن عائشة – رضي الله عنها- كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: **إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: "لبيك اللهم لبيك..."**. [4]

١٨- حكم الحائض في الحج:

---

(١) أبو حاتم الرازي: العلل لابن أبي حاتم (٢٤٥/٣) خلاصه الدرجة: صحيح.

(٢) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٣٥٥/٣) .

(٣) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٣٥٠/٣) .

(٤) رواة البخاري (فتح الباري) : كتاب الحج: باب التلبية، (٤٧٨/٣) رقمها (١٥٥٠) .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أنها تفعل ما يفعله الرجال إلا الطواف لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة لما حاضت في الحج: (**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**). [1]

١٩- الجهاد:

لا يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله لأن الجهاد يتطلب قوة بدن وشجاعة قلب، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج، (**فعن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، قال: لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور**) [2]. ويجوز لها المشاركة في الجهاد عند الضرورة كما سيأتي في ضوابط الاتصال عند الرجل والمرأة.

٢٠- العورة:

المرأة كلها عورة – بخلاف الرجل عورته من السرة إلى الركبة – ما عدا الوجه والكفين، فهي مأمورة بستر جميع بدنها، ففي حين أن الرجل مأمور بألا يتجاوز ثوبه كعبيه، فإن للمرأة رخصة في جر إزارها حتى يتحقق الستر لها، قال – صلى الله عليه وسلم: (**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه**) [3].

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الحج: باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"، (٥٨٨/٣) رقم (١٦٥٠) .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، (٤٤٦/٣) رقم (١٥٢٠) .

(٣) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي) : كتاب اللباس: باب ما جاء في ذيول النساء، (٣٣٢/٥) رقم (١٧٨٥) ، هذا حديث حسن صحيح. وانظر الالباني: صحيح الترمذي (١٧٣١) حديث صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢١- السفر:

لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، بل عد الفقهاء عدم وجود محرم للمرأة من أجل السفر للحج من شروط الاستطاعة الشرعية التي تعذر بها، قال – عليه الصلاة والسلام-: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم).** [١]

٢٢- لبس الذهب والحرير:

لبس الذهب والحرير خاص بالنساء دون الرجال، قال – صلى الله عليه وسلم: **(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)** [٢] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣- الحضانة:

تقدم حق النساء في الحضانه على الرجال في حال افتراق الزوجين حيث يبقى الأولاد في حضانة الأم ما لم تتزوج، لحديث عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(أنت أحق به ما لم تنكحي)** [٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٦٥٩/٢) رقم (١٠٨٨) .

(٢) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي) : كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، (٣١٣/٥) رقم (١٧٧٤) . وانظر الالباني: صحيح الترمذي رقم (١٧٢٠) حديث صحيح.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني: التعليقات الرضية على الروضة الندية: الناشر دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩ (٣٣٥/٢) . إسناده حسن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٤- دخول المرأة الحمامات العامة بقصد الاغتسال:

فقد حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على المرأة الاغتسال في الحمامات العامة، لحديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...)** [١].

٢٥- ليس للمرأة وسط الطريق:

حتى لا يزاحمن الرجال قال - عليه الصلاة والسلام-: **(ليس للنساء وسط الطريق)** [٢].

٢٦- الميراث:

كثيرا ما يستطيل أعداء الإسلام على أحكام الميراث متهمين أحكام الشرع - والعياذ بالله - بالظلم إذ كيف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا سأفصل فيها رداً لهذه الدعوى الباطلة:

١- يتحمل الرجل كافة الأعباء المالية ابتداءاً بالمهر وانتهاءاً بنفقة الزوجة والأولاد فهو ملزم بالنفقة عليهم، وحتى لو كانت زوجته غنية إلا بطيب نفس منها، بالإضافة إلى تبعات الزوج المالية تجاه أقاربه ممن تجب عليه نفقتهم، فالمرأة مكفية في كل أحوالها بنتاً وزوجة وأماً.

٢- أذكر هنا الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

- في ميراث الأب والأم فإن لكل واحد منهما السدس، إن كان للميت فرع وارث [٣].
- يكون ميراث الأخوة لأم (الذكر والأنثى) سواءاً في الميراث إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل وارث [١].

---

(١) الالباني: صحيح الجامع، رقم (٦٥٠٦) حديث حسن.

(٢) الألباني: السلسلة الصحيحة، رقم (٨٥٦) ، حديث حسن.

(٣) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني: علق عليها مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث:

- تأخذ المرأة أضعاف الرجل كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء: ١١)، فهنا يأخذ الأب السدس وهو أقل من نصيب البنت أو البنات.
- ومن الصور التي ترث فيها المرأة ضعف الرجل مثل: البنت مع الأعمام حيث تأخذ البنت نصف التركة فرضاً ويأخذ الأعمام الباقي تعصيباً ونصيبهم أقل من نصيب البنت.

٤- متى لا يرث الذكر مع الأنثى: أذكر صورة من هذه الصور مثل: مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فيتقاسم الابن والبنت التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يبقى للأخوين الشقيقين من التركة شيء لحجبهما بالفرع الوارث المذكر، فالبنت – في هذه الصورة- ترث والذكور لا يرثون البتة.

٢٧- الشهادة وفيها تفصيل: [٢]

١. لا تقبل شهادة النساء في القصاص، والحدود، والتعزير، فلا بد من شهادة رجلين إلا الزنا واللواط وإتيان البهائم فلا يقبل فيها أقل من أربعة رجال لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) (النور: ٤).

٢. ما لا يطلع عليه إلا الرجال كالنسب والطلاق والرجعة والخلع والولاء والنكاح والوصية والتوكيل في المال فلا بد من شهادة رجلين لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق: ٢).

---

(١) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، المجلد الثالث (ج٥/٥٣) .

(٢) مروان القيسي: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مرجع سابق، ص ١٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. المعاملات المالية كالبيع والقرض والإجارة يُستشهد فيها برجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)** (البقرة: ٢٨٢).

٤. ما تطلع عليه النساء غالباً ولا يطلع عليه الرجال فتقبل فيه شهادة امرأتين كعيوب النساء والولادة والبكارة.

٥. الرضاعة: تقبل فيها شهادة امرأة واحدة لحديث عقبة بن الحارث – رضي الله عنه– **(كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما).**[١]

٦. رؤية هلال رمضان تقبل فيه شهادة مسلم عدل أو مسلمة واحدة على السواء. وجاء العلم الحديث ليجيب عن علة شهادة امرأتين بشهادة رجل وذلك أن مركز الكلام الزائد عند المرأة يقع بملاصقة مركز الذاكرة فعندما تتحدث وتتذكر قد يشوش مركز الكلام على فعالية مركز الذاكرة لقربه منه، وهذا تماما كالشخص الذي يقوم بنشاطين ذهنيين في وقت واحد فقد يخطئ وقد لا يخطئ فعندما تدخل امرأتان عند القاضي للشهادة فإن إحداهما تتكلم وتنصت الأخرى فإذا نسيت المتكلمة ذكرتها أختها لعدم وجود ما يؤثر على فعالية الذاكرة عندها.[٢]

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، (٥٦/٩) رقم (٥١٠٤) .

٢) hpp: // www.aljamaa.info/vb/showthread.php?t=4608.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٨- الدية:

قال القرطبي – رحمه الله تعالى –: "وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال أبو عمر: إنما صارت ديتها – والله أعلم – على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (المائدة:٤٥). [١]

٢٩- الولاية:

١. الولاية في الزواج: ليس للمرأة ولاية في تزويج نفسها أو تزويج امرأة أخرى لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها). [٢]

٢. الولاية العامة (العظمى) : لا يصلح للمرأة أن تتولى الولاية العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٣]، والناظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم مجمعون على عدم تولية المرأة للخلافة حيث اشترطوا الذكورة لذلك، قال صاحب مغني المحتاج: "ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية المرأة". [٤]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، المجلد ٣ (ج٥/٢٠٩) .

(٢) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٧٢٩٨) ، حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب المغازي، باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، (٧/٧٣٢) رقم (٤٤٢٥) .

(٤) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (د.ط) (د.ت) (٤/١٢٩ – ١٣٠)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. القوامة: فقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن أن القوامة للرجال وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤).

٣٠- التعدد في الزواج:

أباح الإسلام للرجل أن يعدد في الزواج على أن لا يتجاوز أربعا لقوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) (النساء: ٣) وهذا مما جبلت عليه النفوس البشرية وأقرته الشريعة السماوية.

٣١- الطيب:

يحرم على المرأة أن تتطيب ثم تخرج خارج منزلها بخلاف الرجل لقوله – عليه السلام-: (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية). [١]

٣٢- الحداد:

لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا أن يكون زوجا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا الزوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) [٢]

---

(١) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٢٧٠١) حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الطلاق، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا – إلى قوله تعالى- بما تعملون خبير) ، (٤٠٢/٩) رقم (٥٣٤٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٣- العدة:

شرعت العدة للمتوفي عنها زوجها والمطلقة وليست للرجل عدة قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** (البقرة: ٢٣٤) وقال تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ)** (البقرة: ٢٢٨).

٣٤- إتباع الجنائز:

نهيت النساء عن إتباع الجنائز أما الرجال فإتباع الجنائز في حقهم مستحب لحديث أم عطية – رضي الله تعالى عنه – قالت: **(نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** [١] والنهي هنا نهي كراهة بدلالة القرينة **(ولم يعزم علينا)**.

٣٥- إنزال الميت في القبر:

فهو خاص بالرجال دون النساء لما يأتي [٢] :

١. جرى العمل على ذلك منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وحتى زماننا هذا.

٢. الرجال أقوى من ذلك.

٣. لو تولت النساء إنزال الجنازة في القبر لأدى ذلك إلى انكشاف جزء من ابدانهن أمام الرجال.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) كتاب الجنائز، باب إتباع النساء الجنائز، (١٢٧٨/٣) رقم (١٢٧٨)

(٢) محمد ناصر الدين الالباني، أحكام الجنائز وبدعها، ص ١٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٦- البر:

تختلف المرأة أمّاً عن الرجل أباً بزيادة برها لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: **(جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)** [١]

٣٧- اهتمام الإسلام بالبنات أكثر من البنين:

قال – صلى الله عليه وسلم: **(من ابتُلي من هذه البنات بشيء، كن له ستراً من النار)** [٢]

٣٨- الخضاب:

تخضب المرأة يديها ورجليها بالحناء وليس ذلك للرجل، قال – صلى الله عليه وسلم: **(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)** [٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فروقاً أخرى على خلاف بينهم لم أتطرق إليها إذ لا يتسع المقام لذلك وإنما المراد نفي المساواة بين الذكر والأنثى في جميع الأحكام فلكل من الرجل والمرأة خصوصيته تشير إلى أن الرجل خلق مختلف عن المرأة لتكتمل سنة الله تعالى سبحانه في مسيرة الحياة بتحقيق الاستخلاف المنشود بقيام كل من الرجل والمرأة بوظيفته التي أنيطت به، وبمقدار ما يحقق كل منهما هذه الوظيفة فهو الفائز عند ربه سبحانه فسنة الله تعالى لا تحابي أحدا.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الأدب، باب "من أحق الناس بحسن الصحبة" (٤١٥/١٠) رقم (٥٩٧١) .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري) : كتاب الزكاة، باب "اتقوا النار ولو بشق تمره" (٣٣٢/٣) رقم (١٤١٨) .

(٣) رواه الترمذي (تحفة الاحوذي) : كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، (٥٨/٨) رقم (٢٩٣٨) حديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع رقم (٢٠٦٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرجل والمرأة

في ضوء أحكام الشرع

أوجه الاتفاق	أوجه الاختلاف
– أن كليهما مولود على الفطرة. – انجذاب كل منهما للآخر. – المساواة في أصل الكرامة الإنسانية. – المساواة في أصل الخلق. – المساواة في أهلية الخطاب والتكليف والجزاء. – المساواة في الحدود والعقوبات. – المساواة في مباشرة المعاملات. – المساواة في طلب العلم. – المساواة في رغبة العيش المشترك أو الافتراق. وكل حكم ثبت للرجل ثبت للمرأة مثله ما لم يستثنه نص، وعلى هذا فلا يمكن حصر جوانب المساواة بين الرجل والمرأة لأنه الأصل.	– سقوط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء. – سقوط صلاة الجمعة والجماعة والأذان والإقامة وطواف الوداع عن الحائض وملابس الإحرام والحلق والرمل والاضطباع وارتقائها الصفا والمروة والسفر دون محرم وسقوط الحضانة حال الزواج وإتباع الجنائز وإنزال الميت في القبر. – التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا سها الإمام. –لا تؤم المرأة الرجال. – وقوف النساء خلف صفوف الرجال. – لا تجهر في الصلاة حال وجود أجنبي عنها. – صلاتها في بيتها أفضل من المسجد. – جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين. – يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. – تجهر بالتلبية ما لم تخش الفتنة. – تفعل الحائض في الحج ما يفعله الرجال إلا الطواف. – لا يجب على المرأة الجهاد ويجوز لها المشاركة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

	- جواز إسبال الثوب للمرأة بخلاف الرجل. - للمرأة لبس الذهب والحرير دون الرجال. - لا تدخل المرأة الحمامات العامة للاغتسال. - ليس للمرأة وسط الطريق حتى لا تزاحم الرجال. - الاختلاف في الميراث بين الذكر والأنثى. - الاختلاف في الشهادة وفيه تفصيل. - دية المرأة نصف دية الرجل. - ليس للمرأة أن تتولى الولاية العظمى ولا أن تزوج نفسها أو يكون لها القوامة على زوجها. - التعدد في الزواج. - حرمة الطيب للنساء خارج بيتها. - تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا. - شرعت العدة للنساء دون الرجال. - للمرأة أماً حق في زيادة البر عن الأب. - اهتم الإسلام بالبنات أكثر من البنين. - خضاب المرأة حق لها دون الرجل.

الشكل رقم (٣)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

ضوابط الدور
عند الرجل والمرأة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ضوابط الدور عند الرجل والمرأة

إنّ طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة مؤسسة على الميل الفطري لكل منهما للآخر، فجاء المشرع الحكيم بوضع ضوابط لهذه العلاقة في جميع مناحي الحياة المتعلقة بكل منهما، وإنَّ الإعراض عن هذه الضوابط يقود إلى الانحلال وانتشار الفاحشة ودمار المجتمعات وفتك الأمراض كما هو مشاهد.

وعليه فإن منهج الإسلام في ضبط علاقة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل يكون من خلال المحاور التالية:

١- **أُمرت المرأة بالقرار في بيتها**، فقرارها في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها وذلك لئلا تُفتَن أو تَفْتن، قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (الأحزاب: ٣٣). ودليل كون خروجها رخصة قوله صلى الله عليه وسلم (**قد أذن الله لكنّ أن تخرجن في حوائجكن**).[1]

والناظر في كتاب الله تعالى يجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات، في قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (الأحزاب: ٣٣)، وقوله تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ) (الأحزاب: ٣٤)، وقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) (الطلاق: ١) مع أن البيوت للأزواج أو الأولياء وإنما كانت هذه الإضافة . والله أعلم . مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت فهي إضافة للزوم المرأة بيتها والتصاقها به لا إضافة تمليك.

([1]) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، (٢٤٩/٩) رقم (٥٢٣٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعن عمرة قالت: قالت عائشة: **(لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم)** [١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مبيناً ضرورة الحفاظ على المرأة: " لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت، ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوّامون عليهن" [٢] والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: **(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)** [٣].

والشواهد على هذا الأصل كثيرة جداً وبناءً عليه، فإن الشارع جعل للمرأة ضوابط وآداباً في تصرفاتها مع الآخرين سواءً كانوا محارم أم أجانب عنها أم زوجها على ما سنذكره إن شاء الله.

٢- حرم الإسلام الخلوة بالمرأة:

والخلوة هي: "وجود رجل غير محرم مع امرأة غير محرمة في مكان منعزل ليس معهما شخص ثالث، أما الاختلاط فهو اجتماع رجال ونساء في مكان واحد"[٤]، والخلوة بهذا المعنى محرمة بلا شك لقوله – صلى الله عليه وسلم-: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ارجع فحج مع امرأتك)** [٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٠٦/٢) رقم (٨٦٩).

(٢) أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، ط٢ (٢٩٧/١٥).

(٣) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٦٦٩٠) حديث صحيح.

(٤) مروان القيسي: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مرجع سابق، ص ١١.

(٥) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٢٤٢/٩) رقم (٥٢٣٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الحافظ في الفتح: "لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة عن ذكره بين الناس"[1]

٣- التحذير من الدخول على النساء:

لقوله – صلى الله عليه وسلم-: **(إياكم والدخول على النساء)** فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: **(الحمو الموت)**، وهي عبارة بالغة الشدة في التحذير، وقال القرطبي في المفهم: " المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة... وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة"[2].

٤- نهي المرأة عن التبرج والسفور:

لقوله – صلى الله عليه وسلم -: **(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** [3].

٥- لا تأذن المرأة للغير بدخول بيتها إلا بإذن زوجها:

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٢٤٤/٩).

(٢) المرجع السابق (٢٤٣/٩).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (١٦٣/٥) رقم (٢١٢٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...)**[1] وقال الحافظ في الفتح: "وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواءً كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك"[2]

٦- النهي عن دخول المخنثين على النساء:

والمخنث "من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواءً فعل الفاحشة أم لم يفعل"[3]، وقد ورد اللعن للمتشبهين من الرجال والنساء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما–: **(لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)** [4].

والحكمة في لعن المتشبه "إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **(المغيرات خلق الله)**" [5]

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٢٠٦/٩) رقم (٥١٩٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٢٠٧/٩).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٢٤٦/٩).

(٤) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، (٣٤٥/١٠) رقم (٥٨٨٥).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري)، مرجع سابق (٣٤٦/١٠)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- النهي عن مباشرة المرأة المرأة فتنعتها لزوجها:

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **(لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)** [١]. قال الحافظ في الفتح: " قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي، خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[٢].

٨- جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة:

إذا كان الأصل للمرأة القرار في بيتها، فإن هذا لا يعني عدم خروجها من بيتها مطلقاً، بل للمرأة أن تخرج من بيتها للمصلحة المعتبرة شرعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "والأمر بالإستقرار – أي للمرأة- في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفره، فإن هذه الآية الكريمة (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (الأحزاب: ٣٣) نزلت في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم- وقد سافر النبي – صلى الله عليه وسلم- بهن – أي بزوجاته – في حجة الوداع، سافر بعائشة وغيرها"[٣].

قال الألوسي – رحمه الله تعالى – تحت تفسير قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (الأحزاب:٣٣) "أمرهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها" [٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها (٩/٢٥٠) رقم (٥٢٤٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، (٩/٢٥٠).

(٣) أحمد بن تيمية: مختصر منهاج السنة النبوية، اختصره عبد الله الغنيمان، دار الصديق، الجمهورية اليمنية، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٩٢.

(٤) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبع إدارة الطباعة المنيرية مصر تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط) (د.ت) (٢٢/٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعَنْون البخاري – رحمه الله تعالى – " باب خروج النساء لحوائجهن" ثم ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعرْقا، فأنزل عليه فرُفع عنه وهو يقول: **(قد أذن الله لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن)** [1]. وعقب الحافظ ابن حجر – رحمه الله- بقوله: "والحاصل كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده"[2]

٩- خروج المرأة من بيتها للتفقه في الدين:

لحديث زينب بنت أم سلمه قالت: **(جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: إذا رأت الماء: فغطت أم سلمة (زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم-) وجهها، وقالت يا رسول الله: وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها؟)**[3].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى- " وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، (٢٤٩/٩) رقم (٥٢٣٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٢٤٩/٩).

(٣) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (٢٧٦/١) رقم (١٣٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك كالرجال ولا فرق... فهؤلاء أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن"[1].

١٠- تعلم المرأة العلوم الدنيوية:

فقد صرح الفقهاء بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين كالطب وما يحتاج إليه من الصناعات كالحياكة من فروض الكفايات وهي ليست مقصورة على الرجال وتحقق مصلحة أكيده للمجتمع مثل علم الطب فإن تعلم النساء كعلم الطب النسائي والجراحة الباطنية والتوليد وسائر أمراض النساء الخاصة بهن، يكفينا ذلك أمر تكشفهن أمام الأطباء بداعي الضرورة.[2]

١١- جواز اشتراك المسلمة في القتال:

لحديث الربيع بنت معوذ قالت: **(كنا نغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم- فنسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)** [3]

١٢- للمرأة المسلمة العمل خارج بيتها بشروط: [4]

١- إذن الزوج لها بالعمل.

٢- ألا يكون عملها خارج بيتها يتعارض مع مسؤولياتها تجاه زوجها وأطفالها.

٢- ألا تختلط في عملها بالرجال كأن تعمل معلمة أو ممرضة أو طبيبة نسائية.

---

(١) ابن حزم على بن أحمد الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق(٨٢/٣).

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق (٢٤٢/٤).

(٣) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء والجرحى والقتلى (٩٤/٦) رقم (٢٨٨٣).

(٤) مروان القيسي: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مرجع سابق، ص٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- النظر واللمس بين الزوج وزوجته:

يحل للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ولمسه سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وهذا الحق متبادل بين الزوجين، قال تعالى(**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**) (المؤمنون: ٥-٦) فإذا حلّ للزوج أن يطأ زوجته فمن باب أولى أن ينظر إليها ويلمسها، (**فعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك...**) [١].

أ- أما حكم النظر إلى الفرج (بالنسبة للزوجين) فهو مباح خلافاً لمن ذهب إلى الكراهة أو التحريم من الفقهاء ويدل ذلك حديث بهز بن حكيم السابق. [٢]

١٤- النظر واللمس بين الرجل وذوات المحارم:

وذوات المحارم للرجل: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة[٣] قال ابن قدامه الحنبلي- رحمه الله تعالى- " ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما"[٤]. وعند الشافعية يحل له نظر ما يبدو منها من ثياب المهنة كالوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة[٥]. والأصل في ذلك قوله تعالى: (**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ**

---

(١) الألباني: صحيح الترمذي، رقم (٢٧٦٩) حديث حسن.

(٢) مروان القيسي: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٩٩/٧).

(٤) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٩٨/٧).

(٥) شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ (١٨٥/٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: ٣١).

ويجوز تقبيل المحارم إذا أمنت الفتنة لحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها– قالت: **(ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به فأخذت بيده وقبلته)** [(١)]. وإذا وجدت الفتنة في النظر إلى المحارم فإنه يحرم النظر ويحرم اللمس من باب أولى سداً للذريعة.

١٥– النظر واللمس بين المرأة والأجنبي:

والمقصود بالمرأة الأجنبية هي: " كل امرأة يحل للرجل نكاحها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت"[(٢)].

ولا يخلو النظر إلى الأجنبية إلا أن يكون أحد الأحوال التالية:

١– أن يكون نظراً بشهوة أو يخشى منه فتنة فهذا حرام باتفاق أهل العلم.

٢– أن يكون نظراً للحاجة فهذا جائز، قال ابن قدامه – رحمه الله تعالى –: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة... قال

---

(١) الألباني: صحيح أبي داود، رقم (٥٢١٧) حديث صحيح.

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق (١٨٢/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها – إلى أن يقول – فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد"[1].

٣- أن يكون نظراً لا حاجة فيه ولا شهوة فيه ولا تخشى منه فتنة فاختلف فيه أهل العلم على قولين بين الجواز والمنع، والأقرب الجواز – والله أعلم- لحديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: **(رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم- يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)** [2] وعقب الحافظ في الفتح بقوله: " يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث " أفعمياوان أنتما؟" وهو حديث مختلف في صحته"[3]

وأما اللمس والمصافحة بين الأجنبي والأجنبية فحرام شرعاً لأن الأحاديث التي أفادت الحظر جاءت مطلقة غير مقيدة بسن معين للرجل والمرأة منها حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها-: (أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** (الممتحنة: ١٢) **قال عروه: قالت عائشة: فمن أقر بهذا**

---

(١) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، (١٠١/٧-١٠٢)

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٦٥٤/١) رقم (٤٥٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، (٦٥٤/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: (قد بايعتك على ذلك) [1]. ولقوله عليه السلام: **(إني لا أصافح النساء)** [2].

١٦- الزينة:

والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به[3] فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزين لتنظيف البدن من كل مستقذر وأنواع الحلي واللباس بأنواعه إلا ما استثناه الدليل على التفصيل التالي:

١- الزينة المباحة تشمل الرجل والمرأة، فيتزين كل منهما بما هو مباح له، وبما يناسب كل منهما في حدود الشرع، وهو في حق المرأة آكد، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة وفي هذا تلبية لفطرتها فالإسلام لا يقاوم الفطرة ولكن ينظمها ويضبطها ويجعلها في اتجاه واحد هو الزواج. [4]

وتشمل الزينة المباحة على ما يلي:

أ- اللباس: حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب أن يراعيها كل من الرجل والمرأة في موضوع اللباس مع الأخذ بعين الاعتبار أن عورة الرجل ليست كعورة المرأة:

١- أن يستر جميع البدن وهو في حق المرأة واجب لقوله تعالى: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** (النور: ٣١) فعلى هذا تستر المرأة مواضع الزينة – الوجه والكفين والقدمين – على خلاف بين أهل العلم في ستر الوجه والكفين.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب التفسير، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (٥٠٤/٨) رقم(٤٨٩١).

(٢) الألباني: صحيح الجامع رقم (٢٥١٣) حديث صحيح.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق (٢٠٢/١٣).

(٤) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، (٣٤٧/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- ألا يكون اللباس ضيقاً يصف الجسم، لحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: **كساني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قبطية كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي: فقال: "مرها فلتجعل تحت غلالته فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)**[١].

٣- أن لا يشبه لباس المرأة لباس الرجل:

فثوب الرجل يكون فوق الكعبين لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: **(ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)** [٢]. ولباس المرأة أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبرا، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه)**[٣].

٤- ألا يشبه لباس الكفار:

وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة لقوله عليه السلام: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٤] وقال ابن تيمية – رحمه الله –: " وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم..." [٥].

---

(١) الألباني: جلباب المرأة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر (د.ط) ٢٠٠٢م اسناده حسن، ص ١٣١.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار، (٢٦٨/١٠) رقم (٥٧٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤)الالباني: صحيح الجامع رقم(٦١٤٩)حديث صحيح.

(٥) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق وتعليق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(٢٤١/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- أن لا يكون اللباس زينة في نفسه:

بمعنى أن لا تلفت المرأة أنظار الرجال بلباسها من خلال الألوان الجذابة لأن ذلك من مظاهر التبرج الجاهلي قال تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب: ٣٣).

٦- ألا يكون شفافاً يصف البشرة:

فإذا كان اللباس يصف البشرة لم تتحقق فيه صفة الستر، وهو عام للرجل والمرأة وللمرأة آكد قال تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (النور: ٣١).

٧- ألا يكون لباس شهرة:

ولباس الشهرة يراد منه لفت أنظار الآخرين لتحقيق رغبة في النفس وهو عام للرجل والمرأة لقوله - صلى الله عليه وسلم-: (**من لبس ثوب شهرة في الدنيا إلا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً**). [١]

ب- الحلي: يباح للمرأة أن تتزين بأنواع الحلي من غير مخيلة ولا إسراف والله تعالى يقول: (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (الزخرف: ١٨) فهو في حق المرأة آكد من الرجل، وقال البغوي - رحمه الله تعالى-: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً... ولا خلاف في شيء من هذا" [٢] ويستثنى الذهب والحرير للرجال كما مر معنا.

---

(١) الألباني: صحيح ابن ماجه، رقم (٢٩٩٢) حديث حسن.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٦/٤٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج- الطيب: مباح للرجل والمرأة غير أنه لا يحل للمرأة أن تتطيب وتخرج لما فيه من إثارة الشهوات، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)** [1]

٢- الزينة المستحبة: وهي التي حث عليها الشارع الكريم وهي سنن الفطرة وتستحب للرجل والمرأة على حد سواء لقوله عليه السلام: **(عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء)** [2].

٣- الزينة المحرمة: رخص الإسلام للمرأة في الزينة أكثر مما رخص للرجل لتحقيق مقصود الزينة وهي حسن التبعل لزوجها، ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة لما فيها من تغيير لخلق الله كما جاء في الحديث، قال الخطابي – رحمه الله تعالى –: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير خلق الله، وعلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: " المغيرات خلق الله " والله أعلم" [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الألباني: صحيح الترمذي، رقم (٢٧٥٧)حديث صحيح.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٣٩٣/١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هذه المحرمات:

١- تفليج الأسنان:

قال في لسان العرب: " والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف فهو التفليج "[١] ويقصد بالتفليج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات... وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضا"[٢]

وهذا الفعل محرم لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –: **(لعن الله الواشمات والمستوشمات المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. ما لي لا ألعن من لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله (وما ءاتاكم الرسول فخذوه) إلى قوله (فانتهوا) (الحشر: ٧))** [٣]

٢- النمص:

والنمص في اللغة: نتف الشعر والنمص: رقة الشعر ودقته ويقال: رجل أنمص الحاجب وربما أنمص الجبين، وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه، والنامصة المرأة التي تزين النساء بالنمص، والمتنمصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها.[٤]

وتخصيص المرأة بذلك لأنها هي التي تفعله غالباً وإلا فالحكم يشمل الرجل والمرأة فيقال كما مر معنا في اللغة: رجل أنمص الحاجب وأنمص الجبين، وهو محرم بحديث ابن مسعود السابق لما فيه من تغيير خلق الله.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٤٦/٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٣٨٥/١٠).

(٣) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن(٣٨٤/١٠) رقم (٥٩٣١).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٠١/٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- شعر الرأس:

الشعر زينة للرجل والمرأة فجعل جمال المرأة في شعر رأسها وجمال الرجل في لحيته، وحث الإسلام على إكرام الشعر وتنظيفه لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **(من كان له شعر فليكرمه)** [١] ويتعلق بالشعر مسائل منها:

١- وصل الشعر:

قال في لسان العرب: "الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة لذلك"[٢]، وهذا فعل محرم لقوله – صلى الله عليه وسلم–: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)** [٣]. ووصل الشعر محرم على الرجال كما هو محرم على النساء.

٢- حلق الشعر:

والمقصود بالحلق هو إزالة الشعر بالكلية في حق المرأة لقوله – عليه السلام –: **(ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)** [٤].

وقال الشنقيطي في الأضواء بعد ذكر الأحاديث الناهية عن الحلق: "وهذه الروايات التي ذكرنا في نهي المرأة عن حلق رأسها عن علي وعثمان وعائشة يعضد بعضها بعضا كما تعتضد بما تقدم..." [٥]. ثم ذكر رحمه الله الإجماع على ذلك وأن الحلق في حق المرأة مُثْلَه وتشبهاً بالرجال[٦].

---

(١) الألباني: السلسلة الصحيحة، رقم (٥٠٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٧/١١).

(٣) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب اللباس، باب وصل الشعر (٣٨٦/١٠) رقم (٥٩٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م (٥٩٧/٥)

(٦) المرجع السابق (٥٩٥/٥)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- صبغ الشعر بالسواد:

شرع الإسلام صبغ شيب اللحية والرأس لقوله – صلى الله عليه وسلم-: **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)** [١].

أما الصبغ بالسواد فمحرم لقوله عليه السلام – عندما أتي بأبي قحافة ورأسه كالثغامة البيضاء: **(غيّروا هذا واجتنبوا السواد)** [٢]، قال الحافظ في الفتح: " ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها"[٣].

٤- الوشم:

والوشم "أن يغرز العضو حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك فيخضر الموضع الموشوم أو يزرق"[٤] وهو محرم لقوله – صلى الله عليه وسلم -: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)** [٥] والواشمة هي التي تقوم بفعل الوشم والمستوشمة والمستوشمة هي الطالبة لذلك، وهذا الفعل محرم على الرجال والنساء والعلة في ذلك تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

---

(١) صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٧٢/٦) رقم (٣٤٦٢)

(٢) الألباني: صحيح أبي داود رقم (٤٢٠٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق (٥٧٦/٦).

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط) (١٨٩/٥)

(٥) سبق تخريجة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبناءً على ما سبق يمكن الاشارة إلى ما يأتي:

١- يلاحظ مما سبق حرص الاسلام على المحافظة على الهوية الأنثوية للمرأة والهوية الذكورية للرجل.

٢- يلاحظ أيضاً حرص الإسلام على المحافظة على الهوية الاسلامية لكل من المسلم والمسلمة.

٣- كفلت التشريعات السابقة ترشيد العلاقة بين الرجال والنساء الأجنبيات بما يكفل مصالح الطرفين والمجتمع بعامة.

٤- يبدو لنا أن علاقة المرأة بالرجال يمكن أن يشار إليها بأربع دوائر:

أ- الدائرة الأولى: لا اتصال بينها وبين الرجال الأجانب من غير أقاربها ومحارمها إلا بحدود الضرورة كالاقتصار على الضروري من الحديث عند الشراء والبيع وأمثالهما، ويكون لباسها عندئذ لباس المرأة التي مرت معنا شروطه.

ب- الدائرة الثانية: مع أقاربها غير المحرمين عليها كأبناء عمها وخالها ومن شابه، فإنّ اللباس عندئذ هو لباسها بشروطه السبعة، ولا مصافحة بينهما وإمكان الحديث بينهما في حدود الأدب ودون خلوة إما مع زوج وإما مع محرم حرمة مؤبدة.

ج- الدائرة الثالثة: مع محارمها المحرمين عليها حرمة مؤبدة كأبيها وعمها وأخيها فلها أن تكشف عندئذ عن رأسها ورقبتها ومواضع الوضوء فيها دون أن يُجسّد لباسها جسدها كالبنطال ولها الخلوة معهم ومصافحتهم. والدليل على ذلك قوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: ٣١).

د- الدائرة الرابعة: مع زوجها خاصة فلا حدود ولا قيود على الاتصال إلا ما فرضه الشرع من تحريم للجماع في غير موضعه وفي غير زمانه كنهار رمضان والاحرام بالحج أو العمرة وفي الحيض والنفاس. ويستمر اباحة الاتصال بينهما عن طريق اللمس بعد الموت، حيث يجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته بنفسه[1]، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: **(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: وارأساه! فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك. قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك! قال: وأنا وارأساه!...)**[2].

وهكذا فإن للاتصال بين الرجال والنساء أربعة دوائر تضيق وتتسع وفق أحكام الشرع.

---

(1) الالباني: تلخيص احكام الجنائز، المكتبة الاسلامية، ط٢، ص ٦٣.

(2) الالباني: المرجع السابق، اسناده صحيح على شرط الشيخين، ص ٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ملخص لأبرز ضوابط الدور من الوجهة الشرعية بين الرجل والمرأة

المحظورات	المباحات
– خروج المرأة من بيتها رخصة تقدر بقدرها. – حرم الإسلام الخلوة بالمرأة. – حرمة الدخول على النساء. – نهى المرأة عن التبرج والسفور خارج بيتها. – يحرم دخول الغير بيت الزوجة إلا بإذن زوجها. – حرمة دخول المخنثين على النساء. – النهي عن مباشرة المرأة للمرأة فتنعتها لزوجها. – حرمة النظر واللمس بين المرأة والأجنبي ما لم تدع حاجة لذلك. – يجب على المرأة ستر جميع بدنها. – يحرم من اللباس ما يصف ويشف للرجل والمرأة. – يحرم أن يتشبه كل جنس بالآخر. – يحرم التشبه بالكفار في لباسهم للرجال	– جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة. – جواز خروج المرأة من بيتها للتفقه في الدين. – جواز تعلم المرأة العلوم الدنيوية. – جواز اشتراك المسلمة في القتال. – تعمل المرأة خارج بيتها بشروط. – جواز النظر واللمس بين الزوج والزوجة. – جواز نظر المحارم لها بما يظهر منها غالباً. – جواز تقبيل المحارم إذا أمنت الفتنة. – يستحب أن يتزين كل من الرجل والمرأة للآخر في حدود الشرع. – يباح الحلي للمرأة في غير مخيلة ولا إسراف. – يباح الطيب للرجل وللنساء داخل البيوت. – يستحب القيام بسنن الفطرة للرجال والنساء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنساء. - يحرم لباس المرأة الذي يكون زينة في نفسه من خلال الألوان الجذابة. - يحرم لباس الشهرة للرجل والمرأة. - حرمة تفليج الأسنان والنمص والوشم ووصل الشعر والصبغ بالسواد للرجال والنساء. - حرمة حلق الشعر بالكلية في حق النساء.	

الشكل رقم (٤)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الاول

الأدوار الاجتماعية للآباء والأمهات من منظور إسلامي

تُطلَق الأم في اللغة بمعنى: الأصل، فيقال أم الشيء أصله، والأم: الوالدة وأم الكتاب: فاتحته لأنه يبتدأ بها في كل صلاة، وأم القرى: مكة شرفها الله تعالى لأنها توسطت الأرض، وأم الرأس: الدماغ. (١)

أعلى الشرع مكانة الأم ومنزلتها، ولذا جاء ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً بألفاظ مختلفة، مبتدئاً باللفظ الصريح (الأم، الوالدة) ومنتهياً بالضمائر المختلفة الدالة على الأمومة. ويكفي أن نشير إلى أن القرآن خص الأم بالذكر لما تعانيه من متاعب الحمل والولادة وذكرها ليتذكرها الإنسان فيشعر بما لوالديه وخصوصاً عليه من حقوق وواجبات، قال تعالى: **(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)** (الاحقاف: ١٥).

ومن هنا كان دور الأم خطيراً، فعليها أن تؤسس البذرة الأولى من كافة جوانبها، وسأتطرق بالإجمال لهذه الأدوار والجوانب والتي تحتاج إلى بحث مستقل للحديث عنها.

وأشير هنا إلى أن الأدوار الوظيفية عند الأم والأب تتقاطع مع بعضها فهناك بعض الخصوصية للأم في التربية تنفرد بها عن الأب لكونها ألصق بأبنائها من أبيهم وأيضا فإن الدور الملقى على كاهل الوالدين في تربية البنت يفوق دورهم (الوالدين) في تربية الولد وسنلحظ ذلك من خلال حديثنا عن دور الأم والأب في التوجيه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٢/٢٨-٣٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه أبرز الأدوار:

أولا: التربية الجسمية:

يطلق عليها التربية البدنية أو الجسدية نسبة إلى بدن أو جسم الإنسان. وعملية التربية الجسمية يقوم بها الفرد أو من يرعاه بنشاط جسمي منظم يهدف تنمية قدرات الجسم المختلفة وزيادة كفاءته الحركية [1]، والمحافظة على الجسم قوياً نشيطاً وتهذيب الطاقات المنبعثة منه بما يتمشى مع مطالب الذات الإنسانية. [2]

وتنبع أهمية الاهتمام بالتربية الجسمية: [3]

١- أنها سبيل لتكوين الإنسان الصالح وبنائه.

٢- انخفاض القدرة الجسدية يؤدي إلى انخفاض القدرة على العمل.

٣- انخفاض القدرة الجسدية قد يؤدي إلى عجز المرء عن أداء كثير من العبادات.

ويبرز دور الأم والأب في التربية الجسمية من خلال النقاط التالية:

١- حسن اختيار الزوجة:

وهو إجراء وقائي، وذلك لأن اختيار الزوجة ليس فقط من جهة أخلاقها ودينها وإنما أيضاً خلوها من الأمراض الوراثية، بالإضافة إلى اختيار زوجة من غير الأقارب ما أمكن حيث جاءت

---

(١) المبروك عثمان أحمد: تربية الأباء والأولاد في الإسلام، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٣ هـ، ص ٦٣.

(٢) عبد الجواد سيد بكر: فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، القاهرة، دار الفكر (د. ت) (د. ط) ص ٢٦٣.

(٣) علي خليل أبو العنين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، المدينة المنورة، مكتبة إبراهيم حلبي، ١٤٠٨ هـ ص ١٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البحوث والدراسات تشير إلى ضعف النسل من ناحية الجسم والذكاء، قال – عليه الصلاة والسلام- : **(تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم).** [1]

٢- دور الأمومة في الحمل:

اهتم الإسلام بالجنين وهو في بطن أمه من خلال الاهتمام بالأم الحامل، فقد أكدت الدراسات أن بيئة نظيفة من التلوث، وغذاءً مناسباً، وكمية كافية من الأكسجين مع عدم تعاطي المخدرات، والمسكرات، والابتعاد عن أسباب الإرهاق والانفعالات، كل ذلك سيترك بصماته في تكوين الجنين، ويستمر ذلك حتى نهاية حياته [2]، ومن هنا كان على الأب أن يحسن صحبة الأم بالمعروف، لأن حالة الأم الانفعالية تنعكس على جنينها، قال تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (النساء: ١٩).

٣- حلق رأس المولود:

اعتنت الشريعة بنظافة المولود وإزالة ما علق به في بطن أمه، ومنها شعر الرأس، ففي الحديث: **(عقَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم)** [3] وبقاء شعر المولود يلحق ضرراً به حيث يغلق مسام الرأس ويمنع خروج الأبخرة، وإزالته تقوي أصول الشعر ولا تتكون القشور بالإضافة إلى تقوية حاسة البصر والسمع والشم. [4]

---

(١) الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، رقم (٢٦٠٢) حديث حسن.

(٢) علي الآغا، مدير مركز الأبحاث بجامعة الجنان: بحيث مقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والعمران كلية الشريعة- جامعة اليرموك، ٢٠٠٣م.

http: www. ejtemay. com/showtherad. php?t=19477

(٣) الألباني: صحيح الترمذي، رقم (١٥١٩)، حديث حسن.

(٤) حسن زكريا: كيف نستقبل مولوداً مسلماً جديداً، القاهرة، مكتبة القرت (د. ت) (د. ط) ص ٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- رضاعة المولود:

من حق المولود أن يرضع من لبن أمه كفايته، والرضاعة من لبن الأم خير وسيلة لتغذية الطفل، وهي عملية جسدية نفسية لها أثر بعيد في تكوين جسم المولود وتكوين انفعالاته. (١)

وللرضاعة الطبيعية فوائد كثيرة منها: أن لبن الأم معقم مما يقيه من الميكروبات، ولبن الأم لا يماثله لبن في تركيبه لاحتوائه على بروتينات مركزة تقوي جهاز المناعة، ويحتوي لبن الأم أيضا على كميات تناسب الطفل تماماً من السكريات والبروتينات، وينمو الطفل الذي يرضع من أمه نمواً نفسياً سليماً بخلاف الذي يرضع من الحليب الصناعي حيث تكثر لديه العلل النفسية. (٢)

ومن عناية الشارع بغذاء الطفل أن شرع لأمه المرضع الحق في الفطر في رمضان حتى لا يختل نظام تغذية الطفل.

٥- حق النفقة للمولود:

كل من الأب والأم مسؤول تجاه الطفل، فمسؤولية الأم الحضانة والإرضاع، ومسؤولية الأب الإمداد بالغذاء والكساء والدواء، قال تعالى: **(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)** (البقرة: ٢٣٣)، ولحديث عائشة – رضي الله عنها-: **(أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** (٣).

---

(١) خالد أحمد الشنتوت: تربية البنات في البيت المسلم، جده، دار المجتمع، ١٤١٣هـ، ص ٥٠.

(٢) محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل...، (٤١٨/٩) رقم (٥٣٦٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- أكل الحلال:

فعلى الأب أن يتحرى أكل الحلال في تجارته، وإتقان عمله الذي يؤديه للناس لما في أكل الحرام من مضار على نفسه وزوجته وابنه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)** (البقرة: ١٧٢).

٧- حماية الأطفال من الأمراض وعلاجهم:

يجب على الوالدين وقاية الأطفال مما يضرهم، وإذا مرض وجب علاجه، ومن هنا جاء الأمر بالتفريق في المضاجع حتى لا تنتقل العدوى بين الأبناء حفاظاً على صحتهم وأخلاقهم.

٨- العناية بنظافة الأطفال:

وهذه مسؤولية الأم أولاً فهي تهتم بطهارة الأبدان، وتعودهم على ذلك منذ الصغر، وخاصة الأخذ بسنن الفطرة التي مرت معنا، وربما كانت العناية بالبنت من جهة النظافة أكثر من الابن لأنها عرضه للحيض بالإضافة إلى كونها تحتاج الزينة أكثر، وبالتالي حاجتها إلى النظافة والطهارة أكثر من الولد.

٩- تعليمهم أدب الطعام والشراب:

لما في ذلك من مصلحة بدنية لهم ودفعاً لضرر الطعام والشراب، فيُعود الطفل أن لا يأكل إلا حال إحساسه بالجوع [١]، وأن لا يأكل متكئاً لورود النهي بذلك [٢] إلى آخر تلك الآداب.

---

(١) أحمد بن قدامه المقدسي: منهاج القاصدين، تعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، جده، دار القبلة، ١٤٠٧هـ، ص ٧١.

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (٤٥١/٩) رقم (٥٣٩٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠- إتباع الآداب الشرعية للنوم:

فالنوم حاجة ضرورية لنمو الطفل، وعدم نيل الطفل حاجته الكافية من النوم فإن ذلك يؤدي إلى اعتلال صحته وتعرض حالته الانفعالية للاضطراب وتعطيل النشاط الفكري بسبب التعب والإنهاك [١]، كما أن الزيادة في النوم يؤدي إلى فتور الجسم وضعفه. والسهر مضر بالصحة ومرهق للأعصاب قاتل لبركة البكور مسبب لفوات صلاة الفجر وارتخاء البدن عند النهوض. [٢]

١١- حاجة الأطفال لتقوية أجسامهم من خلال العبادات واللعب:

يعود الطفل منذ الصغر على أداء الفرائض كالصلاة والصوم لما فيه تقوية لجسده وطهارة لبدنه وقلبه، ويتعلم الطفل كيفية ضبط حاجاته وتنمية قدرة التحمل، أما اللعب فهو نشاط جسمي وانفعالي وذهني لحياة الطفل [٣]، والآباء الذين يحرمون أبناءهم من اللعب إنما يحرمونهم من حاجة أساسية للنمو، فاللعب ينشط العضلات ويعلم الطفل المهارات وينمي لديه ملكة الاكتشاف [٤].

١٢- التربية الجنسية وتكون من خلال:

١- ختان الابن أما ختان البنت فعند الضرورة التي تقررها طبيبة أو طبيب مختص ووفق شروط معينه، فلا تختن كافة الإناث، في حين يختن كافة الذكور.

٢- الإجابة عن تساؤلاتهم الجنسية بما يناسب أعمارهم، والأم الصق بابنتها في تعليمها.

٣- تعويدهم غض البصر.

٤- تعليمهم مقدمة سورة النور.

---

(١) عبد الغني عبود وحسن عبد العال: التربية الإسلامية وتحديات العصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١١هـ، ص ٣٨٤.

(٢) عبدالله ناصح علوان: تربية الاولاد في الاسلام، حلب، دار السلام، ١٤٠١، (١٠٥٧/٢).

(٣) عبد الحميد محمد الهاشمي: التوجيه والإرشاد النفسي، جده، دار الشروق، ١٤١٤هـ، ص ٢٠٨.

(٤) محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٤هـ، ص ٢١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: التربية الإيمانية:

وهي ربط الولد بأصول الإيمان، وتعويده أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشرع [1] مما ينعكس على حياته بتهذيب غرائزه وتوجيه سلوكه على أساس من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه...، وتعزيز هذا الإيمان يكون بالترغيب وحسن التوجيه من الأب والأم من خلال بيان ثمرات الإيمان للعبد في الدنيا والآخره مع محاولة تأليف قلوبهم من خلال بعض الهدايا والجوائز وإقامة المسابقات بينهم حتى تصبح أوامر الشرع في حياتهم عادة مستساغة لا كلفة فيها.

وترجع أهمية الإيمان إلى كونه حاجة فطرية، فمن لم يجد موجهاً نحو طريق الإيمان سلك به الشيطان طريق الغواية والضلال لأن كل نفس تولد على الفطرة فالأبوان يهودان الولد أو ينصّرانه أو يمجّسانه وفي هذا الحديث إشارة إلى أهمية التربية الأسرية الأولى متمثلة في الأب والأم، والقيام بحق الإيمان تجاه الأبناء وهو امتثال لأوامر الله تعالى، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)** (التحريم: ٦) وهذه التربية واجبة، ومن هنا فإن التربية الإيمانية تبدأ باختيار الزوجة الصالحة، واختيار الزوجة الصالحة للزوج الصالح فالقرآن يشير إلى أثر انتقال الخلق السيء إلى الأبناء قال تعالى: **(يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا)** (مريم: ٢٨)، فبالإضافة إلى إن الزواج يحصن الذكر والأنثى من الفواحش فعلى الوالدين أن يعقدا نيتهما طلب الولد الصالح ولذا شرع للزوج عند إتيان زوجته أن يقول: **(بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)** [2].

---

(١) صالح السدلان: الاختيار في الزواج وأثره في تربية الأولاد، مجلة الجندي المسلم، الرياض: العدد (٥٢) السنة السادسة عشر، ١٤٠٩هـ، ص ١٠١.

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (٢٩١/١) رقم (١٤١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن ذلك يصون الولد من دواعي الانحراف ولا يكون للشيطان فيه نصيب.

ويشرع التأذين في أذن المولود عند ولادته وسر ذلك كما ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى-: – "أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها" (١). وأذكر هنا أبرز المبادئ التربوية الإيمانية التي يقوم بها الأب والأم تجاه الأبناء:

١- تلقين الطفل الشهادتين:

فهما أصل التوحيد وبهما يدخل الإنسان الإسلام، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى -: "فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: لا اله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا" (٢).

٢- تلقين الأطفال القرآن:

ينبغي لولي الأمر أن يبدأ بتعليم القرآن منذ الصغر حتى يتوجهوا (الأطفال) إلى معرفة كلام الله، وتسري في قلوبهم محبة الله وخشيته فيتعلقوا به فيقفوا عند حدوده وأوامره ونواهيه، قال ابن خلدون – رحمه الله تعالى -: " تعليم الولد أن القرآن شعار الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الحديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات" (٣).

---

(١) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد المنعم العاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص٢١.

(٢) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، الكويت، دار البيان (د. ت) (د. ط) (٥٣٧/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- الإجابة عن الأسئلة العقدية المحرجة للأطفال:

كل طفل عندما يبدأ مرحلة الإدراك يبدأ في السؤال: من أين أتيت؟ وكيف ولدت؟ وأين كنت؟ ولماذا لا نرى الله سبحانه؟ وهذه الأسئلة تدل على يقظة حس الطفل في اكتشاف ما حوله: ما يراه وما يسمعه وهنا يأتي دور الأبوين في الإجابة عن الأسئلة بما يتناسب وسن الطفل مع عدم الإخلال بالعقيدة في نفوسهم أثناء إجابتهم فقد نجيبه بأشياء لا يستطيع تصورها الآن ولكنها تستقر في نفسه إلى أن يدركها مستقبلاً.

٤- محاولة تقريب المعاني الغيبية إلى أذهان الأطفال:

يقوم إدراك الأطفال في بداية تعليمهم على الملموسات والمحسوسات بعيداً عن المعاني الذهنية المجردة، فهو يكتشف الأشياء من حوله بشكل مباشر من خلال حواسه، وهنا يأتي دور الأبوين في تقريب الصورة الغيبية من خلال التمثيل لها بصورة محسوسة يدركها الطفل كمثل قوله تعالى: (**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ**) (النور: ٣٥)، فضرب مثلاً لنوره سبحانه بمشكاة فيها مصباح يوقد من شجره مباركة وذلك تقريباً لفهم المتلقين عن الله ورسوله.[١]

ويراعي الوالدان عدة أمور ليكون المثال التربوي ذا تأثير في نفس الطفل من خلال مراعاة الفرق بين المثال والممثل له، وأن يختار الوالدان الأمثلة الأقرب إلى ذهن الطفل مع كونهما (الوالدان) على دراية ومعرفة بالشيء الذي يريدان أن يمثلا له. [٢]

٥- استفادة الوالدين من القصص القرآني استفادة هادفة لتزويد الأطفال بما هو مرغوب فيه من السلوك مع عرض القصة بطريقة تمثيلية مؤثرة وإبراز الاتجاهات والقيم التي تتضمنها.

---

(١) عبد الرشيد عبد العزيز سالم: التربية الإسلامية وطرق تدريسها، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٣٩٥هـ، ص٢٢.

(٢) سمير جميل راضي: المراهقون، مكة المكرمة، مطابع التراث، ١٤٠٣هـ، ص ٩٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه بعض الإشارات للتربية الإيمانية لا يتسع المقام لذكر جميع جوانب هذه التربية، وإنما على المربي أن يستثمر ما يستطيع أن يلتقط في كل وقت حدثاً، أو موقفاً يعزز الجوانب الإيمانية عند الناشئة كتنمية الشعور بمراقبة الله، وربط الأطفال بالله مباشرة عند مواجهة المشكلات، وتعليمه آداب الطعام والشراب والدخول والخروج لتوثيق صلته بالله سبحانه.

وأشير هنا إلى أن التجارب والدراسات أثبتت أن خير الوسائل لاستقامة السلوك والأخلاق هو التربية القائمة على العقيدة.

ثالثا: التربية الاجتماعية:

تنبثق التربية الاجتماعية للأطفال من العقيدة، فهي الحاكم والموجه لجميع تصرفاتنا ومن هنا نفهم شمولية التربية لجميع جوانب الحياة، لذا نجد التداخل في هذه الجوانب فلا يعالج جانب على حساب جانب آخر.

أما التربية الاجتماعية فهي عملية تشكيل السلوك الاجتماعي، وإعداد الطفل ليكون فرداً صالحاً في المجتمع يعرف واجباته وحقوقه، وهي عملية مستمرة في حياة الإنسان تبدأ منذ الأسبوع السادس عندما يتعرف الطفل على أمه فيبتسم لها. [1]

وتبدأ مرحلة السلوك الاجتماعي من المهد وتلازمه بقية حياته، فعندما تغذيه أمه باللبن فإنها تبتسم له وتلاعبه فيتفاعل معها بعواطفه وكيانه فهو يرضع العطف والحنان والمعاني والألفاظ، فالأم هي الأساس في هذه المرحلة وهي له المعين الأول لكل ما يحتاجه[1].

---

(١) محمد مصطفى زيدان: النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية، جده، دار الشروق، (د. ت) (د. ط)، ص ١٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتشير الدلائل الاجتماعية إلى أن طول فترة الرضاعة الطبيعية تؤدي فيما بعد إلى زيادة الميول الاجتماعية، والطفل في أثناء الرضاعة لا يملأ معدته فقط وإنما تمتلئ ذاته بالبهجة والسرور فيبدو هادئاً مطمئناً [٢]. ويكتمل هذا الدور بقيام الأب بتوفير الأمن النفسي والمادي للأسرة.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: " ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الإعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ عما عوده المربي في صغره من حر وغضب ولجاج، وعجله وخفه مع هواه، وطيش وحده وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له... ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها" [٣].

وكلما كانت التربية الاجتماعية في سن مبكر كانت أكثر تأثيراً وإفادة لأنه في هذه المرحلة أكثر قابلية للتطبيع وتشكيل السلوك، وهذا له دور كبير في تحديد وتنظيم الجانب النفسي من شخصيته مستقبلاً، فإذا كانت الحياة الاجتماعية الأولى للطفل إيجابية كان تجاوبه مع المجتمع واتجاهه نحوه سوياً ومقبولاً، أما إذا كان سلبياً فإنه ينشأ منحرفاً عدوانياً.

وقد حفلت أوامر الشرع وتوجيهاته بالكثير من التوجيهات الاجتماعية التي ينبغي للوالدين تربيته عليها مثل: آداب الطعام والشراب، آداب المجلس، آداب الطريق، آداب العطاس، آداب التثاؤب، آداب السلام، آداب الاستئذان بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية كحقوق الوالدين والأقارب والجيران والمعلم والكبير، لذا جاءت الكثير من الأخلاق مرتبطة بالجانب الاجتماعي: كالإيثار، والعفو، والحلم، الاهتمام بحاجات المسلمين، الأمانة، الكرم، التواضع، الصدق، الصحبة الصالحة، الشكر على المعروف.

---

(١) عبد الجواد سيد بكر: فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) ليلى محمد: أثر عمل المرأة على تنشئة الأبناء، المجلة العربية، العدد (١٢١)، صفر ١٤٠٨هـ، ص ٩٩.

(٣) ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ١٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعا: التربية الجمالية: [1]

الجمال في الإسلام هو جزء من صميم هذا الوجود لأنه صادر عن واهب الوجود كله سبحانه، وقد دلت نصوص القرآن على ذلك منها قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) (النحل: ٦)، وقوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (الكهف: ٧)، وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف: ٣٢).

لقد اعتنى الإسلام عناية بالغة بتنمية الحس الجمالي، ولفت نظر الإنسان إلى ما في عالم الموجودات من جمال وروعة وفن وإبداع لتكون دليلاً على قدرة الله سبحانه، وتتضح أهمية القيم الجمالية في الإسلام عندما نقرأ في القرآن بوصف الله سبحانه لنفسه بأنه بديع السموات والأرض وأنه المصور الخالق الذي أضفى على الوجود مسحة من الجمال والإتقان.

إن التربية الجمالية تربي في الإنسان سمو الذوق الذي يتجسد في أنماط السلوك والعلاقات الاجتماعية كما يتجسد في الأشياء والموضوعات الحسية، وهي إلى جانب ذلك كله تفتح الأفق النفسي والعقلي والوجداني عند الإنسان وتشده إلى مبدع الخلائق والجمال في هذا الوجود وهو الله سبحانه.

فالجمال والتربية الجمالية طريق إلى معرفة الله سبحانه ودليل على عظمته، فالكون بكل ما فيه من تناسق وروعة وجمال يشكل لوحة فنية تحير القلوب والأبصار، وهي كذلك مصدر التربية والحس والذوق والمشاعر.

---

(١) أبو العباس عزام: التذوق والنقد الفني في الفنون التشكيلية، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار المفردات للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ص ١٢٠، وانظر محمد أحمد العزب: فلسفة الجمال من الوجهة الإسلامية، المجلة العربية، العدد الثاني السنة الرابعة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتأسيساً على ما سبق فإن الآباء والأمهات عليهم مسؤولية تعميق هذا الشعور في نفس الطفل وتحبيب الجمال إليه، فإن تربيته على تلك القيم تربية للذوق والحس الجمالي وتهذيب للسلوك والأخلاق والحس والوجدان وتعميق القدرة على التميز بين الحسن والقبيح.

إن تدريب الطفل منذ نشأته على الأناقة ومشاهدته للعناية الأسرية بمظاهر الأناقة والجمال، وحثه على حسن ترتيب أدواته المدرسية والعناية بمظهره ومشاهدته آثار الجمال بالبيت، وفي ألوانه وحديقته... بل وفي تنظيم مائدة الطعام وتصفيف الفاكهة في الإناء والأواني في المعرض الزجاجي في البيت... واستصحابه في السفر ليتمتع بمشاهدة الطبيعة ومناظرها الخلابة وتوعيته وإلفات نظره إلى مواطن الجمال، وتعبير الأبوين عن التأثر بالمظاهر الجمالية والثناء على اهتمامه بمظهره وعنايته بترتيب أدواته وتحسين خطه الكتابي وتشجيعه على الخط والرسم وعمل تشكيلات فنية من الشمع والأزهار والأخشاب وغيرها، وإعطاؤه الحرية في اختيار ملابسه ومساعدته على الاختيار.

إن هذه المشاهد والإنارات والإرشادات تنمي في نفسه الإحساس الجمالي والقدرة على الأداء الفني، إن النقد لمظاهر القبح وإشعاره بالنفور من المظاهر الفاقدة للجمال يكون لديه حساً نقدياً ويعمق في نفسه النفور من القبح والإقبال على الحسن والجميل من الفعل والقول والسلوك.

ينبغي أن نربي أطفالنا على أن الجمال يتجسد في القيم والكلمة الطيبة وحسن الخلق وحسن المنطق وحسن المعاشرة وفي فعل الخيرات وترك المنكرات واحترام الحق، كما يتجسد في الموضوعات الحسية: في الشكل الإنساني، وفي اللباس والعطر، وحقول الأزهار، وبناء البيت وهندسة المدن... لينشأ على القيم ويوظف الجمال في تهذيب السلوك وسمو الذوق.

وهكذا يتضح لنا مما سبق إن التربية الجمالية تسمو بالنفس والذوق والمشاعر وتشيع فيها الحب والسرور.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه بعض الجوانب التربوية (التربية الجسدية والإيمانية والاجتماعية والجمالية) نماذج تجسد دور الأب والأم في التربية ولا يتسع المقام للتفصيل فيها وسرد بقية الجوانب كالتربية الوجدانية والتربية الفكرية وإنما هي إشارات تبين دور الأب والأم من منظور إسلامي تجاه أبناءهما.

تتقاطع أدوار الأب والأم في التربية فالمسؤولية مشتركة وإن كانت بعض الجوانب التربوية تميل إلى الأم أكثر من الأب وبعض الجوانب الأخرى تميل للأب أكثر من الأم وهذا يحتاج إلى تنسيق بين الأب والأم ويعرف كل منهما متى يتدخل ومتى يحجم في توجيه الأبناء فهو ميزان مشترك لدور الوالدين.

ولا يمكن في ظل الثقافة الجندرية أن تتحقق تربية الطفل من وجوهها المتعددة، وذلك للأسباب الآتية: -

١- أن فكرة المساواة المطلقة بين الزوجين تؤثر بشكل كبير على تربية الأطفال حيث تطالب الزوجة زوجها أن يمارس دورها الاجتماعي في العناية بالأولاد بدعوى أنها تماثله بالعمل تماماً خارج البيت مما يؤدي إلى تخبط في الدور التربوي للأب والأم.

٢- تأثير الثقافة الجندرية على قرار الإنجاب عند الزوجين بدعوى انشغالهم بالعمل خارج البيت لتأمين متطلبات الحياة.

٣- إن الأسرة التي تتجه نحو الأدوار الجندرية إنما تغرس في نفوس أطفالها هذه القيم والتي تستمر فيما بعد في الفترة اللاحقة من حياتهم، وهذا ينعكس بدوره على أداء الأدوار الاجتماعية للمجتمعات مستقبلاً.

٤- إن فكرة الجندرة فيها خلل على الهوية العقدية للأطفال لكونها تصادم أصل التشريع.

٥- لا يمكن أن ينمو الأطفال جيداً عندما يكون كلا الوالدين عاملاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- وكثيراً ما تؤدي المساواة المطلقة بين الزوجين إلى الطلاق وهذا ينعكس بشكل مباشر على الأطفال.

فهذه بعض العوامل التي تؤثر على الأدوار الاجتماعية للآباء والأمهات تجاه أبنائهما وليس أدل على ذلك من المخرجات التي نراها في المجتمعات التي تتبنى المفهوم الجندري بشكل واسع كما سيأتي معنا عند الحديث عن الأدوار الاجتماعية للمرأة في الغرب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

الأدوار الاجتماعية للأزواج من منظور إسلامي

تعرف الأدوار الاجتماعية بأنها "مجموعة الواجبات والحقوق المتبادلة بين الأفراد بحسب المراكز التي يشغلونها في البناء الاجتماعي لهذه الجماعة" [1] ويجمع علماء النفس والاجتماع على أن هذه الحقوق والواجبات مستمدة من المعايير الاجتماعية التي تشكل سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا يدل على أن هذه الأدوار مكتسبة وتختلف من مجتمع لآخر وتختلف أيضا من زمان إلى زمان إذا تغيرت معايير المجتمع، وتنقسم هذه الأدوار بين الزوج والزوجة فخارج البيت كالعمل وكسب الرزق فهو دور الزوج، وأدوار تعبيرية تهدف إلى تماسك الأسرة وإمدادها بالعطف والرعاية والحنان والمساندة وتغذية الأطفال وتوفير الراحة والأمن لهم وهذا دور الزوجة [2].

ويؤثر على دور الزوج والزوجة ما اكتسباه من خبرات سابقة سواءً كانت هذه الخبرات مقصودة أو عفوية عن طريق المؤسسات التعليمية أو الحياة الاجتماعية، فالشاب الذي عاش في بيت كان أبوه فيه متسلطا فإنه يحاول أن يمارس هذا الدور مع زوجته، والبنت التي عاشت في بيت كان فيه أبوها إمَّعة وكانت الأم تمارس دور السلطة الأبوية فإنها تحاول ممارسة هذا الدور مع الزوج فالاتصال ونوعيته وطبيعته بين الأب والأم ينتقل غالباً إلى الجيل التالي عندما يكوّن الأبناء والبنات أُسراً خاصة بهم، ومن هنا ينشأ الصراع والتنافر في الحياة الزوجية بمعنى أن كلا منهما يود الحصول على الحقوق

---

(١) كمال إبراهيم موسى: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتوقعة من الآخر ولا يقوم بالواجبات الملقاة عليه، أما إذا اتفق الزوجان وقام كل منهما بما هو متوقع منه فإنهما يتفاعلان تفاعلاً ايجابياً ويتعاون كل منهما مع الآخر.

وقد يحدث الخلاف بين الزوجين بسبب كثرة مطالب الدور، وعدم القدرة على تحديد الأهم فالمهم أو عدم فهم الواجبات والحقوق أو الحصول على معلومات مشوشة عن الواجبات والحقوق أو عدم كفاءة أحد الطرفين للقيام بدوره المنوط به، حينئذ يشعر الزوج أو الزوجة بالعجز عن التنسيق بين هذه الأدوار.

فمن أسباب تقصير الزوجين في أدوارهما: [1]

١- عدم الرغبة في الدور أو الاستخفاف بواجباته.

٢- نقص الخبرة بالدور والجهل بواجباته وحقوقه.

٣- الاضطراب الانفعالي وسرعة الغضب وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.

٤- الامتناع عن أداء الدور للإضرار بالزوج الآخر.

٥- المرض والإرهاق الجسمي.

٦- الغياب عن البيت والانشغال عن الأسرة.

٧- اختلاف الزوجين حول توزيع الحقوق والواجبات في الأسرة وتباين توقعات كل منهما من الأدوار التي يقوم بها الزوج الآخر.

فالمساواة في الأدوار داخل الأسرة لا يعني التشابه العيني في واجبات كل من الزوجين، بل تعني التكافؤ في الجهد الذي يبذله كل منهما في أداء واجباته وفي الحقوق التي يحصل عليها من الزوج الآخر، فهي في النهاية لا تعني المماثلة في طبيعة الأعمال التي يقومان بها. [1]

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولذا فإن الحكم على كفاءة كل من الزوج والزوجة ينبغي أن يتم من خلال أداء دوره- الشيء الذي لا يمكن أن يقع في ظل ثقافة الجندر- فالرجل منوط به مسؤولية القوامة والرعاية والإنفاق وإدارة شؤون الأسرة والعدل بين الزوجات ومشاركة زوجته في بعض الأعمال المنزلية والقدرة على تحقيق التوازن بين واجباته مع نفسه وزوجته وأولاده وعمله فلا يبالغ في دور ويقصر في دور حتى لا يقع المحذور في صراع الأدوار، والزوجة كذلك عليها الرضا بواجباتها وحقوقها الشرعية وقبول قوامة الرجل والالتزام بدورها الأنثوي فتكون في أحسن زينة كلما رآها زوجها، بالإضافة إلى قدرتها على الإنجاب والقيام بحق الأمومة، مع مهارتها في أداء الأعمال المنزلية وتوفير السكينة والأمن لزوجها وأطفالها وتدبير نفقات المنزل المالية والشعور مع الزوج بعدم إثقال كاهله بهذه النفقات وقدرتها على تحقيق توازن بين أدوارها المختلفة زوجة وأماً وموظفة.

والإسلام راعى هذه الأدوار الاجتماعية للزوج والزوجة والتي تتمثل في الحقوق والواجبات حيث بيَّن الباحث أن الأدوار الاجتماعية في علم الاجتماع هي مجموعة الواجبات والحقوق المتبادلة بين الأفراد بحسب مراكزهم الاجتماعية.

وتأسيساً لما سبق فإن الأصل في تنظيم هذه الأدوار هو الوحي لا الأهواء البشرية، قال تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** (البقرة: ٢٢٨) وبالنظر إلى أقوال المفسرين عن معنى المماثلة في الحقوق بين الزوجين فإننا نخلص إلى الآتي: [٢]

١- المماثلة في الحقوق بين الزوجين تعني أن يؤدي كل من الزوجين حق الآخر، قال ابن قدامه - رحمه الله - في تفسير الآية " قال بعض أهل العلم: التماثل ههنا في تأدية كل واحد من الزوجين

---

(١) البهي الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، ط٣، ص٧٢.

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق (٢٣٨/٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منّة... "[1].

٢- وتعني المماثلة في الحقوق أيضا أن كل حق لأحدهما يثبت للآخر على وجه المقابلة بين هذه الحقوق وليس المقصود المطابقة بأعيانها.

٣- يشترك الزوج والزوجة في بعض الحقوق بأنواعها كالعشرة بالمعروف والتسامح والبشاشة فهذه الحقوق متماثلة متطابقة.

٤- والأصل في اعتبار هذه الحقوق هو ما قرره الشرع للزوج والزوجة وما قرره العرف كذلك ما لم يخالف نصوص الشرع.

والعلاقة بين الزوجين في الإسلام تقوم على مجموعة من الأسس منها:

إن ما يترتب من حقوق وواجبات بسبب النكاح قائم عند المسلمين على أساس العقيدة: قال الله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء:٢١). والميثاق الغليظ "هو ميثاق النكاح، باسم الله، وعلى سنة الله... وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ"[2]، وقال -عليه الصلاة السلام - في حجة الوداع: (**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله،**

---

(١) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق (٢٩٣/٧).

(٢) سيد قطب: في ظلال القران، دار الشروق، ط١٣ - ١٩٨٧م - ١٤٠٧ هـ (٦٠٧/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستحللتم فروجهن بكلمة الله..) [1]، قال في شرح عون المعبود: " (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه". [2]

١-النكاح في الإسلام قربه يتقرب بها إلى الله تعالى لقوله – عليه الصلاة والسلام-: (وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام، أليس كان يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر"[3].

العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة والسكينة: قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)، قال ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجه إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما" [4].

٢-إن الحقوق والواجبات هي أدوار وظيفية يقتسمها الرجل والمرأة بمعنى أنها تكليف وامتحان للرجل والمرأة، وبمقدار ما يقوم بالوظيفة الموكلة إليه يكون النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، فليست القضية أفضلية جنس على آخر – كما يصورها البعض – بل الأفضلية لمن يقوم بدوره الموكل إليه ذكراً كان أو أنثى على أكمل وجه، قال الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات:١٣).

---

(١) الألباني: صحيح الجامع، حديث رقم (٢٠٦٨) حديث صحيح.

(٢) أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (٢٦٣/٥).

(٣) الألباني: صحيح الجامع حديث رقم (٢٥٨٨) حديث صحيح.

(٤) أبي الفداء إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (٥٦٩/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتنبثق الحقوق الزوجية في الإسلام من عقد زواج صحيح مستوف لأركانه وشروطه انطلاقا من قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٢٨) وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

أ- حقوق خاصة بالزوج على زوجته:

١- طاعة الزوج في غير معصية الله:

للزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله عز وجل، وإذا أمرها بمعصية فإنها تمتنع عن طاعته، وإذا أطاعته أثمت، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: قال الله تعالى: **(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)** (النساء: ٣٤) ففي الآية دليل على أن التأديب مطلوب لعدم وجود الطاعة، وتدل أيضا أن الطاعة واجبة للزوج، [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام **(إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)** [٢].

٢- المحافظة على مال الزوج:

فلا يجوز للزوجة أن تفرط بشيء من مال زوجها بغير إذنه فهي مستأمنة عليه، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: **(ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها. فقيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: ذاك أفضل أموالنا...)** [٣].

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٣٣٤/٢).

(٢) الألباني صحيح الجامع، رقم (٦٦٠) حديث صحيح.

(٣) الألباني: صحيح أبي داود، رقم (٣٥٦٥) حديث صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتتجلى صور المحافظة على مال الزوج من خلال قناعة الزوجة وتركها المطالبة بما هو زائد عن حاجتها من المباهاة والمشابهة للغير فلا توقع الزوج في الحرج وترهقه من أمره عسرا بكثرة طلباتها فتوغر صدر زوجها عليها مما ينعكس سلباً على دور الزوج والزوجة.

٣- تقوم على خدمة الزوج بالمعروف:

لحديث الحصين بن محصن – رضي الله عنه – قال: **(إن عمة له أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أذات زوج أنت) قالت: نعم، قال: (فأين أنت منه)، فقالت: ما آلوه إلا ماعجزت عنه، قال: (فانظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك)** [١]، قال ابن تيميه – رحمه الله تعالى –: "فعليها إن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة". [٢]

٤- للزوج على زوجته حق القرار في البيت:

والقرار في البيت أمر عام يشمل جميع النساء ولا يخرجن من بيوتهن إلا لحاجة معتبرة شرعاً، قال الله تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)** (الاحزاب: ٢٣) والزوجات من جملة النساء المأمورات بذلك، ومثل ذلك قال الله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)** (الطلاق:٦).

---

(١) الألباني: صحيح الترغيب، حديث رقم (١٩٣٣) حديث صحيح.

(٢) ابن تيميه: مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٩١/٣٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال السعدي – رحمه الله تعالى – في تفسير الآية: "وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن ونهاهن عن الخروج وأمر بسكناهن على وجه لا يحصل به عليهن ضرر ولا مشقه...."[1] وقوله تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)** (الطلاق: ١) فهذه الآية تفيد وجوب قرار الزوجة في البيت.

٥- لا تأذن في بيته إلا بإذنه:

ولا يحل للزوجة أن تدخل أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة السلام: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)**. [2]

٦- للزوج أن يمنع زوجته من النوافل التي تضر بحقه كصيام التطوع وحج التطوع، للحديث السابق في قوله – عليه السلام – **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)**. [3]

٧- حق التأديب:

للزوج حق في تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حقوق الله سبحانه أو قصرت في أداء حقوق الزوج الواجبة شرعاً، وأشار القرآن الكريم لذلك بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)** (التحريم: ٦) وتدخل الزوجة في هذا الأمر لكونها من أهل الرجل، ووقايتها من النار لا تكون إلا بطاعة ربها والقيام بحقوق زوجها، قال الحافظ في الفتح – رحمه الله تعالى – عند الحديث عن قوله – عليه السلام – **(كلكم راع...)**، قال: "إن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو المسؤول عنهم، لأن

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير عبد الكريم المنان، مركز صالح بن صالح الثقافي، السعودية، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (٤١٣/٧).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (١٥٩٥) (٢٠٦/٩).

(٣) سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله تعالى أمره أن يحرص على وقايتهم من النار بحملهم على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه"[1]

وقد أمر الله تعالى بتأديب النساء صراحة في القرآن عند نشوزهن، قال الله تعالى: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ۝ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)** (النساء: ٣٤).

٨- من حق الزوج أن تحسن زوجته إلى أهله وذلك ببر والدي الزوج وخاصة إن كانوا في نفس المنزل وتكرم كذلك سائر إخوانه وأخواته وفي ذلك دلالة على احترام زوجها ومحبتها له.

ب- حقوق خاصة بالزوجة على زوجها:

١- الصداق (المهر):

والمهر: "هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد"[2] قال الله تعالى: **(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)** (النساء: ٤)، والمهر ليس مقابل استمتاع الرجل بامرأته بل هو عطية مبتدأة من الله تعالى، ولأن المرأة تستمتع كما يستمتع الرجل بها فكأنها تأخذ المهر دون مقابل.[3]

٢- حق النفقة:

والنفقة واجبة على الزوج لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٣٣) وقوله تعالى: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)** (الطلاق: ٧)

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق (١٦٣/٩).

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق (٤٩/٧).

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق (٢٢٠/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** [1] ومعلوم أن المرأة محبوسة بحقوق الزوج وممنوعة من الاكتساب فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه. [2]

٣- العدل بين الزوجات:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن في الأمور المادية الظاهرة، ووجه الوجوب فيها أنه مقدور عليها من المبيت والمأكل والملبس وسائر الاحتياجات الظاهرة، أما الميل القلبي فلا يؤآخذ الرجل فيه لأن ذلك خارج عن إرادته فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء، وقد جاء الوعيد لمن ترك العدل بين زوجاته، قال – عليه الصلاة والسلام –: **(من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً)** [3].

٤- حقها في التصرف بمالها:

فالزوجة إن كانت عاقلة راشدة فلها حرية التصرف في مالها ضمن ضوابط الشرع، وليس للزوج أن يأخذ شيئاً منه إلا بطيب نفس منها، قال تعالى: **(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** (النساء: ٤) قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا"[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٦/٤).

(٣) الألباني: غاية المرام، رقم (٢٢٩) حديث صحيح.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٦٠٠/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- حقها في السكنى:

وهو من حقوق الزوجة، وهو أن يهيئ لها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)** (الطلاق: ٦).

٦- لا تكلف الزوجة بالإنفاق على شيء من أمور البيت وإنما تجب النفقة على الزوج في جميع ما يحتاجه البيت فإن تطوعت بالإنفاق من تلقاء نفسها صح ذلك منها وكان صدقة منها على أهل بيتها.

٧- حق الخلع:

قال الله تعالى: **(وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** (البقرة: ٢٢٩)، قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل أو أبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها". [(١)]

فالمرأة عندما تبغض زوجها ولا تقدر على معاشرته فإن مقاصد الحياة الزوجية تنتفي ولا يستطيع أي من الزوجين القيام بدوره المنوط به فعند ذلك تصبح المخالعة بين الزوجين أخف ضرراً من البقاء مع الزوج وفي ذلك من الحكم ما لا يخفى على أمن الأسرة والمجتمع.

ج- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- الوفاء بشروط العقد: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)** [(٢)]، قال الحافظ في الفتح –رحمه الله تعالى–: "قال الخطابي:

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٣٦٧/١).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١) (١٢٤/٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمره الله سبحانه به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفي به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها... ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله" [1].

٢- حق الاستمتاع: وحق الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فالمرأة تستمتع بالرجل كما يستمتع بها، وليس المهر مقابل استمتاع الرجل بالمرأة كما ذكرنا سابقاً، فيحصن كل منهما صاحبه حتى لا يبحث عن المتعة خارج إطار العلاقة الشرعية وفي ذلك من الخطر على الأسرة ما يهدد كيانها ووجودها، لذا شدد الإسلام على الزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)** [2].

٣- أن لا يبوح أحدهما بما دار بينهما ساعة المباشرة:

يحرم على كل من الزوج والزوجة أن يبوح بما دار بينهما ساعة المباشرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله، أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها، فلا تفعلوا، فإن مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون)** [3]، وقال أبو الطيب في عون المعبود: "والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان فقضى حاجته

---

(١) ابن حجر العسقلاني: (فتح الباري): بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق (١٢٥/٩).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين...، رقم (٣٢٣٧) (٣٦١/٦).

(٣) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٤٠٠٨) حديث حسن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منها والناس ينظرون، وذلك من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته" [1] وفي الحديث عن الأسرار الزوجية ذهاب الغيرة وتشجيع على نشر الفاحشة في المجتمع حيث يطمع في الزوجين من قبل السامعين ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٤- حسن المعاشرة:

وحسن المعاشرة من الحقوق المشتركة، فكما يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته فكذلك يجب على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها، قال تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (النساء: ٦٩)، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: **(استوصوا بالنساء)** [2]، وصور حسن العشرة كثيرة منها: أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر، وأن لا يظهر أي منهما الاهتمام بشخص آخر أكثر من زوجه، فلا يمدح الرجل امرأة أمام زوجته ولا تمدح المرأة رجلاً أمام زوجها، وأن يكرم كل منهما أهل بيت زوجه، وألا ينتقص أي منهما صاحبه في غيبته أو أمام الناس، وأن يشارك كل منهما زوجه أفراحه وأحزانه، ومن نماذج حسن عشرته – صلى الله عليه وسلم- حديث عائشة – رضي الله عنهما – قالت: **(والله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرفت، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو)** [3].

---

(١) أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق (١٥٨/٦).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١) (٤١٨/٦).

(٣) سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- أن يتزين كل من الزوجين لصاحبه:

فالزينة ليست مقتصرة على المرأة وحدها وإن كان ذلك في حقها آكد كونها جبلت على حب الزينة أكثر من الرجل قال تعالى: (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (الزخرف:١٨) وقد مر معنا قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي".

والزينة لها بهجة في نفس الزوج والزوجة وتشيع روح المحبة بينهما فينعكس ذلك على الزوجين بالسكينة والرحمة، وبالتالي ينعكس على حسن تعاونهما في إدارة شؤون الأسرة وتحقيق كل منهما لدوره الاجتماعي.

٦- ثبوت نسب الأولاد:

نسب الأولاد إلى والديهم حق مشترك بين الزوجين، فكما أن الابن ولد لأبيه فهو أيضاً ولد لأمه، ويثبت للولد بهذا النسب ما يترتب عليه من حقوق وواجبات كالنفقة والبر والإحسان لوالديه، وقد حفلت نصوص المشرع الدالة على ذلك بما يغني عن ذكره.

٧- حرمة المصاهرة:

وحرمة المصاهرة هي: "حرمة أنكحة أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين"[1] بمعنى أن المصاهرة تحرم أصول وفروع الزوج على الزوجة وتحرم أصول وفروع الزوجة على الزوج، فهذا الحق مشترك للزوجين بمجرد كتابة العقد بينهما فهو أثر من آثار العقد.

---

(١) عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣٢١/٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- التوارث:

تعد الزوجية أحد الأسباب التي تثبت حق الإرث، ويثبت هذا الحق عند كتابة العقد ويبقى ما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين، فيرث كل منهما صاحبه سواءاً كان المتوفى زوجاً أم زوجة بشرط انتفاء موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين، وقد صرح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** (النساء: ١٢).

إن حصول الزوج على حقوقه آنفة الذكر وحصول الزوجة على حقوقها آنفة الذكر لا يمكن أن يتم إلا بتقسيم الأدوار بينهما وفق ما نصت عليه أحكام الشريعة. وفي حالة الأخذ بتقسيم الأدوار كما تراه ثقافة الجندر فإن الحقوق تضيع نتيجة لاختلاط الأدوار.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثالث

الأدوار الاجتماعية للمرأة من منظور غربي

بعد أن تعرضت الدراسة لدور المرأة أماً وزوجة في الإسلام كان لابد من الحديث عن وضع المرأة الغربية ودورها في مجتمعاتها وأهم التيارات المؤثرة على هذا الدور مع عدم إغفال الأرقام والإحصاءات والاعترافات الصادرة عن أرقى المراكز الغربية ذات الشأن، وفي عرض دور المرأة وما آلت إليها حالها كما سنعرضه إن شاء الله دليل على مدى التخبط الذي تعيشه القوانين الوضعية، وذلك لتنكبهم طريق الوحي فكل ما يتعلق بأصول حياة الإنسان لا يؤخذ إلا من الوحي، ولو كانت حياة الناس تستقيم بالشرائع الوضعية لما أنزل الله سبحانه الكتب ولما أرسل الرسل لهداية الناس، وفي الحديث أيضاً عن المرأة الغربية رد على دعاة المؤتمرات والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة سواءاً كانوا من بني جلدتنا أو من غيرهم فكل يوم يشنعون على الإسلام بأنه هضم حقوق المرأة وجعلها تابعة ذليلة للرجل لا تملك من أمرها شيئاً.

فالمرأة اليوم في عالم الغرب تمزقها مأساة مؤلمة حيث إن كثيراً من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال وصعوبة الحياة يحملن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة ورعايتها والمرأة هناك يقلقها ظلمات الحيرة والندم كلما صرخ طفلها يسأل عن أبيه، ففقدت المرأة المربية للأجيال الضائعة وفقد الأم الحنون في مجتمع سادت فيه المادة، فقد شغلت المرأة بالعمل والتحصيل، فبإخراجها من بيتها خسر العالم الغربي الأسرة السليمة والمتزنة، وليس أدل على ذلك من الإحصاءات والإعترافات الكثيرة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدالة على خطورة وضع المجتمعات في ظل تحطم الأسرة والأمومة بعد الانجراف وراء الشهوات البهيمية بدعوى الحرية التي خطط لها شياطين الإنس وعلى رأسهم اليهود كما يظهر من بروتوكولاتهم.

ولذا كان الحديث عن هذا الموضوع متداخل بين مفهوم الأسرة الغربية وأسباب خروجها من بيتها وأهم التيارات الفكرية المؤثرة في هذا الجانب، وأبرز مظاهر الظلم الذي تعانيه المرأة في الغرب وهذا الحديث من خلال المحاور التالية:

أولا: مفهوم الأسرة في الغرب:

إن كثيراً من النظم الحديثة لا تزال تؤصل نظرياتها على إلغاء الأسرة ومحوها تماماً، تتخبط من غير هدى وليس أدل على ذلك من المخرجات التي نراها في تلك المجتمعات. فالفكر الماركسي يقوم على أساس إلغاء الأسرة ورفض فكرة قيام المجتمع على هذه الأسرة، ويؤسس ذلك إلى إلغاء الملكية الفردية وجعل الأفراد عبيداً يعملون للدولة، فتحصل المرأة على ما تعيش به من الدولة مقابل عملها فتنتفي الحاجة إلى نظام الأسرة التي ينفق فيها الرجل على البيت والمرأة وينتفي أيضا اختصاص المرأة برجل معين وهو الزوج فينشأ الاتصال الحر بين الجنسين، وأما الأولاد الذين ينشأون نتيجة هذه الإباحية فتقوم بتربيتهم الدولة من خلال دور الحضانة، مما ينشأ عن هذا الفكر هدم أي قيمة أخلاقية تتعلق بالأسرة. (١)

أما في النظام الرأسمالي فالمرأة ليست أحسن حالاً من شقيقتها الماركسية، حيث يعرف المعهد الوطني للإحصاءات الاقتصادية الفرنسي العائلة بأنها: " مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من

---

(١) محمد أبو حسان: المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، الناشر جمعية العفاف الخيرية، عمان، ط٢، ٢٠٠١ ص ٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة التبني"[1] أما التعريف الثاني للعائلة لنفس المؤسسة "العائلة جزء من شركة متكونة من شخصين سليمي البنية سواءً كانا زوجين أو رجلا وامرأة غير متزوجين أو دون أطفال أو شخص بالغ مع طفل أو أكثر"[2] والمتأمل في هذين التعريفين يرى أن الأسرة آخذه في التفكك والأنحلال، فلم يعد مفهوم الأسرة هو الأب والأم والأولاد والجد والجدة بل هي لقاء بين اثنين سواءً كانا رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة أو الأولاد بالتبني مما يجعل الأسرة تفقد أي قيمة لها كمورد رافد يمد المجتمع بأفراد صالحين.

وتجدر الإشارة هنا أن النظام الغربي يتخبط في إصدار القوانين المتعلقة بالأسرة، فتراه تارة يمنع الطلاق منعاً باتاً مما يضطر الرجل إلى قتل زوجته أحيانا للتخلص من فشل الحياة الزوجية أو ليحقق الزواج من غيرها لأنه ممنوع من التعدد، فهو جريمة يعاقب عليها القانون، أما اتخاذ الخليلات غير المشروع فهو جائز ما دام برضى الطرفين، ثم – فيما بعد – أجازت التشريعات الغربية الطلاق ولم تحسن تنظيمه مما زاد تفكك الأسرة، وآل بهم الحال إلى اقتسام الثروة بين الرجل والمرأة إذا حصل الطلاق، فصار الأغنياء يحجمون عن الزواج حتى لا يقاسمهم أحد ثروتهم، وصار الفقير يتصيد الزواج من غنية فأصبح الزواج ليس أكثر من صفقه تجارية، مما حدا بالرجل والمرأة إلى العيش تحت سقف واحد دون رباط الزوجية ولك أن تتخيل كم من المصائب ينتج عن هذه العلاقة. [3]

---

(١) مقال منشور على النت بعنوان (الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية)
www.chihah.net/modules.php?name=News&file=article&sid=2237

(٢) المصدر السابق.

(٣) محمد أبو حسان: المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، مرجع سابق ص ٤٣، وانظر: نور الدين العتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٧٩م ص ١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: المرأة في اليهودية والنصرانية:

عند الحديث عن واقع المرأة الغربية لا يمكن التغاضي عن جذور النظرة الغربية ابتداءً بالتراث والأساطير اليونانية مروراً باليهودية والنصرانية المحرفة وانتهاءً بالنظم الوضعية الحالية، فكان التراث اليوناني ينظر في أن المرأة خلقها أحد آلهتهم والعياذ بالله فهي مصدر الشرور والآثام والرذائل والأحزان [1]، ثم جاءت اليهودية وأعلنت أن المرأة لعنة، فهي التي أغوت آدم وأوقعته في المعصية فقد جاء عندهم في التوراة أن الرب سأل آدم: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها. قال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) [2] كما أن المرأة – في شريعتهم – مجردة من حقوقها المدنية فهي إن كانت بنتاً فهي تحت وصاية الأب والأهل وزوجة تحت وصاية الزوج فهي بمنزلة الرقيق بل أن الوالد المعسر له الحق في بيع ابنته بيع الرقيق: " وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد" [3].

والمتأمل في حال المرأة اليهودية يجد أنها مملوكة لأبيها قبل الزواج ثم تشترى منه عند نكاحها لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن الشراء فتصبح مملوكة لزوجها فهو سيدها المطلق فالعقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج [4].

والمرأة في شريعتهم أيضاً تورث كما يورث المتاع فإذا مات زوجها ورثها أقرباؤه مع بقية التركة فله أن يبيعها أو يعضلها فقد جاء في سفر التثنية: "إذا سكن أخوه معاً ومات واحد منهم وليس

---

(١) أحمد غنيم: المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم، مطبعة الكيلاني، ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م، ص ٢٤.

(٢) سفر التكوين، الأصحاح الثالث، الفقرتان (١١-١٢).

(٣) سفر الخروج، الاصحاح الثالث، الفقرة ٨.

(٤) فاطمة ناصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، جدة، مكتبة دار جدة، ١٤١٧هـ ص ٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج الأسرة لرجل أجنبي، أخو الزوج يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة" [1] سواءً رضيت بذلك أم لا.

والمرأة عندهم غير طاهرة بمجرد شعورها باقتراب حيضتها وعلى الزوج أن لا يلامسها ولا يناولها أي شيء ولا يأكل معها ولا يشرب فضلتها من الكوب ولا يسمح لها بالمبيت بالسرير ولا بالركوب معاً في نفس العربة، وإذا مرض الزوج ولم يجد من يقوم عليه فمسموح للمرأة خدمته بشرط أن لا تلامسه، أما إذا مرضت الزوجة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلامسها [2]، فالمرأة على هذا شر ورجس ولعنة فهي ليست أكثر من سلعة ومتعة للرجل يصرفها كيف شاء.

أما المرأة في النصرانية فهي ليست أحسن حالاً فهي أصل الخطيئة ورأس الشر فهي سبب خروج آدم من الجنة وسبب كل شر وفساد، قال كريستو: " المرأة شر لا بد منه وإغواء طبيعي وكارثة لازمة وخطر منزلي وفتنه مهلكة وشر عليه طلاء" [3].

وأصدر بولس لأتباعه بأوامر صارمة: "لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن في الكنيسة" [4] بل إن الكنيسة وصفت العلاقة الزوجية بين الذكر والأنثى بالنجاسة وكان عن طريق الزواج ومن هنا انتشرت الرهبانية عندهم التي نهى عنها الإسلام [5]، كما أن الكنيسة حرمت

---

(١) سفر التثنية: الاصحاح الخامس والعشرون، فقرة: ٥.

(٢) الدكتور مسفر بن علي القحطاني: حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، ص٥، نقلاً عن موسوعة طالب العلم الالكترونية.

(٣) فاطمة ناصيف: حقوق المرأة وواجباتها، مرجع سابق ص ٣٧.

(٤) "ول ديورانت": قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، القاهرة، ١٩٥٧م (٢٧٨/٣).

(٥) محمود بابللي: مقام المرأة في الإسلام، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٤١٤هـ، ص ٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطلاق كما هو معلوم من دينهم، بل لقد عقد مجمع مشهور باسم "ماعون" مؤتمراً يبحث عن أصل المرأة وهل هي جسد له روح أم لا ؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجال؟ (١)

وبذلك نعلم عن مدى الاضطهاد والذل الذي عانته المرأة في ظل الشريعة النصرانية المحرفة ومدى تأثير ذلك فيما بعد على الأنظمة الوضعية التي كان لها ردة فعل قوية على أوامر الكنيسة في بداية الثورة الصناعية فكانوا بين إفراط وتفريط، فتم بذلك هدم دور المرأة الاجتماعي داخل الأسرة ولا تزال تعاني المرأة ذلك إلى يومنا هذا.

ثالثا: النظريات المفسرة لدور المرأة الاجتماعي في الغرب:

كثرت النظريات المفسرة لتطور الدور الاجتماعي للمرأة في المؤسسات الغربية، وفي هذا دليل على مدى تخبطها وعدم وعيها بدليل مخرجاتها الحياتية – كما أسلفنا-.

والحديث عن هذه النظريات ليست من باب تمجيد القوم وإنما لعرض التطور التاريخي لدور المرأة الغربية ابتداءً بنبذ الدين وانتهاءً بهذه النظريات وبيان مدى ما تعانيه المرأة الغربية بسبب هذا التناقض، وقد تراوحت هذه النظريات بين الوجهة العلمية البيولوجية والتي يبنى عليها أنماط الدور الاجتماعي- والتي سبق الحديث عنها في الفصل الثاني- وبين المقارنات السيكولوجية والرؤى الاجتماعية الثقافية والفكر النسوي.

وتلتقي جميع هذه النظريات حول افتراض واحد مشترك وهو عدم وجود مساواة في دور مكانة الرجال والنساء وهذا التفاوت يختلف من ثقافة لأخرى ومن زمن لآخر، ومن هنا كثرت النظريات

---

(١) سوسن الحوال: المرأة في التصور القرآني، بيروت، دار العلوم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المفسره للدور الاجتماعي في الغرب سواءً كانت وجهة هذه النظريات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية أو نسوية. (١)

رابعاً: مؤشرات تمكين الدور الاجتماعي للمرأة من خلال القوانين:

تطلع علينا في كل يوم مؤتمرات جندرية تزعم أنها تحارب من أجل تحصيل حقوق المرأة المهضومة وخاصة في بلاد المسلمين وأبرزها مؤتمر سيداو الذي عقد في الصين عام ١٩٩٥م وتطالب الدول بمجموعة من القوانين تتعلق بجوانب الحياة المختلفة وذكرها- القوانين- هنا لبيان مدى تأثيرها على الأدوار الاجتماعية للمرأة بشكل عام وبيان مدى الخطر الذي يتهدد المجتمعات من خلال بعض هذه القوانين ويذكر الباحث هنا أبرزها (٢):

١- أن ينص الدستور على المساواة في كل المجالات بما في ذلك الولاية العامة.

٢- القوانين الخاصة بزيادة مساهمة المرأة في السلطة (المناصب السياسية، التنفيذية العليا...)

٣- المصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة دون تحفظ.

٤- القوانين الخاصة بتحديد سن الزواج.

٥- القوانين الخاصة بإيقاف وتحريم الخفاض في الدول التي تمارس فيها هذه العادة.

٦- منح النساء الحق في استخدام وسائل تنظيم الأسرة دون إذن الزوج.

٧- منح المرأة حق السفر دون إذن الزوج.

٨- أي تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية لصالح المرأة.

---

(١) عصمت محمد حوسو: الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، دار الشروق، عمان - الارن، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٣٣-١٩٠.

(٢) أميمه أبو بكر، شيرين شكري: المرأة والجندر، دار الفكر، دمشق، ط١ عام ٢٠٠٢م ص ١١٩-١٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه بعض القوانين التي تطالب بها المؤتمرات النسوية، ولا يزعم الباحث أن كل ما جاء فيها باطل فما كان منها موافقاً لشرعنا قبلناه وما كان غير ذلك رددناه على أصحابة فمثلاً لا يجوز في الشرع أن تسافر المرأة دون إذن الزوج – كما بين الباحث ذلك في ضوابط الدور – وحرية العمل للمرأة جائزة بشروط سبق ذكرها وهكذا يجب التمحيص في هذه القوانين لبيان الصالح منها بما يتواءم مع شريعة الله سبحانه.

خامساً: مظاهر ظلم المرأة الغربية:

لا يفوتنا هنا أن نذكر أن الثقافة الغربية هي سليلة ثقافة قديمة ترجع إلى الثقافة الإغريقية والرومانية، مع تأثرها في كثير من مفرداتها بالثقافة الكنسية، وكل تلك الثقافات كانت تمتهن المرأة وترى فيها منبعاً للشرور والآثام، وأنها ليست أكثر من وسيلة للمتعة، بل اختلفوا حول بشريتها وهل لها روح أم لا؟ وهذا بالضبط ما يحدث في الحضارة الغربية المعاصرة ولكن بشعارات أخرى مختلفة وفي كل جانب من جوانب الحياة المعاصرة، ويشير الباحث هنا إلى أبرز المظالم التي تعرضت لها المرأة الغربية المعاصرة منها [1]:

١- أن الرجل الذي كان ملزماً بأدواره التاريخية قانونياً بإعالة المرأة وكفالتها أصبح في هذا الزمن غير مسؤول عن إعالة زوجته والتي وجدت نفسها ملزمة بالخروج من بيتها لتأمين متطلبات الأسرة، بل

---

(١) محمد العويد: أنهم يتفرجون على اغتصابها، عمان – الأردن – ١٩٩٩م ص ١٣، وانظر جريدة الشرق الأوسط، الاثنين، ١٩ ذي الحجة ١٤٢٢هـ، ٤ مارس ٢٠٠٢م، العدد (٨٤٩٧)، وانظر وحيد الدين خان: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ص ٦٧-١٥٢، وانظر سعاد عبد الله: قضية المرأة... رؤية تأصيلية، سلسلة كتب الأمة، العدد (٩٧)، مبحث بعنوان (وضعية المرأة بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي)، انظر صفاء عاشور: قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير، قسم العقيدة – الجامعة الإسلامية غزة – ١٤٢٦/٢٠٠٥هـ ص ١٤٨-١٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأدهى من ذلك إن الرجل غير مكلف بالنفقة على ابنته إذا بلغت الثماني عشرة سنه، وفي هذا السن تكون الفتاة على مقتبل الدراسة الجامعية وبالتالي يصعب عليها الجمع بين الدراسة الجامعية والعمل الوظيفي مما يجعلها لقمة سائغة لسماسرة الانحلال.

٢- ومن الأمور المستغربة أن المرأة في الغرب لا تملك حتى اسمها الخاص بها إذا تزوجت بل تنسب إلى زوجها ويتغير اسمها بتغير أزواجها بينما لا يجب على الرجل الغربي أن يفعل ذلك.

٣- أن المرأة في المجتمع الغربي تقاسم الرجل مسؤوليته في النفقة على الأسرة ومع ذلك فهي لا تقبض إلا نصف راتب الرجل وتطالب بنفس الوقت بالعمل بنفس دوام الرجل.

٤- أما في جانب الإرث، فإن التركة تؤول إلى الابن الأكبر الذكر، ما لم يكن هناك وصية فله إن يوصي بتركته إلى الكلاب والقطط والمؤسسات الخيرية أو يوصي بماله لأبنائه الذكور حتى لا تخرج التركة عن نطاق العائلة.

٥- إن المرأة وجدت نفسها ملزمة بالنفقة على الأسرة بالإضافة إلى القيام بالأعمال المنزلية، فالرجل الذي أصبح أمامه مجال التمتع بالأنثى لم يعد يحبذ العيش داخل مؤسسة الأسرة وبالتالي أصبحت المرأة مضطرة أن ترضخ لمطالبه فأصبحت مستعبدة لزوجها.

٦- والمرأة الغربية – في ضوء هذا الوضع التعيس- لا مهر لها، أما مصاريف الاحتفال بالزواج فلا يطالب بها الرجل في كثير من الأحيان تضطلع المرأة بالإنفاق على مصاريف حفل زواجهما إما منفردة أو مشاركة مع الرجل.

٧- الاعتداء على المرأة: وصور الاعتداء على المرأة: إما بالضرب أو التحرشات الجنسية أو الاغتصاب أو القتل في بعض الأحيان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- إتاحة فرص عمل للمرأة لا تتناسب مع طبيعتها الأنثوية: بناءً على نظرية المساواة المطلقة المزعومة في الغرب فإن المجتمع يطالبها بأن تعمل في المهن التي يعمل بها الرجل كالمناجم وصناعة المواد الثقيلة وتنظيف الشوارع وحمل السلاح وغيرها التي لا تليق إلا بالرجال.

٩- استغلال المرأة في تجارة الجسد: وهذا غنى عن التوضيح حيث نسمع كل يوم عن مصائب طوام بما يسمى بتجارة (الرقيق الأبيض) التي بلغت أرباحها الملايين.

١٠- التجارة بالمرأة في الدعاية والإعلان: استغلت المرأة استغلالاً سيئاً من خلال الإغراء بها في وسائل الدعاية والإعلان لمنتجات مختلفة، سواءً تعلق المنتج بالمرأة أم لا.

وهذا غيض من فيض لاستعباد المرأة في الغرب بدعوى المساواة والحرية فجردت من دورها الاجتماعي داخل الأسرة مما نتج عنه انحلال أجيال كاملة.

<u>وأما أبرز نتائج هذا الظلم</u> [١]:

١- ضياع أنوثة المرأة لاختلاطها بالرجال منذ الصغر وممارستها لنفس أعمال الرجال مما جعلها تكتسب صفات الرجال على حساب أنوثتها.

٢- يضاف إلى أعباء المرأة التقليدية من العناية بالبيت والأولاد العمل خارج البيت فأصبح حملها مضاعفاً.

٣- إن الضرر الواقع على المرأة بتجارة الجنس أعظم من الضرر الواقع على الرجل.

٤- انفراط عقد الأسرة بمعنى أن لا يشارك الأبناء الآباء والأمهات العيش والسكن بعد زواجهم.

٥- ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء لأن الرجل لا يرغب في تحمل مسؤولياته الزوجية ما دام أن الأمر متاح أمامه التمتع بالنساء دون ضوابط أو قيود.

---

(١) مروان القيسي: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، مرجع سابق، ص ١٨٨- ١٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- انتشار دور الرعاية والمسنين: حيث يقضي الوالدان المسنان بقية حياتهما بعيداً عن أولادهما ولا يوجد ثمة معيل مما يضطرهما العيش في دور الرعاية.

سادساً: أسباب تحرر المرأة في الغرب:

لم تكن المرأة في الغرب قبل عصرنا هذا تعيش حياة التبرج والسفور والتفلت بل كانت تحيا حياة الطهر والعفاف وكانت تقوم في بيتها ومزرعتها وتعتني بشؤون زوجها وأولادها، لم تكن تقارف الفاحشة فمعلوم أن الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية وبقي الأمر كذلك إلى قيام الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) وانهيار النظام الإقطاعي ما تبع ذلك من تمرد على الكنيسة – نتيجة حكم الرهبان الظالم- عند ذلك هاجر الفلاحون فارين من ظلم الإقطاعيين فتلقفتهم المصانع الجديدة التي تبحث عن العمال واستعبدتهم الرأسمالية الجديدة، وبقيت النساء بلا عائل ولا منفق مما اضطرها للخروج في سبيل البحث عن فرصة عمل لبناء حياة كريمة فتلقفها هي الأخرى أصحاب المصانع، فرضخت تحت وطأة الحاجة أن تعمل بنصف الأجر مع كونها تقوم بنفس العمل وهناك وجدت نفسها وحيدة بلا معيل فسكنت وحيدة وعاشت وحيدة فالكل في حياة المدينة مشغول بنفسه، فلم يكن من السهل أن تجد الرجل الذي يحميها ويؤويها ومع كثرة مخالطتها للرجال في العمل انزلقت في براثن الرذيلة والفاحشة، ولم يكن هناك من القوانين ما يمنع ذلك، وأما العاطلات عن العمل فأنشاؤ لهن بيوت الدعارة فكان سبباً لانفلاتها من كل فضيلة وخلق [١].

---

(١) محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، ص ٤٧٧. محمود الجوهري، محمد خيال: الأخوات المسلمات وبناء أسرة قرآنية، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م دار الدعوة الإسكندرية، ص ٣٨٣، وانظر أبو الأعلى المودودي، الحجاب، ط١، دار الفكر، بيروت ص ٦٨-٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن تلخيص أبرز هذه الأسباب فيما يلي:

١- الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثماني عشرة سنة لذا هي مجبرة على البحث عن عمل.

٢- أن الرجل في الغرب يسيطر عليه البخل الشديد فهو لا يقبل أن ينفق على من لا يعمل ولا يرى في بناء أسرة سليمة أمراً مهماً.

٣- يسعى الرجل إلى إشباع شهواته على حساب المرأة وحاجاتها المادية فهم أخرجوها من بيتها لتكون معهم في شهواتهم من خلال الأفلام والصور والمصانع وجميع جوانب الحياة.

٤- ومن أسباب تفلت المرأة بحثها عن الحرية الموهومة من خلال الاستغلال الاقتصادي بحيث تستغني عن الرجل.

سابعاً: - أرقام وإحصاءات:

لا بد قبل الحديث عن الأرقام والإحصاءات المذهلة بحق المرأة الغربية أن نذكر جملة يسيرة من اعترافاتهم التي تدل على مدى تخبطهم في تنظيم الحياة الأسرية، فمنها:

١- تقول الكاتبة الشهيرة (أني رود): "أن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، فالخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الانجليز أن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها" [١].

٢- قال الفيلسوف المعاصر "برتراندسل": "أن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" [٢].

٣- تحت عنوان (عصر المرأة الخارقة ولّى): ذكرت الصحف البريطانية ما فعلته نساء مشهورات قررن الانحياز إلى الفطرة، وتفضيل الأمومة على الوظائف المجزية، (فبراندا بارينس) قررت أن تتخلى عن وظيفتها رئيسة تنفيذية لشركة (بيبسي كولا) وعن راتب سنوي قدره مليونا دولار، وتوصلت إلى قناعة مفادها أن راحة زوجها وأولادها الثلاثة أهم من المنصب ومن ملايين الدولارات وأن المنزل هو مكانها الطبيعي الذي ينسجم مع فطرتها وتكوينها، وقبل رئيسة البيبسي كانت (بيني هاغنيس) رئيسة (كوكا كولا) الولايات المتحدة قد اتخذت القرار نفسه، لأنها تريد أن تنجب طفلاً وتصبح أماً، ومثل ذلك فعلت رئيسة تحرير مجلة (هي) المعروفة بدفاعها عن خروج المرأة للعمل، وكذلك (براندا بارينس) أطلقتها صيحة مدوّية عندما قالت" لم أترك العمل بسبب حاجة أبنائي لي بل بسبب حاجتي إليهم". [٣]

من خلال اعترافاتهم نرى مدى التفكك الأسري والخيانات الزوجية وانتشار الزنا وكثرة اللقطاء وحالات الإجهاض وانحراف الأحداث ونشوء الجريمة وفقدان الأمن وتعاطي المخدرات والجريمة

---

(١) مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨م ص١٧٨.

(٢) مصطفى السباعي: المرجع السابق ص ١٧٩.

(٣) مجلة الأسرة عدد (٧٦)، رجب ١٤٢٠هـ، ص ٢٦-٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنظمة، وهذه الاعترافات هي شيء يسير ذكرها الباحث أمثلة لتدل على مدى تعاستهم، ولغة الأرقام تفصح بأكثر من ذلك: -

المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية: (١)

أصدرت الشرطة الفيدرالية الأمريكية تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

- 79% من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.
- 17% منهن تستدعي حالاتهن العناية المركزة.
- وهناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- كما بينت دراسة أخرى أن ٤١% من النساء أكّدن أنهن ضحايا العنف الجسدي من قبل أمهاتهن، و٤٤% من جهة آبائهن.
- أما نسبة اغتصاب الأنثى في أمريكا، فيغتصب يومياً في أمريكا ١٩٠٠ فتاة، ٢٠% منهن يغتصبن من قبل آبائهن.
- أما عن قتل النساء في أمريكا فإنه يقتل كل يوم عشر نساء من قبل الزوج أو الصديق.
- بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٦٠% من عدد الزيجات.

المرأة في فرنسا: (٢)

- هنالك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً.
- 95% من ضحايا العنف في فرنسا هن من النساء، ٥١% منهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن.

---

(1) http://it-it.facebook.com/note.php?note_id=269002396470

(٢) المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) تقول: "حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشتكي لجمعية الرفق بالحيوان، ولكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد".

- نشرت جريدة السفير اللبنانية نتائج التحقيق الوطني في فرنسا عام ٢٠٠١ م:

- أن امرأة فرنسية من أصل ٥ كانت عام ٢٠٠٠ م تتعرض لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة.

- وأن ٤٨ ألف امرأة تعرضت للاغتصاب عام ١٩٩٩ م، وأن أماكن العمل هي المجال الأول للضغوط النفسية.

- أكثر من ٤٠% من الولادات تسجل خارج مؤسسة الزواج.

- وصلت نسبة المراهقات الحوامل إلى ٣٠ فتاة من كل ١٠٠٠ أعمارهن بين ١٥ – ١٩ سنة.

- تشير الإحصاءات أن معدل الزواج في تراجع مستمر ولا تسجل فروق في هذا بين فرنسا والسويد والنرويج.

وأمام هذه الإحصاءات والأرقام الرهيبة، التي تبرز لنا الصورة الحقيقية لما هي عليه المرأة في الغرب نقف مدهوشين لنقول;

أين هي قرارات مؤتمر بكين ١٩٩٥ م وماقبله من مؤتمرات المرأة العالمية التي قامت بها الأمم المتحدة لرعاية شؤون المرأة وتمكينها وتحريرها ؟!

لماذا لم ينته العنف الواقع على المرأة الغربية واضطهادها رغم قرارات اتفاقية السيداو عام ١٩٨١م والإعلان العالمي لمناهضة العنف على المرأة عام1993 م ؟

ماذا تفعل القوانين الصارمة والمدروسة، التي صيغت لرفع الاضطهاد عن المرأة ؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ألم تحلّ الملاجئ المحدثة لإيواء النساء المعنفات، والتي تبلغ في أمريكا وحدها ١٤٠٠ ملجأ، قضية هاتيك النساء ؟

ألا يفرض هذا الواقع المؤلم للمرأة الغربية على المحللين الاجتماعيين والنفسيين الوقوف مراراً وتكراراً، والتريث أمام تلك الظاهرة، لمحاولة استشفاف الأسباب القريبة والبعيدة، التي تجعل القوانين في واد والواقع في واد آخر ؟

ألا يوصلنا هذا إلى أهمية التربية الإيمانية والروحية للأفراد، والتي يفترض بها أن تكون حارساً من الداخل، تحيي الضمير الإنساني، وتشجع على الالتزام الحقيقي والتغيير الفعلي، قبل الحديث عن القوانين والقرارات.

وهكذا نرى مدى المأزق الذي تعيشه المرأة في الغرب سواءً كانت أماً أو زوجة أو بنتاً على اختلاف أدوارها الاجتماعية، وانعكاس كل ذلك على الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام مما ينذر بفناء تلك المجتمعات لانحرافها عن صراط الله القويم الذي ارتضاه لعباده.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

ممارسات المسلمين الخاطئه وآثارها السلبية على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الاول

من آثار ممارسات المسلمين

الخاطئة على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة

من الملاحظ اهتمام العلماء والباحثين بدور المرأة الاجتماعي قديماً وحديثاً وإن اختلفت المسميات، فدورها الاجتماعي ليس موضوعاً هامشياً في المجتمع، وهي ليست نصف المجتمع فقط، ذلك أنها تمارس تأثيراً مهماً إما سلباً أو إيجاباً على النصف الآخر، غير أنه قد لحق بها أحياناً من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل، ولعل ذلك ناشيء عن سوء فهم وجهل، والمتتبع لأبرز الأسباب التي أدت إلى ضعف دور المرأة الاجتماعي يجدها كالآتي:

١- الاحاديث الضعيفة والموضوعة التي اعتمدها الفقهاء والتي كانت شائعة بين الناس.

٢- ممارسات المسلمين – وبخاصة الرجال- المخالفة لشرع الله بحق المرأة.

لقد كان – كما أسلفنا – من أسباب ضعف الدور الاجتماعي للمرأة انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس مما جعل لها أثر سلبي على سلوكاتهم وفيما يأتي قائمة ببعض هذه الأحاديث:

١- **(الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشياطين)** [١]

٢- **(لولا المرأة لدخل الرجل الجنة)** [٢]

٣- **(لولا النساء لعبد الله حقّ عبادته)** [٣]

([١]) الألباني: ضعيف الجامع الصغير و زيادته (٣٤٢٨) حديث ضعيف.

([٢]) الألباني: ضعيف الجامع الصغير و زيادته (٤٨٤٩) حديث موضوع.

([٣]) الألباني: السلسلة الضعيفة (٥٦/١) حديث موضوع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- (طاعة المرأة ندامة) [١]

٥- (هَلكت الرجال حيت أطاعت النساء) [٢]

٦- (شاوروهن وخالفوهن) [٣]، ليس بحديث وإنما ذُكر عن عمر رضي الله عنه بمعناه ولا يصح سنده إليه.

٧- (إحملوا النساء على أهوائهن) [٤]

٨- (أشد الحرب النساء، وأبعد اللقاء الموت، وأشد منهما الحاجة إلى الناس) [٥]

٩- (أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك، وما ملكت يمينك) [٦]

١٠- (ثلاث لا تركن إليها: الدنيا والسلطان والمرأة) [٧]

١١- (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين) [٨]

١٢- (لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح) [٩]

١٣- (إنما النساء عي وعورة فكفّوا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت) [١٠]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) الألباني: السلسلة الضعيفة (٣٤٥/١) موضوع.

(٢) الألباني: السلسلة الضعيفة (٤٦٣/١) ضعيف.

(٣) الألباني: السلسلة الضعيفة (٤٣٩/١) موضوع.

(٤) الألباني: ضعيف الجامع الصغير و زيادته (٢١٩) موضوع.

(٥) الألباني: ضعيف الجامع الصغير (٨٦٤) ضعيف جداً.

(٦) الألباني: السلسلة الضعيفة (١٨٢٠) ضعيف.

(٧) زرقاوي محمد بن عبد الباقي: مختصر المقاصد الحسنة (٣٣٢)، ليس بحديث.

(٨) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٥/١) موضوع.

(٩) كناني أبو الحسن علي بن محمد: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢٠١/٢) موضوع.

(١٠) الألباني: ضعيف الجامع الصغير (١٩٩٩) لا يصح.

١٤- (استعينوا على النساء بالعري،فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج)[١]

١٥- (للمرأة ستران: القبر والزوج، قيل: وأيهما أفضل ؟ قال القبر) [٢]

١٦- (للنساء عشر عورات، فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج عورة، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات) [٣]

١٧- (ما أفلح صاحب عيال قط) [٤]

١٨- (الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة أو ولد زانية) [٥]

١٩- (لا تزوجنّ عجوزاً ولا عاقراً) [٦]

٢٠- (دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود) [٧]

٢١- (لا يحل لامرأة تبيت ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها.قيل: وما عرضها نفسها على زوجها؟ قال: إذا نزعت ثيابها دخلت في فراشة، فألزقت جلدها بجلده، فقد عرضت نفسها)[٨]

وقد كان لوضع الأحاديث السالفة الذِكر أثر سيئ في تشويه صورة المرأة في أذهان كثير من المسلمين، إذ يمكن من خلالها معرفة أصل كثير من الأفكار المغلوطة الشائعة بين المسلمين عن

---

(١) الألباني: السلسلة الضعيفة (٢٠٢٢/٥) ضعيف جداً.

(٢) ابن الجوزي: الموضوعات (٢٣٧/٣) موضوع

(٣) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٩٧/٣) منكر.

(٤) كناني أبو الحسن علي بن محمد: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢٠٣/٢) منكر.

(٥) الألباني: ضعيف الجامع الصغير (٢٩٤٤) ضعيف.

(٦) الألباني: ضعيف الجامع الصغير (٦٢١٥) ضعيف.

(٧) الألباني: ضعيف الجامع الصغير (٢٩٨٠) ضعيف.

(٨) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٦٢٩/٢) لا يصح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المرأة، فبعضها يحذّر من شر المرأة، ويؤكد أنها أصل البلايا وسبب شقاء الرجل، ومنها ما يأمر الرجل بمخالفتها وينهى عن طاعتها ومشاورتها، ويؤكد ضرورة سوء الظن بها، وأحاديث أخرى تأمر بإذلال المرأة وإفقارها حتى لا تقاوم الرجل، وأحاديث تحط من قدر الجميلات والسوداوات، وأخرى تحط من قدر اللواتي لا يستطعن الإنجاب، وأحاديث تذم غير المتزوجات ومنها أحاديث تبالغ في قوة شهوة المرأة الجنسية، وأحاديث في ذم الحائض.

أفهام مغلوطة لنصوص صحيحة:

وبالمقابل فإن في كتاب الله تعالى آيات كريمات وفي سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- الصحيحة أحاديث يظن بعض من يطالعها أنها توهم نقصاً في حق المرأة، والحق أنها ليست كذلك، والأعجب من ذلك أن بعض المتحمسين في الإسلام يسارعون في تضعيف هذه الأحاديث بحجة أنه من غير المعقول أن يكون في السنة النبوية أحاديث عن المرأة كهذه، ومعلوم أن التعامل مع الأحاديث يكون وفق قواعد وضوابط أولها التأكد من صحة الحديث وفق الاسناد ثم التوثق من عدم نسخه بحديث آخر، فإن كان الحديث صحيحاً غير منسوخ فينبغي السعي إلى فهم معناه من المراجع المعتمدة من الحديث وفق الأصول العامة من الإسلام لأن سوء الفهم عن الله ورسوله يؤدي إلى ممارسات خاطئة بحق المرأة. وسيذكر الباحث بعض هذه النصوص نماذجَ ويبين الوجهة الصحيحة في فهمها على النحو الآتي:

١- جاء قوله تعالى: (**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**) (آل عمران: ٣٦). في قصة امرأة عمران: (**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**) (آل عمران: ٣٥-٣٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة" [1]، وفي تفسير القرطبي: "أن امرأة عمران إنّما قصدت بكلامها ما تشهد له بيّنة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت ما في بطنها لخدمة المسجد، فلما رأتها أنثى لا تصلح لهذا العمل، وهو مخصص للذكور حيث أنها عورة، اعتذرت لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها، فتقبلها ربها قبولاً حسناً، وتولى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد" [2]، وقال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى –: "كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر من خدمته المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس" [3]، وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى –: "أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً يصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك" [4].

٢– وقوله تعالى: (إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (يوسف: ٢٨):

ويستدل به كثير العامة على أن كيد النساء كلهن عظيم، والحق أن الأمر ليس كذلك، فالآيات تتحدث عن نساء زمان معين وهو زمان يوسف عليه السلام في مكان معين هو مصر، فلا يصلح تعميمها على نساء العالمين جميعاً. فينبغي فهم الآية في ضوء السياق. والسياق يتكلم عن نسوة في مصر في زمن غابر بدليل قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٠). ويقول ابن كثير في تفسيره: "إن هذه الآية في حادثة امرأة عزيز مصر مع يوسف عليه السلام، وذلك عندما راودته عن نفسها فخرج وتركها، فلحقت به وأمسكته بقميصه من ورائه، وقدّته واستمر هارباً وهي في أثره، فألفيا زوجها عند الباب، عند

([1]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٧٨/١).

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني (ج٤٤/٤)

([3]) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٣٧٧/١)

([4]) الشوكاني: فتح القدير (٣٧٢/١)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك قالت لزوجها متنصّله وقاذفة يوسف بدائها وقالت لزوجها أنه أراد ببيته فاحشة، ولما تحقق زوجها صدق يوسف وكذّبها بما قذفته به قال تعالى: (إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (يوسف: ٢٨) [١] وقال القرطبي الكيد: "المكر والحيلة وقال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن" [٢].

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: (إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ) (يوسف: ٢٨).

أ- يرجع إلى تمزيق القميص.

ب- يرجع إلى قولها ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً. فالمعنى قوله هذا من كيدكن.

ج- إلى السوء الذي دعته إليه. [٣]

وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم- لعائشة حين راجعته في تقديم أبي بكر: (**إنكن صواحب يوسف**) [٤] يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما في الحديث الآخر: (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن**) [٥] [٦]. وهذان الحديثان يدلان بالإضافة إلى الآية الآية الكريمة على قابلية وقدرة النساء على التخطيط والكيد. لكن ليس من الضروري أن كل امرأة تسخر كيدها للشر. ولعل الخلق الذي يجعل من النساء شبيهات بصواحب يوسف هو المكر (فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ) (يوسف: ٣١) حين أبدين شيئاً وأخفين شيئاً آخر، هو إعجابهن بيوسف. وهذا خلق في النساء دائم ومستتر في جمهورهن. فإنهن يخفين ما لا داع لإخفائه ويتظاهرن بغيره.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦٢٤/٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس (ج١١٥/٩).

(٣) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٢١٣/٤).

(٤) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٢٣٨/٢) رقم (٧١٢)

(٥) الألباني: صحيح الجامع (٥٦٢٤).

(٦) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- وقوله تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤)) (سورة الفلق):

فلماذا خصّ الاستعاذة من شر الساحرات علماً بأن السحر ليس مهنة مقصورة على النساء؟

ولقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن النفاثات في العقد هن الساحرات اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر. والنفث هو النفخ مع ريق.

ولكن ابن قيم الجوزية يؤكد أن تفسير الآية ليس هذا الذي يذكره المفسرون يقول: " والجواب المحقق: أن النفاثات هنا: هن الأرواح والأنفس النفاثات لا النساء" [١] ويقول محمد حامد الفقي: "ولعل الأظهر في مراد الآية: أن المراد من النفاثات الأحوال والصفات والأعمال، والنوايا والمقاصد الشريرة التي تكون من الحاسد الشرير في حل ما بين العبد وبين ربه من صلات العبودية، وفصم ما بين الزوجين من عقدة النكاح، وحل ما بين الصديقين من عقدة المودة والأخوة، وحل ما بين الناس من عقدة الأرحام وغيرها. فإن هذه الصفات والأحوال، التي تكسب صاحبها الشرير صفة الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، وأمثالها من الأسباب التي ينفثها سموماً توهن الروابط وتقطع الأواصر، فيتولد عنها العداء بين الناس، وتفرقهم واختلافهم وحروبهم". [٢]

٤- **أحاديث الابتلاء بالبنات** منها عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)** [٣]. وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) ابن قيم الجوزية: التفسير القيم، ص ٥٦٣ – ٥٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الألباني: صحيح الجامع (٥٩٣٢) صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أيضاً قالت: قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: **(من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار)** [1].

فهل البنات مصيبة على أهلهن؟ وهل هذا هو المراد من الحديثين؟ أم أن المراد شيء آخر؟.

ليس الابتلاء هنا بمعنى البلاء ولكنه الامتحان والاختبار. أي إذا رزق الله المسلم البنات فإنما يكون قد امتحنه ليرى هل يحسن إليهن أم لا. وعلى هذا المعنى يدل قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأول **(فأحسن إليهن)** وفي الحديث الثاني **(فصبر عليهن)**، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث الأول **(كن له ستراً من النار)** وفي الثاني: **(كن له حجاباً من النار)** والحديث الثاني يأمر بالصبر والثبات في الاختبار، والأول يأمر بالإحسان للبنات، والإحسان يزيد عن الواجب وينبغي أن يستمر ذلك إلى أن يتزوجن وبعد الزواج أيضاً.

ويؤيد هذا الفهم أن الحديث ورد في باب (فضل الإحسان إلى البنات) في صحيح مسلم. ويؤيده أيضاً قوله- صلى الله عليه وسلم-: **(من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضمّ أصابعه)** [2] أي من كفلهما رزقاً وتربيةً. يقول المناوي " وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً من القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها أكثر الأحوال" [3].

([1]) الألباني: السلسلة الصحيحة (٢٩٧) صحيح.

([2]) الألباني: السلسلة الصحيحة (٢٩٧) صحيح.

([3]) المناوي: فيض القدير (٤٢٩/١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- ما روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : **(ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امراتين بشهادة رجل، أما نقصان الدين، فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي)** [١].

فما المراد بنقصان العقل والدين؟

لقد فسر الحديث نفسه، فنقصان العقل كون شهادة امرأتين في الإسلام تعادل شهادة رجل، ولعل السبب هو ازدياد العاطفة في المرأة عما هو عليه في الرجل مما يمنعها احياناً من الشهادة ضد مذنب رأفة به، فإذا كانت امرأة أخرى تشهد معها وتذكرها إذا نسيت قبلت شهادتها. فلعل المراد بنقصان العقل هو ازدياد العاطفة، وهو أمر مهم للمرأة لتصبر على تربية أبنائها، ولتكون مصدر سكن للزوج.

وأما نقصان الدين فالمراد به العوارض الخلقية الطبيعية التي لا شأن للمرأة بها. وأي اعتراض عليها يكون اعتراضاً على خلق الله تعالى كالحيض والنفاس اللذين يسقطان الصلاة ويؤخران الصوم. فليس في هذا ما يعيب المرأة. ولو كان ذلك عيباً لكان تأخير الصوم بحق الرجل المريض أو المسافر أمراً يعيبه هو كذلك.

أضف إلى ما سبق أن في الحديث ما يدل على قوة المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم: **(أغلب لذي لب منكن)** وذو اللب هو صاحب العقل الكبير.

٦- أحاديث الشؤم عن المرأة:

روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: **(إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار)** [١]. وروي عن جابر رضي الله عنه قوله-صلى الله عليه وسلم- : **(إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)** [٢].

---

(١) سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهل المراد من الشؤم هنا التشاؤم بمعنى الطيرة؟ لا ريب أن هذا ليس هو المراد، لأن الطيرة محرمة دون استثناء. ففي الحديث الصحيح (**الطيرة شرك**) [٣]. وما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (**الطيرة في الدار والمرأة والفرس**) فإنه حديث ضعيف [٤]. فليس المراد إذن التشاؤم بمعنى الطيرة والتطير، كأن يتطير ويتشاءم رجل من سوء طالع زوجته إذا أصابته مصيبة إثر زواجه منها مثلاً، إذ إن نسبة ما يقع من ضر أو نفع بالمرء للمخلوق ليس من الدين في شيء، ولذا جاء الحديث الآخر نافياً للشؤم فقال: (**إن كان الشؤم في شيء..**).

وإذا لم يكن المراد من الشؤم الطيرة والتطير فما المراد به إذن؟ إن خير ما يفسر حديث رسول الله هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وردت أحاديث صحيحة أخرى تفسر المراد من ذلك منها قوله –صلى الله عليه وسلم– وقد وردت أحاديث صحيحة أخرى تفسر المراد من ذلك منها قوله– صلى الله عليه وسلم –: (**سعادة لابن آدم ثلاث، شقاوة لابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم: الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن الواسع. وشقاوة لابن آدم ثلاث: المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء**) [٥].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الجهاد و السير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٧١) رقم (٢٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال (٩/٤٠) رقم (٥٠٩٤).

(٣) الألباني: السلسلة الصحيحة رقم (٤٢٩) صحيح.

(٤) الألباني: ضعيف الجامع الصغير رقم (٣٦٦٤) ضعيف.

(٥) الألباني: السلسلة الصحيحة رقم (١٠٤٧).

فالمراد بالشؤم إذن شقاء الرجل من امرأته إذا كانت سيئة الخلق لا يأمنها إن غاب عنها على نفسها وماله، كما يتبادر ذهن بعض الناس إليه: فقد قال- صلى الله عليه وسلم - : **(لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس)** [1] وجاء تخصيص هذه الثلاثة بالذكر لحاجة الإنسان إليها وملازمته لها.

٧- ما روته أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : **(لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس)** [2] وأخرج الإمام أحمد: **(رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته، وفي رواية: وحديث الرجل امراته، وحديث المرأة زوجها)** [3].

والجواب عما قد ينشأ عن فهم الحديث عن استفسارات: مما لا ريب فيه أنه لا يجوز في أي حال فهم ما جاء في الحديث من جواز الكذب على الزوجة بتوسع، لأن هذا مما يتنافى مع تحريم الإسلام البالغ للكذب حتى في التحلم [4]، "أي في الإدعاء برؤية حلم في المنام" فالمراد بالكذب على الزوجة ما يقصد به تطييب خاطرها مما يقوي العلاقة بها مثل قول الزوج لها إنه يحبها، ولو كان لا يحبها، فحدود الكذب على الزوجة ضيقة جداً فلا يجوز أن يتضمن الكذب وعوداً لا يفي بها الزوج، وكيف يصح هذا وأحق الشروط بالوفاء تلك التي في عقد الزواج، كما أن في الحديث أيضاً كذب المرأة

---

(1) رواه الترمذي (١٣٥/٢) و البيهقي بسند صحيح عن حكيم بن معاوية.

(2) الألباني: صحيح الجامع (٧٧٢٣) حديث حسن.

(3) الألباني: السلسلة الصحيحة (٥٤٥) اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) الألباني: صحيح الترمذي (٢٢٨٣) صحيح، قال النبي -صلى الله عليه و سلم-: (من تحلّم كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين و لن يعقد بينهما).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على زوجها وهو كذب محدود في قضايا الحب والعاطفة والإعجاب ونحو ذلك، فليس الأمر خاص بالرجال.

مما يدل على أن الكذب الجائز هو المراد به تطييب خاطر الزوجة فقط ما أخرجه الحميدي في مسنده (٣٢٩) عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال لا، فلا يحب الله الكذب، قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: لا جناح عليك [١].

ومن هنا ينبغي فهم النصوص مجتمعة لا متفرقة.بمعنى أنه لا يجوز أن يستشهد ببعض النصوص التي تفرض واجبات على المرأة دون أن توضع بجانبها النصوص التي تمنح المرأة حقوقها المقابلة لتلك الواجبات، فقوله- صلى الله عليه وسلم: - **(لا نكاح إلا بولي)** [٢] وقوله عليه السلام: **(أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [٣]، فعند ذكر هذين النصين مثلاً ينبغي أن نذكر قوله تعالى: **(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٣٢)، وقوله عليه السلام: **(لا تنكح الثيّب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** [٤].

---

(١) رجاله ثقات رجال السنة ولكنه مرسل، فعطاء تابعي و قد أرسله، لكنه يقوى بالحديث السابق.

(٢) الألباني: صحيح الجامع، رقم (٧٥٥٨) حديث صحيح.

(٣) الألباني: صحيح الترمذي، رقم (١١٠٢) حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاهما، (٩٨/٩) حديث رقم (٥١٣٦)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

المرأة المسلمة وممارسات المسلمين

لكن هل كان هذا كل ما أصاب صورة المرأة المسلمة من تشويه؟ الحق أن هناك أمراً آخر لا يزال بحاجة للتصدّي له، ألا وهو ممارسات المسلمين، وسيتضح لنا بعد عرض نماذج من هذه الممارسات أن من أهم ما ينبغي أن توجه إليه الأنظار في هذا الزمان هو ضرورة التفرقة بين الإسلام والمسلمين. ذلك أن الخلط بين الدين وممارسات معتنقيه كانت له نتائج سيئة، أخطرها ما يحدثه ذلك من لبس وغموض وحيرة وشكّ عند كثير من المسلمين، وبخاصة النساء مما جعلهن فرائس سهلة لأفكار المرجفين والمغرضين من أعداء الإسلام.

إن جهل المسلمين بأحكام الإسلام وغياب صورته الأصيلة عنهم أهم سبب فيما يرتكب من أخطاء، وإن ذلك واضح في مواقف كثير منهم نحو المرأة، وذلك ظاهر بين عديد من مواقفهم التي منها:

١- النظرة الدونية للمطلّقة والأرملة على الرغم من أنه ليست كل مطلّقة مخطئة. ذلك أنه قد يكون مطلّقها قد ظلمها. أما الأرملة فلا ذنب لها في وفاة زوجها. لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا. وهذا مناف لتكريم الإسلام للإنسان بعامة وللمسلم بخاصة، وهو مناف أيضاً لمبدأ الكفاءة في الزواج الذي يقوم أساساً على الدين. فكم من مطلّقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبائعها كثيراً من الأبكار. أما أن ينظر إلى الأرملة أو المطلّقة كما ينظر إلى المتاع المستعمل الذي تقل قيمته عن المتاع الجديد فهذا مما يأباه الدين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- زواج البدل: وله أوجه متعددة جميعها محظور، منها أن يزوج رجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته، فيجعل زواج كل منهما شرطاً في زواج الآخر. وسواء كان في العقد لكل منهما مهر، أو لم يكن فإن ذلك محظور. وهذا هو نكاح الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [١].

٣- الاعتداء على مهر المرأة كله أو بعضه وسلبها إياه كرهاً أو تخجيلاً من قبل وليها أو الزوج. فهذا ليس مخالفاً للمروءة وعفة النفس فحسب، وإنما لشرع الله، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: ٤).

٤- حرمان المرأة من نصيبها من الميراث كله أو بعضه كرهاً وإجباراً أو تخجيلاً. ولذلك مظاهر متعددة منها لجوء كثير من الآباء قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم بأسماء أبنائهم الذكور خوفاً من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغراب. وفي حالات موت الأب دون نقل ممتلكاته لأبنائه الذكور فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل ما يعدونه حقاً لهم بطرق متعددة، منها مقاطعة أخواتهم المتزوجات، ومنع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث. وقد يطول ذلك في كثير من الحالات، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها، وبخاصة إذا كان الإرث أرضاً.

٥- التفريق في الفساد بين الرجل والمرأة، فلا مساواة في النظرة عند كثير من المجتمعات المسلمة إلى الفاسد والفاسدة. فالرجل لا يعيبه شيء مهما صنع، أما المرأة فإنه يعيبها أي شيء، ومن

---

(١) الألباني: صحيح الجامع (٦٨٩١) صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هنا ضربت الأمثال العامية في تكريس هذه القيمة المغلوطة فقيل: "عار النساء باقٍ"، وقيل: " البنات همهن للممات".

٦- سوء تصرف الولي بولايته على المرأة عند تزويجها، وذلك بتزويجها لغني طمعاً في غناه، أو بإكراهها على الزواج ممن لا تريده، أو بمنع زواجها من كفء ترغب في الزواج منه، أو المبالغة في المهر مما ينفر الزوج الكفء، أو بتزويجها لكبير في السن طمعاً في منصبه. وهكذا فإن مصلحة المرأة في هذه الحالات غير معتبرة. لذا فقد اشترط العلماء شروطاً معينة في الولي تتحقق معها الغاية من الولاية على المرأة وهي أولاً وأخيراً مصلحتها، فكان من شروط الولي الذكورة، لأنه لا يعرف الرجل كالرجل، والعدالة حتى يتقى الله في موليته، والبلوغ والعقل.

وفي مناطق معينه ليس للزوجة ولا لوليها حق في رفض زواج ابن العم، فيتزوج ابن العم بنت عمه رغماً عنها وعن وليها دون أن يجرؤ أحد على الاعتراض، وفي الكويت مثلاً يسمون هذا (حيرة) يقولون حير فلانة.

٧- سوء استعمال الرجل حق القوامة على المرأة. فالله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، وجعل للرجال على النساء درجة. إلا أنه جل شأنه أيضاً أمر بمعاشرتهن بالمعروف فقال سبحانه: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ)** (النساء: ١٩)، وقال تعالى **(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)** (الروم: ٢١)، وقال -صلى الله عليه وسلم- : **(استوصوا بالنساء خيراً)** [١]. ولا ريب أن القوامة واجب على الرجل أكثر من كونها حقاً له. ونجاح الرجل في هذا الواجب يعتمد على حسن إدارته للأسرة بالشورى والمعروف والإحسان.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (٩/١٦١) رقم (٥١٨٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنبت والزيادة في ذلك على ما شرعه الله تعالى من ذلك قتلها إذا زنت إذا كانت بكراً. وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته لمجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)** [1]. لذا فلا يصح الاحتجاج بالدفاع عن الشرف وحماية العرض. مما هو شائع في كثير من المجتمعات. فحكم الإسلام فوق عواطف الأفراد وانفعالاتهم.

٩- التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأنثى. وتجد ذلك ظاهراً في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة. حتى أن كثيراً من المسلمين لا يهنئون بعضهم بعضاً عند ولادة بنت. وفي بعض المجتمعات الإسلامية نجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل. وقد تمثل ذلك في بعض الأمثال العامية كقولهم: "حيّة برأسين ولا بنات ثنتين". "دلّل ابنك بيغنيك ودلّل بنتك بتخزيك". ومن المسلمين من يلوم المرأة على انجابها للبنت. وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكوراً. لا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها وإخوانها وحقدها عليهم.

١٠- ظلم الرجل لإحدى زوجاته، والله تعالى أباح تعدد الزوجات لكنه حرم الظلم، ولعل حالات الظلم الشائعة بين المسلمين وأحياناً كثيرة بين من يعرفون بتدينهم هي التي دفعت كثيراً من النساء إلى مهاجمة التعدد. فقلة الأمثلة الصحيحة العملية للعدل بين الزوجات تسببت في الخلط بين التعدد الذي أباحه الشرع والظلم الذي حرّمه.

([1]) رواه البخاري (فتح الباري): كتاب الديات، باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس...)، (٢٠٩/١٢) رقم (٦٨٧٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١- عقوق الأم وتفضيل الزوجة عليها أو ظلم الزوجة وتفضيل الأم عليها، وقد لا يكون ذلك ناشئاً عن سوء قصد، وإنما عن عجز في التوفيق بين احترام الأم وإنصافها، وبين احترام الزوجة وإنصافها، وعدم القدرة على إيجاد التوازن بين الأمرين، وهو أمر ممكن ميسور، بإعطاء كل ذي حق حقه.

١٢- إلقاء المسؤولية على المرأة عند فساد الأبناء وفشلهم، ونسبة الفضل للأب عند نجاح الأبناء وتفوقهم. فكثيراً ما نسمع الآباء يقولون معاتبين زوجاتهم: انظري ماذا فعل ابنك أو ابنتك. ومن هذا الباب أيضاً تحميل الزوجة المسؤولية عند وقوع المصائب، فترى كثيراً من الرجال يعزو مشاكله ومصائبه إلى زوجته وإلى الزواج.

١٣- مضايقة الأهل لابنتهم إذا كبرت ولم تتزوج ولومهم لها، وتمني سرعة زواجها مما يشكل عبئاً آخر عليها يضاف إلى ما تشعر به من هم وقلق لتأخر زواجها.

١٤- تعيير الأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها، وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفى، والتشديد عليها في ذلك حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفن عن الزواج ولا يفكرن فيه أبداً. وفي بلدان أخرى إذا تزوجت الأرملة فإنها لا ترث زوجها.

١٥- إهمال رأي المرأة وعدم مشاورتها حتى في أمور تخصها. والله تعالى وإن أعطى القوامة للرجال على النساء، وجعل القرار الأخير بيد الرجل في أكثر الحالات، إلا أنه أثنى على المؤمنين سبحانه بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: ٣٨). وإن احتقار رأي المرأة وإهماله يتجسد بالمثل العامي "شاورهن واخلفوا شورهن".

١٦- النظر إلى مسألة تعدد الزوجات بمنظور غربي غير إسلامي، إذ ينظر إلى من يتزوج بأكثر من واحدة على أنه ارتكب عملاً بشعاً مستنكراً، حتى ضربوا الأمثال لذلك فقالوا: "إذا بدك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تجيب غراب البين تزوج اثنتين". وقد أدى ذلك إلى ظلم الرجل وظلم كثير من النساء أيضاً. فهل من صالح المرأة أن تبقى عانساً طيلة حياتها أم تكون زوجة ثانية أو ثالثة؟ بل إن بعض النساء تحت الضغط العام للمجتمع ترفض أن تستمر في العيش مع زوجها إذا تزوج عليها، وتصر على الطلاق فتعيش بقية حياتها مطلقة على الرغم من نظرة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو المطلقة، ويتفرق الزوجان وتتحطم الأسرة والأولاد.

١٧- عدم تزويج المرأة إلا لأحد أبناء العشيرة. وحيث إن كل قبيلة تعتز بنسبها، ولا ترى غيرها مكافئاً لها في النسب فلا تتزوج ولا تزوج غيرها. والحق الذي أثبتناه في هذا البحث أن الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فحسب.

١٨- عادات الحداد والعدّة السيئة المخالفة للشريعة، فمن النساء من لا تلتزم بالحداد والعدة بعد وفاة زوجها، وكثير من النسوة يبالغن في عادات الحداد فمنهن من تغطي وجهها فلا يراها أحد. وفي كثير من البلدان تطول مدة الحداد لسنوات.

ومن النساء من تحد على زوجها بلباس أبيض ولا تدري أن ذلك تقليد للهندوسيات ومنهن من تلتزم اللون الأسود وهذا وذاك مخالف للشرع، ومنهن من تقص شعرها.. إلى غير ذلك من أوجه الحداد غير المشروع الذي فيه مخالفة للشرع وهضم لحق الزوج اذا كان المتوفى قريب المرأة.

ومن عادات الحداد غير الإسلامي الشائعة في بعض البلدان حتى الآن أن المتوفى عنها زوجها إذا نظرت إلى رجل وجب عليها أن تغتسل، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر، ولا تلمس بيدها الملح والبهارات ولا تلمس رجلها التراب. وعندما تنقضي عدتها ينبغي أن تؤخذ وهي مغماة العينين إلى البحر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩- في بعض المجتمعات الإسلامية لا يسمح للحائض أن تطهو ولا أن تغسل آنية الطعام أو أن تؤاكل غيرها. ولا ريب أن هذا قد تسرب إلينا من اليهود.

وهناك من يمنع الحائض أو النفساء من الدخول على الميت والمكث في الغرفة المسجى فيها، فأين هذا مما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: **(كنت أتعرق العظم)** أي تأكل اللحم اللاصق بالعظم بالفم مباشرة **(وأنا حائض، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي، واشرب في الإناء فياخذه رسول الله، فيضع فمه حيث كان فمي وأنا حائض)** [١] وعن عبد الله بن سعد قال: **(سألت رسول الله عن مؤاكلة الحائض فقال: واكلها)** [٢].

٢٠- معاملة العقيم التي لا تنجب معاملة قاسية وكذلك من لا تنجب إلا البنات، فإن هذه وتلك تتعرضان في كثير من العائلات لحالات نفسية قاسية من الزوج وأهله.

٢١- ومن العادات المخالفة للإسلام والتي تظلم فيها المرأة وأهلها إيجاب دفع بعض نفقات الزواج على أهل الزوجة وإلاّ فلن يتقدم رجل لزواجها. وهذا أمر شاع في بلاد كالهند والباكستان ومصر. وهو في الأصل عادة هندوسية انتقلت إلى المسلمين في شبه القارة الهندية ومنها إلى بعض البلدان كمصر.ومن المسلمين في الباكستان من يشترط على أهل المرأة بيتاً. وقد تسببت هذه العادة السيئة في أن يظل قطاع واسع من الفتيات الفقيرات دون زواج. والله تعالى أوجب المهر والنفقة على الرجل ولم يوجب جزءاً منه على المرأة. وقد دفعت هذه العادات المرأة للعمل خارج البيت فيما ترغب فيه ومالا ترغب فيه مما أثقل كاهلها، واضطرها لمزاحمة

---

(١) الألباني: صحيح ابن ماجه (٥٢٦/١).

(٢) الألباني: صحيح ابن ماجه (٥٣١/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرجال والاختلاط بهم لتأمين مستقبلها في الزواج. كما أن هذه العادة لا تشكل عبئاً مادياً على أهل لامرأة بل عبئاً نفسياً وبخاصة إذا كان عند الأهل أكثر من بنت وكانوا فقراء معوزين.

٢٢-وتعاني بعض النساء من ضعف شخصية الزوج أمام أمه أو أبيه فيسيّر أحدهما حياته، ومن هنا فإنه من حق المرأة على المجتمع أن يولي الرجال تربية خاصة في استقلال الشخصية وتحمل المسؤولية حتى لا تظلم المرأة بتحملها نتائج تربية خاطئة لبعض الرجال.

٢٣- ومن الرجال من لا يرحم امرأته في الحمل والولادة ولو كانت مريضة يضر بها الحمل، فتؤدي كثرة الحمل والولادة وما يستلزمه إنجاب الأطفال من التربية والعناية إلى إلحاق الضرر بها بقية عمرها.

٢٤- ومن الصفات الشائعة بين الرجال في عالمنا الإسلامي عدم استعداد الزوج لمعاونة زوجته في المنزل، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخدم نفسه في منزله [1]، وعمل الزوج في المنزل ذو شقين، عندما لا تكون زوجته بحاجة لمساعدته، فيقوم عندئذٍ على خدمة ما يخصه من طلاء نعليه وترتيب ما يخصّه من ملابسه عند خلعها وما شابه ذلك دون أن يكون عالة على أهله، وعندما تمرض زوجته أو تكون في حالة ولادة أو ازدحام الضيوف، فلا بأس عند ئذٍ أن يشارك في إعداد الطعام وما شابهه، فهذا لا يمس بقوامته، لكن للأسف فإن كثيراً من الرجال يفترضون أن تتصرف معهم زوجاتهم تماماً كما كانت تتصرف معهم أمهاتهم من خدمة وعناية فائقة.

وإتماماً لعرض الصورة المغلوطة للمرأة عند كثير من المسلمين لابد أن نسوق أمثالاً شائعة عن المرأة، ذلك أن ما يجري على ألسنة الناس في أي زمان ومكان يعبر إلى حد كبير عما يختلج في

---

(١) الألباني: صحيح الجامع (٤٩٣٧) صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النفوس من مشاعر وفي العقول من أفكار.فالأمثال إنما هي تعبير صادق عن الواقع الاجتماعي، ولئن كان ما سأسوقه من أمثال وأقوال مأخوذاً من بعض الدول الإسلامية، إلا أنه لا شك أن لها مثيلاً في البلاد اللإسلامية الأخرى. أما الغاية من إيرادها في هذا البحث فهي التنبه لها واجتنابها، لأنه ذلك لا يليق بمن يحمل اسم الإسلام في العالمين. لذا فإنني لن أكثر منها وإنما أضربها كأمثلة، من ذلك: النسوان ملاعيب الشيطان، النسوان حبال إبليس، كيد الرهبان غلب كيد النسوان، كيد الحريم كيد مقيم، المرأة لعبتها الرجل والشيطان لعبته المرأة، المرأة أمرّ من الموت، المرأة كالحرباء تتلون، أمّن الحية ولا تأمّن المرأة، طاعة النساء بتورث الندم، النسوان إللي يعلمهم تجارته يا خسارته " أي ضرورة كتمان كل شيء عن الزوجة"، النساء بسبع وجوه، المرأة خيرها لنفسها لا لزوجها ولا لأهلها، كاذبة النساء وصادقتهن واحدة " يضرب في اتهام النساء كلهن بالكذب". البنات مقالبع إبليس، المرأة إذا كسرت عظمها يطلع آخر وهذا مثل تركي، عقل المرأة في فرجها، وهذا مأخوذ من حديث غير صحيح "عقولهن في فرجهن" مين قالوا لي بنية اتهدم البيت عليّ، ومين قالو لي غلام شد حيل أمه وقام "مثل عراقي يضرب في ابتئاس المرأة إذا ولدت أنثى وفرحها إذا ولدت غلاماً" من طاوع المرأة امرأة، موت البنات سترة، كلما كبرت هانت، عاشروهن ودشروهن، العروسة في أول أسبوع فانوس منور وفي الثاني قرد مصوّر، المرأة حظ والرجال سبع حظوظ، بغيظة وجابت بنت، البنات مربطهم خالي.

وفي الجزيرة العربية إذا ذكرت المرأة قالوا عند ذكرها: المرأة بعيدة عنك، أو المرأة وأنت بكرامة، أو المرأة أعزك الله.

ومن ضمن الحملة التي يشنها المجتمع على تعدد الزوجات نجد كثيراً من الأمثال: مرأة الأب سخط من الرب، مرأة الأب خذها يا رب، الضرّة مرّة، الضرّة ما تحب لضرتها إلا المصيبة وكسر جرتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه هي قيم كثير من مجتمعاتنا، فأين هي من قيم الإسلام المتمثلة في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة؟ أين هذه المفاهيم المغلوطة من قوله تعالى: **(وَخَلَقَ مِنها زَوجَهَا)** (النساء: ١)، ومن قوله تعالى: **(وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً)** (الروم: ٢١)، ومن قوله تعالى **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)** (الروم: ٢١)، ومن قوله – صلى الله عليه وسلم – : **(استوصوا بالنساء خيراً)** [١]. ومن قوله– صلى الله عليه وسلم– : **(حُبب إليَّ من دنياكم: الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة)** [٢] ومن قوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما النساء شقائق الرجال)** [٣].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الألباني: صحيح الجامع (٣١٢٤) صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

نتائج الدراسة وتوصياتها

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن مفهوم النوع من منظور إسلامي يختلف عن مفهوم النوع من منظور غربي.
- إن المساواة في المفهوم الشرعي تختلف عن مفهوم العدالة تجاه الرجل والمرأة.
- إن الإسلام راعى طبيعة الاختلاف البيولوجي من خلال تقرير بعض الأحكام الشرعية التي تتناسب مع أصل التكوين الفطري لكلا الجنسين.
- إن الممارسات الخاطئة عند بعض المسلمين وآثارها السلبية على الأدوار الاجتماعية ناجم عن سوء فهم وسوء تطبيق مع الجهل بالأدوار المنوطة بكل من الجنسين.

وبعد عرض النتائج المتصلة بأسئلة الدراسة والتي بين الباحث من خلالها الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة وما ترتب على ذلك في فصول الدراسة فأنه يوصي بما يلي:

- ضرورة إجراء بحوث ودراسات مستفيضة في هذا المجال لأن هذا الموضوع مهم وجديد في مجال التربية الاسلامية.
- الإفادة من هذه الدراسة والدراسات الأخرى في مجال بناء المناهج وخاصة مناهج التربية الإسلامية.
- ضرورة العمل على الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في تعميق لغة التواصل الاجتماعي بين المتعلمين سواءً أكانوا ذكورًا أم إناثاً في حدود الشريعة والعمل على تعليم الجنسين متطلبات هذا التواصل.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المصادر والمراجع

(ابن الاثير)، مجد الدين ابن المبارك: **النهايه في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود الطناجي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٥م.

بن أحمد، علاء الدين ابو بكر: **بدائع الصنائع**، ط٢، الناشردار الكتاب العربي،بيروت، ١٩٨٢.

أحمد، المبروك عثمان: **تربية الآباء والاولاد في الاسلام**، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٣هـ.

اسماعيل، عزت سيد: **علم النفس الفسيولوجي**، وكاله المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢م.

الآغا، علي، مدير مركز الأبحاث بجامعة الجنان، بحث مقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والعمران، كلية الشريعة – جامعة اليرموك، ٢٠٠٣م.

الألباني، محمد ناصر الدين:

- **التعليقات الرضية على الروضه الندية**، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م.
- **السلسله الصحيحه، المكتب الاسلامي**، ط٢، ١٩٧٩م، بيروت.
- **غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام**، المكتب الاسلامي، دمشق، ط١ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **صحيح الجامع**، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٦م، ط٢.
- **صحيح ابن ماجه**، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- **صحيح الترمذي**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٨م.
- **سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الامة**، ط١، مكتبة المعارف، الرياض،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.١٩٨٨

- **ضعيف الجامع الصحيح وزيادته، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.**

- **صحيح ابي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.**

- **جلباب المرأه المسلمه: دار السلام للطباعه والنشر، (د.ت) (د.ط) ٢٠٠٢م.**

- **تلخيص أحكام الجنائز**، المكتبة الاسلامية، عمان، ط٢.

الالوسي، شهاب الدين السيد محمد: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، طبع ادارة الطباعه المنيريه، مصر، تصوير دار احياء التراث العربي، بيروت (د.ت) (د.ط).

بابلي، محمود: **مقام المرأه في الاسلام**، ط١، بيروت. دار الشروق، ١٤١٤هـ.

البار، محمد علي: **عمل المرأه في الميزان**، ط١، دار السعودية للنشر، جده، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

أبا بطين، أحمد بن محمد: **المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٣هـ.

ابو بكر، أميمه وشكري، شيرين: **المرأة والجندر**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.

بكر، عبد الجواد سيد: **فلسفه التربيه الاسلاميه في الحديث الشريف**، القاهره، دار الفكر (د.ت) (د.ط).

بلتاجي، محمد: **مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة**، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.

بن تيميه، أحمد:

- **مختصر منهاج السنه**، ط٢، اختصره عبد الله الغنيمان، دار الصديق، الجمهوريه اليمنيه، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **مجموع الفتاوي، ط٢، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي.**

- **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط٢، تحقيق وتعليق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

جريدة الشرق الاوسط، الاثنين،١٩ذي الحجة، ١٤٢٢هـ، ٤ مارس،٢٠٠٢م، العدد (٨٤٩٧).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن الجوزي:

- **العلل المتناهية في الاحاديث الواهية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

- **الموضوعات من الاحاديث المرفوعات، ط١، تحقيق نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.**

- **زاد المسير في علم التفسير، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.**

الجوزية، ابن القيم:

- **التفسير القيم، جمعه: محمد اويس الندوي، تحقيق: محمد حامد النقي، دار الكتب العلمية. بيروت.**

- **اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، جدة، ١٤٢٣هـ.**

- **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق عبدالمنعم العاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الجوهري، محمود وخيال، محمد: **الاخوات المسلمات وبناء أسرة قرآنية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م،** دار الدعوة، الاسكندرية.

(ابن حزم)، علي بن أحمد الظاهري: **الاحكام في اصول الاحكام**، ط٢ منشورات دار الافاق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجديدة،بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣.

ابو حسان، محمد: **المرأة والاسرة بين الاسلام والنظم الغربية**، ط٢، الناشر جمعية العفاف الخيرية، عمان – الاردن، ٢٠٠١م.

الحوال، سوسن: **المرأه في التصور القرآني**، بيروت، دار العلوم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

حوسو، عصمت محمد: **الجندر، الأبعاد الاجتماعيه والثقافيه**، ط١، دار الشروق، عمان-الاردن،٢٠٠٩م.

خان، وحيد الدين: **المرأه بين شريعة الاسلام والحضاره الغربية**، ط١، ترجمة سيد رئيس الندوي، دار الصحوة، القاهره، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الخطابي، أحمد بن محمد: **معالم السنن**، ط١،طبعه وصححه محمد راغب الطباخ بمطبعته العلمية بحلب، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهره، ١٩٣١م.

ابن خلدون: **مقدمه ابن خلدون**، الكويت، دار البيان، (د.ت) (د.ط).

خليفه، عبدالله محمد: **الدافعية للانجاز**، دار غريب، القاهرة، تاريخ النشر ٢٠٠٠م، (د.ط).

الخولي، البهي : **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، ط٣، دار القلم.

الدقر، عبد الغني: **معجم القواعد العربيه**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

الدويبي، عبد السلام بشير: **أبعاد ومضامين التمييز على أساس النوع الاجتماعي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ليبيا، ٢٠٠٣م ISN ٤٤١٨٤.

ديورانت، لول: **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، القاهره، ١٩٥٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرازي، عبدالرحمن بن ابي حاتم: **العلل**، ط١، تحقيق فريق من الباحثين، باشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

راضي، سمير جميل: **المراهقون**، مكة المكرمة، مطابع التراث، ١٤٠٣م.

الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني: علق عليها مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الرملي، شهاب الدين محمد بن أحمد: **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، مطبعه البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

أبو رياش، حسين وآخرون: **الاساءه والجندر**، ط١، دار الفكر، عمان - الاردن، ٢٠٠٦م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار البيان للمشر والتوزيع، ينغازي، ١٩٦٦م.

زكريا، حسن: **كيف نستقبل مولوداً مسلماً جديداً**، القاهره، مكتبة القرآن (د.ت) (د.ط).

زرقاوي، محمد بن عبد الباقي: **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المنتشرة على الألسنة**، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨١م.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأه والبيت المسلم**، ط٣، مؤسسه الرساله، بيروت، ١٩٩٧م.

زيدان، محمد مصطفى: **النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية**، جده، دار الشروق (د.ت) (د.ط).

سالم، عبد الرشيد عبد العزيز: **التربيه الاسلاميه وطرق تدريسها**، الكويت، دار البحوث العلميه، ١٣٩٥هـ.

السباعي، مصطفى: **المرأه بين الفقه والقانون**، ط٦، المكتب الاسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السدلان، صالح: **الاختيار في الزواج وأثره في تربية الأولاد**، مجلة الجندي المسلم، الرياض العدد (٥٢)، السنة السادسة عشر، ١٤٠٩هـ.

السرحان، محمود قظام وآخرون: **النوع الاجتماعي**، عمان، ٢٠٠٠م.

السعدي، عبد الرحمن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط٢، مركز صالح بن صالح الثقافي، السعوديه عنيزه، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر: **الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج**، ط١، حققه وعلق عليه ابو اسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، دار الفكر، (د.ت) (د.ط).

الشنتوت، خالد أحمد: **تربيه البنات في البيت المسلم**، جده، دار المجتمع، ١٤١٣هـ.

الشوكاني، محمد بن علي:

- **نيل الاوطار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، دار الخير، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

صندوق الامم المتحده الانمائي للمرأه: **مفهوم النوع الاجتماعي**، ط٤، المكتب الاقليمي للدول العربية، ٢٠٠١م.

الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القران)**، ط٣، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٨م.

العظيم ابادي، أبي الطيب شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ط١، دار الكتب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

عاشور، صفاء: **قضايا المرأه المسلمه والغزو الفكري**، رساله ماجستير، قسم العقيده، الجامعه الاسلاميه بغزه، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

عبد الله، سعاد: **قضية المرأة ... رؤية تأصيلية**، سلسلة كتب الأمة،قطر، العدد (٩٧).

عبود، عبد الغني و عبد العال، حسن: **التربيه الاسلاميه وتحديات العصر**، القاهره، دار الفكر العربي، ١٤١١هـ.

العثيمين، محمد بن صالح: **شرح العقيدة الواسطيه**، ط١، مكتبة الايمان، المنصوره.

عزام، ابو العباس: **التذوق والنقد الفني في الفنون التشكيليه**، ط١، ١٤٢٠هـ، دار المفردات للنشر والتوزيع، الرياض - السعوديه.

العزب، محمد أحمد: **فلسفة الجمال من الوجهة الإسلامية**، المجلة العربية، العدد الثاني، السنة الرابعة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري**، ط٣، دار المطبعه السلفيه، القاهره، ١٤٠٧هـ.

العويد، محمد: **انهم يتفرجون على اغتصابها**، عمان - الاردن، ١٩٩٩م.

ابوالعينين، علي خليل: **فلسفة التربيه الاسلامية في القرآن الكريم**، المدينه المنوره، مكتبة ابراهيم حلبي، ١٤٠٨م.

(الفيروز آبادي)، مجد الدين محمد: **القاموس المحيط**،، دار الجيل، بيروت.

بن قدامه، عبدالله بن أحمد:

- **المغني، ط١، مكتبة القاهره، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **منهاج القاصدين**، تعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، جده – دار القبله، ١٤٠٧هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القران**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، ط١٣، دار الشروق، ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ.

قطب، محمد: **مذاهب فكرية معاصرة**، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨م.

القيسي، مروان: **المرأه المسلمه بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين**، ط٢، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

ابن كثير، اسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، ط٢،دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

كناني، ابو الحسن علي بن محمد الشافعي: **تنزيه الشريعة المرفوعة على الاحاديث الشنيعة الموضوعة**،ج٢، مكتبة القاهرة.

المباركفوري، محمد عبدالرحمن: **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

مجلة الاسرة، عدد (٧٦)، رجب، ١٤٢٠هـ.

محمد، ليلى: **أثر عمل المرأة على تنشئة الأبناء**، المجلة العربية، العدد(١٢١)صفر ١٤٠٨هـ.

المختار، محمد الامين بن محمد: **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهره، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

المصري، عبد الرؤوف: **معجم القرآن**، القاهره، ١٩٤٨م.

(المقري)، أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المناوي، عبد الرؤوف: **فتح القدير شرح الجامع الصغير**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

(ابن منظور)، جمال الدين بن محمد: **لسان العرب**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المودودي، أبو الأعلى: **الحجاب**، ط١، دار الفكر، بيروت.

موسى، كمال ابراهيم: **العلاقه الزوجية والصحه النفسية في الاسلام وعلم النفس**، ط٢، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ناصح، عبدالله: **تربية الاولاد في الاسلام**، حلب، دار السلام، ١٤٠١هـ.

ناصيف، فاطمه عمر:

- **حقوق المرأه وواجباتها في ضوء الكتاب والسنه**، جده، مكتبة دار جده، ١٤١٧هـ.
- **الاسرة المسلمة في زمن العولمة**، ط١، دار الاندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(ابن النجار)، محمد بن احمد الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

نورسويد، محمد: **منهج التربية النبوية للطفل**، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٤هـ.

النووي، محيى الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ت) (د.ط).

الهاشمي، عبد الحميد محمد: **التوجيه والارشاد النفسي**، جده، دار الشروق، ١٤١٤هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Gzawi, Mohamad Abdulrazaq: gender roles for man and woman from Islamic educational perspective, Doctoral thesis, Yarmouk university (advisor: Prof Marwan Alqaysi, D. Ibrahim Arguob).

This study aims to understand the gender roles for man and woman from an Islamic educational perspective, and to indicate the difference between the equality and justice toward man and woman with focusing on differences of Islamic rules for each of them, thus study focused on the gender roles of man and women in the Islamic aspect versus the gender work from the western aspect, mentioning some wrong mistakes for Muslims, and the its negative impacts on the gender roles for man and woman, to achieve these objectives the researcher followed the analytical descriptive methodology through induction of Holy Quran scripts and prophet Mohammad speech related to the topic. Among the important results was the different concept between the Islamic and the west, Islam concern to put the basics which define the relationship between man and woman, and the wrong practices in Muslims lives as a result of misunderstanding and lack of knowledge of Islamic rules toward man and woman.

This study recommends to conduct more researches and studies in this field, and to get benefit from this study in designing and building the Islamic educational curriculum, and to focus on the gender communication- Male and female- in the context of the Islamic rules and to teach both genders the requirements of this communication.

Key words: gender roles, gender, justice and equality.

© Arabic Digital Library Yarmouk University